



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٣٠)



عطاءات العلم

زاد المعاد في هذه خير العباد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
إبراهيم بن محمد شلبي

تحقيق
علي بن محمد العمران
محمد عزيز شمس

المجلد الخامس

وفق المنهج المتمدن الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزي
(رحمة الله تعالى)

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار الفوائد
للنشر والتوزيع

فصول^(١)

في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام، وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعاً عاماً، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس، ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية.

فصل

ثبت عنه من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أنه حبس في تهمة^(٢). قال أحمد وعلي بن المديني: هذا إسناد صحيح.

وذكر ابن زياد^(٣) عنه في «أحكامه»^(٤): أنه ﷺ سجن رجلاً اعتق شركاً

(١) في ب والمطبوعات: «فصل» وقبلها في ب: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً، وصلى الله على محمد وآله وصحبه».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٩١)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)،

من طريق معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الترمذي: «حديث حسن»،

وصحح إسناده أيضاً الحاكم: (١٠٢/٤)، وفي الباب عن أبي هريرة عند الحاكم:

(١٠٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧٧/٦)، وفيه إبراهيم بن خثيم، وهو ضعيف.

وغير في طبعة الفقي والرسالة إلى: «حبس رجلاً...» وهو لفظ الحديث، إلا أنه

خلاف النسخ.

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد أبو القاسم اللخمي القاضي المالكي (ت ٣١٢) من أول

من باشر جمع الأفضية والأحكام. ينظر: «ترتيب المدارك»: (١٨٩/٥)، و«جمهرة

تراجم المالكية»: (٢٥٠/١).

(٤) فيما نقله عنه ابن الطلاع في «أقضيته» (ص ٩)، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (١٧٨١)، =

له في عبده، فوجب^(١) عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمته له.

فصل

في حكمه فيمن قتل عبده

روى الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، وأمره أن يعتق رقبة، ولم يُقَدِّه به^(٢).

وروى الإمام أحمد^(٣) من حديث الحسن، عن سمرة، عنه ﷺ: «مَنْ

= والبيهقي في «الكبرى»: (٢٧٦/١٠) من طريق ابن عينة عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل، عن أبي مجلز. ورواه عبد الرزاق (١٦٧١٦) من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز، وأعله البيهقي بالانقطاع، والبوصيري بضعف ابن أبي ليلى، ومدار الحديث عليه، وقد روي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف. ينظر: «البدر المنير»: (٦٥٧/٦)، و«المطالب العالية»: (٤٧٣/٧).

(١) كذا في المخطوطات والمطبوع، وفي الأقضية: «فأوجب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٠٨٤)، والدارقطني (٣٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٦/٨) من طريق عمرو بن شعيب، قال البيهقي: «أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بشيء منها الحجة»، وضعف الحافظ إسناده في «التلخيص»: (٣٣/٤). وللحديث شاهد عن علي مرفوعاً ولا يصح، وعن أبي بكر وعمر موقوفاً عليهما، ينظر: «التنقيح»: (٤٦٨/٤).

(٣) في «المسند» (٢٠١٠٤) من طريق الحسن عن سمرة مرفوعاً، وقال: «لم يسمعه منه»، وقد روي هذا الحديث عن الحسن مرسلاً ومرفوعاً، فرواه مرسلاً عبد الرزاق في «مصنفه»: (٤٨٨/٩) من طريق معمر عن قتادة عنه، ورواه مرفوعاً: أحمد، وأبو داود =

قَتَلَ عَبْدَهُ^(١) قَتَلْنَاهُ» فَإِنْ كَانَ هَذَا مُحْفُوظًا، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَسَنُ، كَانَ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا إِلَى الْإِمَامِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ.

وَأَمْرُ رَجُلًا بِمَلَاذِمَةِ غَرِيمِهِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزِمَهُ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَخَا بَنِي سَهْمٍ مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟».

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، وَصَبَرَ الصَّابِرُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَيْ: بِحَبْسِهِ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ.

= (٤٥١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٣). وَهُوَ مَنْقُطَعٌ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمَرَةَ خِلَافٍ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: (١/٣٣٦): «الْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمَرَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ». وَيَنْظُرُ: «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ»: (٤/٦٩).

(١) س، ث: «عَبْدًا».

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٢٨)، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ الْهَرْمَاسِ وَأَبِيهِ وَجَدَهُ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ: «لَا نَعْرِفُهُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»: (٩/١١٨): «لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَبُوهُ وَلَا جَدَّهُ».

(٣) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: (١/٢٥٤)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٧٨٩٢) وَ(١٧٨٩٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٦٩)، وَابْنُ أَبِي حَتِمٍ فِي «الْكِبَرِيِّ»: (٨/٥١)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةٍ، بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: الثَّوْرِيُّ، مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرُ بْنُ جَرِيحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرْسَلًا، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «وَالْإِرْسَالُ فِيهِ أَكْثَرُ»، وَرَجَّحَ ابْنُ أَبِي حَتِمٍ إِرْسَالَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مُوَصَّلٌ غَيْرُ مُحْفُوظٍ»، وَصَحَّحَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْمَوْصُولَ. يَنْظُرُ: «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ»: (٨/٣٦٢)، وَ«التَّلْخِصُ»: (٤/٣١).

وذكر عبد الرزاق في «مصنّفه»^(١) عن علي: يُحْبَسُ الْمُمَسِّكُ^(٢) فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

فصل

فِي حُكْمِهِ فِي الْمَحَارِبِينَ

حَكَمَ^(٣) بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسَمَلِ أَعْيُنَهُمْ كَمَا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي^(٤)، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا جَوْعًا وَعَطْشًا كَمَا فَعَلُوا بِالرَّاعِي^(٥).

فصل

فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ

ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٦) عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى آخِرِ أَنَّهُ قَتَلَ

(١) (١٧٨٩٣، ١٨٠٨٩ - ١٨٠٩١)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ؛ فَرَوَى مُوقُوفًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ كَمَا سَبَقَ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: (١٧١ / ٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ فَعَلَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لَضَعْفِ إِسْمَاعِيلَ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَلِلْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ عَطَاءٍ وَعَلِيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٣٧٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»: (٥٠ / ٨) عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَسْنَدًا! وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(٢) يَعْنِي الَّذِي يَمْسِكُ الْمَقْتُولَ لِيَمْكُنَ غَيْرُهُ مِنْ قَتْلِهِ، فَيَكُونُ شَرِيكًا فِي الْقَتْلِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي ب.

(٤) فِي طِ الْفَقْهِ وَالرَّسَالَةِ: «الرَّعَاءُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، خِلَافَ النِّسْخِ.

(٥) حَدِيثُ الْمَحَارِبِينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) حَدِيثُ (١٦٨٠)، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخاه، فاعترف، فقال: «دونك صاحبك»، فلمّا ولىّ قال: «إن قتله فهو مثله»، فرجع فقال: إنّما أخذته بأمرك، فقال ﷺ: «أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك؟» قال: بلى، فخلّى سبيله.

وفي قوله: «فهو مثله» قولان:

أحدهما: أنّ القاتل إذا أُقيد^(١) منه سقط ما عليه، فصار هو والمستفيد بمنزلة واحدة، وهو لم يقل: إنّهُ بمنزلته قبل القتل، وإنّما قال: «إن قتله فهو مثله»، وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله، فلا إشكال في الحديث، وإنّما فيه التعريض [لصاحب] الحق^(٢) بترك القود والعفو.

والثاني: أنّه إن كان لم يُرد قتل أخيه فقتله به، فهو متعدّد مثله إذ^(٣) كان القاتل متعدّدًا بالجناية، والمقتصّ متعدّدًا^(٤) بقتل من لم يتعمّد القتل، ويدلّ على هذا التّأويل ما روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٥): من حديث أبي هريرة قال: قُتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فُرِفِع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى وليّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! ما أردتُ قتله، فقال رسول الله ﷺ

(١) ث، ب، ن: «قيد».

(٢) ما بين المعكوفين من المطبوع، وفي ن: «التعريض الحق بين»، وط الهندية: «التعريض والحق».

(٣) ب: «فهو متعمّد قتله إن...». ز، س: «إذا كان».

(٤) د والمطبوع: «متعدّد».

(٥) لم أجده فيه، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٧)، وأبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

للولي: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار»، فخلّى سبيله.

وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة^(١)، وهي: قال النبي ﷺ: «عمد يد، وخطأ قلب».

فصل

في حكمه بالقود على من قتل جارية، وأنه يفعل به كما فعل

ثبت في «الصحيحين»^(٢): أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين على أوصاح لها، أي: حلي، فأخذ، فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يَرْضَّ رأسه بين حجرين.

وفي هذا الحكم^(٣) دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلةً حدًّا^(٤) لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتمًا، وهذا مذهب مالك^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

(١) لم نجد هذه الزيادة مسندة، وهي في القطعة المطبوعة من «الجامع» لابن وهب

(ص ٢٨٢) (رقم ٤٩٠) عن يونس عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مرسلًا!

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٧٢)، من حديث أنس بن مالك رَضَّ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: «الحديث» خلاف النسخ.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) ينظر «المدونة»: (٤/٦٥٣)، و«تهذيب المدونة»: (٤/٦٠٠)، و«الذخيرة»:

(١٠/١٣٩).

(٦) ينظر «الفروع»: (٥/٦٦٢)، و«الاختيارات» (ص ٤٢٢) للبعلي.

ومن قال: إِنَّه فَعَلَ ذلك لنَقْضِ العهد لم يَصَحَّ، فَإِنَّ نَاقِضَ العهد لا تُرْضَخُ (١)
رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسَّيف.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملًا فطرحها

في «الصَّحِيحِينَ» (٢): أَنَّ امرأتين من هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى
بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ (٣)
في الجنين، وجعل دية المقتولة على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ.

هكذا في «الصَّحِيحِينَ»، وفي النَّسَائِيِّ (٤): فَقَضَى فِي حَمْلِهَا بَغْرَةً، وَأَنْ
تُقْتَلَ بِهَا. وكذلك قال غيره أيضًا: إِنَّه قَتَلَهَا مَكَانَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا لَمَّا
تَقَدَّمَ.

(١) د: «يرضى»، ز: «يرض».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٩، ٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) س: «أو أمة».

(٤) (٤٧٣٩)، وكذا أحمد (١٦٧٢٩)، والدارمي (٢٤٢٦)، وأبي داود (٤٥٧٢)، وابن
ماجه (٢٦٤١)، من حديث ابن عباس عن عمر عن حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال
الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٢١): «وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو
حديث صحيح». لكن قوله: «وأن تقتل بها» زيادة شاذة، تفرد بها عمرو بن دينار
وشكَّ فيها، والمحفوظ: أَنَّهُ قَضَى بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأُثْمَةُ،
كَالْخَطَّابِيِّ فِي «المعالم»: (٣٣ / ٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧٧ / ٨)،
والمصنّف هنا.

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم^(٢) العصب، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة.

فصل

في حكمه ﷺ بالقسامة^(٣) فيمن لم يُعرف قاتله

ثبت في «الصحيحين»^(٤): أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» - وقال البخاري^(٥): «وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» - فقالوا: أمر لم نشهده

(١) حديث (٦٧٤٠ و ٦٩٠٩).

(٢) د: «و» خطأ.

(٣) القسامة: اليمين، وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتله... أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. «النهاية في غريب الحديث»: (٤/ ٦٢). وينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٣٩)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٥٠٣).

(٤) البخاري (٧١٩٢) بلفظه، ومسلم (١٦٦٩) بنحوه، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٥) يعني في رواية (٣١٧٣)، وهي رواية مسلم السالفة بتقديم وتأخير.

ولم نره، فقال: «فَتَبَرَّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ»، فقالوا: كيف نقبلُ أيمانَ قومٍ كَفَّارٍ؟ فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده.

وفي لفظٍ (١): «يَقْسَمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ». واختلف لفظ الأحاديث الصَّحيحة في محلِّ الدِّية، ففي بعضها أَنَّهُ ﷺ وداه من عنده، وفي بعضها وداه من إِبْلِ الصَّدَقَةِ (٢).

(١) عند مسلم (١٦٦٩/٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) اختلف في حديث القَسامة اختلافاً كثيراً، حتى قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/٣٠٧-٣٠٨): «وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصة واحدة! وفي مذاهب العلماء من الاختلاف... والتنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوه كتاب، فضلاً عن أن يُجمع في باب» ١.هـ.

وخلاصة القول: أن الرواة اختلفوا في سند ومتن هذا الحديث:

أما سنده: فقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٧، ١٨٢٥٨)، ومالك (٢٥٧٤)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو عوانة (٦٠٣٤)، من طريق عنه عن بُشير بن يسار مرسلاً، وأخرجه البخاري (٢٧٠٢، ٦١٤٢، ٣١٧٣، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، وأبو عوانة (٦٠٣٥، ٦٠٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/١١٩) من طرق عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وهو الصواب، وقد توبع يحيى على الوصل؛ فتابعه سعيد بن عبيد عند البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩)، ومحمد بن إسحاق عند أحمد في مسنده (١٦٠٩٦)، وحبيب بن أبي ثابت عند الدارقطني (٣١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٢٨)، ومحمد بن قيس الأسدي عند الطبراني في «الأوسط»: (٣/١١٨)، وفي بعض هذه الطرق مقال.

= وأما متن الحديث فقد اختلف فيه في ثلاثة مواضع: في ثبوت مطالبة الأنصار بالبينة، وفيمن قُدِّم في القسامة، وفيمن ودئ الأنصاري.

أما البينة فقد ثبتت عند البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٧١٩) من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي داود في «سننه» (٤٥٢٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤٨/١٠) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم تثبت البينة عند البخاري (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، وأبي عوانة (٦٠٣٥، ٦٠٣٦)، والدارقطني (٣١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٩/٨) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وابن ماجه (٢٦٧٨)، والدارقطني (٣١٨٦)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٧٨٠٩، ٣٦٤٤٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد رجَّح ذكر البينة: النسائي في «الكبرى» (٦٨٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥١٧/١١-٥٢٦). ورجَّح عدم ذكرها: الإمام أحمد في «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج»: (٣٥٨٣/٧)، والخطابي في «معالم السنن»: (٣١٤/٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠٩/٢٣)، والبغوي في «شرح السنة»: (٢١٩/١٠)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٣٨٨/٢٠) و(٢٣٨/٣٤)، والمصنف هنا، وفي «تهذيب السنن»: (١١٤/٣)، و«أعلام الموقعين»: (٢١٤/١، ٢٧٦). وينظر في الجمع بين الروایتين: «فتح الباري»: (٢٣٤/١٢).

وأما البداءة بالقسامة فقد اختلفت الروايات فيها على ثلاثة أوجه: أولها: تبدئة الأنصار، كما عند البخاري (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه (٢٦٧٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأحمد في «مسنده» (١٦٠٩٦) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثانيها: تبدئة اليهود باليمين، ثم الأنصار، وذلك عند أبي يعلى في «مسنده» - على ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية»: (٣٩٠/٤) -، والدارقطني (٣١٨٩) كلاهما من حديث سهل بن أبي حثمة، وقد تفرَّد به محمد بن الحسن الأسدي عن حبيب بن أبي ثابت عن بُشير بن يسار عنه، ومحمد

= مختلف فيه، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٠٣). وله شواهد أخرى مرسلة عن أبي قلابة، وابن المسيب، والحسن، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز. ثالثها: توجيه اليمين إلى اليهود دون الأنصار، كما عند البخاري (٦٨٩٨) من طريق سعيد بن عبيد عن يُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي شاذة، كما قال أحمد ومسلم والخطابي وابن عبد البر، وكما عند أبي داود (٤٥٢٤) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند الدارقطني في «سننه» (٤٥١٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢١٣) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح ضعيف، وعند البزار في «مسنده» (١٠٢٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصح الأوجه: الأول؛ لاتفاق جُلِّ الثقات عليه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عينة في روايته عن يحيى بن سعيد، فبدأ بيمين اليهود، والصحيح عنه - كما في رواية عامة تلاميذه الأثبات عنه كالحميدي، والشافعي، وأحمد -: تبدئة الأنصار، قاله الشافعي في «الأم»: (٧/ ٢٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٢٠٠) و«الاستذكار»: (٢٥/ ٣٠٣). وأما دية الأنصاري فقد اختلف الرواة فيمن تحمّلها على ثلاثة أوجه: أولها: أنه رسول الله ﷺ، وهو الثابت في «صحيح البخاري» (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣) و«صحيح مسلم» (١٦٦٩) وغيرهما من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما ثبت من حديث عمرو بن شعيب، وابن بُجيد - وهو مختلف في صحبته - وعمرو بن أبي خزاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ما رجحه المصنف هنا - كما سيأتي -.

ثانيها: أنهم اليهود، كما عند الدارقطني في «سننه» (٤٥١٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢١٣) من حديث ابن عباس وهو ضعيف جدًا كما سبق بيانه، والبزار في «مسنده» (١٠٢٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تفرد به عبد الرحمن بن يامين، وهو ضعيف، كما في «الميزان»: (٢/ ٥٩٧)، و«لسان الميزان»: (٣/ ٤٤١).

وثالثها: أن رسول الله ﷺ قسم الدية على اليهود، وأعانهم بنصفها، كما عند النسائي في «المجتبى» (٤٧٢٠) و«الكبرى» (٦٨٩٦) من حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ١٥٤) من

وفي «سنن أبي داود»^(١): أَنَّهُ ﷺ أَلْقَى دِيَتَهُ عَلَى الْيَهُودِ، لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَهُمْ^(٢).

وفي «مصنّف عبد الرزاق»^(٣): أَنَّهُ ﷺ بَدَأَ بِيَهُودِ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَرَدَّ الْقِسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودِ.

وفي «سنن النَّسَائِيَّ»^(٤): فَقَسَمَ^(٥) عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ، وَأَعَانَهُمْ بَعْضُهَا^(٦).

وقد تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا:

منها: الْحُكْمُ بِالْقِسَامَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ.

ومنها: الْقَتْلُ بِهَا لِقَوْلِهِ: «فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ إِلَيْهِ»، وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». وظاهر القرآن والسُّنَّةُ الْقَتْلُ بِأَيِّمَانِ الزَّوْجِ^(٧)

= طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، وابن لهيعة ضعيف. وأرجحها أولها؛ وما عداه لا يخلو من مقال، وينظر في الجمع بين الروايات: «شرح مشكل الآثار»: (١١ / ٥٠٣)، و«فتح الباري»: (١٢ / ٢٩٠).

(١) حديث (٤٥٢٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٥٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مرسلًا.

(٢) سقط هذا الحديث من ب، وهو انتقال نظر.

(٣) (١٨٢٥٢) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا، وكذا (١٨٢٥٥) من طريق ابن جريج عن الفضل عن الحسن مرسلًا.

(٤) حديث (٤٧٢٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسبق الكلام عليه، وترجيح ما ثبت في «الصحيحين» أنه وداه من عنده ﷺ.

(٥) في المطبوع: «فجعل»، وليست في ز، د.

(٦) في «السنن»: «بنصفها».

(٧) في ط الفقي والرسالة زيادة: «الملاعن»، ولا وجود لها في النسخ.

وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة. وأمّا أهل العراق فلا يقتلون في واحدٍ منهما، وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان، والشافعي عكسه^(١).

ومنها: أنّه يبدأ بأيمان المدّعين في القسامة بخلاف غيرها من الدّعاوى.
ومنها: أنّ أهل الذّمة إذا منعوا حقّاً عليهم، انتقض عهدهم لقوله: «إمّا أن تدوه، وإمّا أن تأذنوا بحرب»^(٢).
ومنها: أنّ المدّعى عليه إذا بُعد عن مجلس الحاكم^(٣)، كتب إليه ولم يُشخّصه.

ومنها: جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وإن لم يُشهد عليه.
ومنها: القضاء على الغائب.
ومنها: أنّه^(٤) لا يُكتفى في القسامة بأقلّ من خمسين إذا وُجدوا.
ومنها: الحكم على أهل الذّمة بحكم الإسلام وإن لم يتحاكموا إلينا، إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين.

(١) ينظر «الأم»: (١٠٤ / ٧)، و«غريب الحديث»: (٨٩ / ٣ - ٩٠) للخطابي، و«التمهيد»: (٢٣ / ٢١٣ - ٢١٧)، و«المغني»: (١٢ / ٢٠٤)، و«نهاية المطلب»: (١٧ / ١٣ - ١٤)، و«الطرق الحكمية»: (١ / ٢٥٤)، و«تهذيب السنن»: (٣ / ١١٣ - ١١٤).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٧٣)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي (٤٧١١، ٤٧١٠)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبق تخريجه مفصّلاً.
(٣) ط الفقي والرسالة: «الحكم».
(٤) ز، ب، ث، ن: «أن».

ومنها: - وهو الذي أشكل على كثير من الناس - إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظنَّ بعض الناس أنَّ ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصحُّ، فإنَّ غارم أهل الذمَّة لا يعطى من الزكاة. وظنَّ بعضهم أنَّ ذلك ممَّا فُضِّل من الصدقة عن أهلها، فلإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأوَّل. وأقرب منه: أنَّه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدلُّ عليه: «فوداه من عنده».

وأقرب من هذا كله أن يقال: لمَّا تحمَّلتها النَّبِيُّ ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء عن^(١) الغارم لِمَا غرمه لإصلاح ذات البين، ولعلَّ هذا مراد مَنْ قال: إنَّه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً، فإنَّ الصدقة لا تحلُّ له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائها من الغرم^(٢) لإصلاح ذات البين. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله: «فجعل عقله على اليهود»^(٣)؟ فيقال: هذا مجملٌ لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم، فإنَّه ﷺ لمَّا كتب إليهم أن يَدُّوا القتيلَ أو يُؤذِنُوا^(٤) بحرب، كان هذا كالإلزام لهم بالدية، ولكنَّ الذي حفظ^(٥) أنَّهم أنكروا أن يكونوا قتلوا، وحلفوا على ذلك، وأنَّ رسول الله ﷺ

(١) ط الفقي والرسالة: «على».

(٢) كذا في عامة النسخ وط الهندية، وفي ز: «مجرى الغرم...»، وفي ط الفقي والرسالة: «مجرى إعطاء الغارم منها...».

(٣) سبق تخريجه (ص ١٥-١٦)، وأنه رُوي بأسانيد ضعيفة.

(٤) س، ث، والمطبوع: «يأذِنُوا».

(٥) د: «حفظ عنهم»، والمطبوع: «حفظوا».

وداه من عنده، حفظوا^(١) زيادةً على ذلك، فهم أولى بالتقديم.

فإن قيل: فكيف تصنعون برواية النسائي: «أنه قسّمها على اليهود، وأعانهم ببعضها»^(٢)؟

قيل: هذا ليس بمحفوظٍ قطعاً، فإن الدّية لا تلزم المدّعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل، بل لا بدّ من إقرار، أو بينة، أو أيمان المدّعين، ولم يوجد هنا شيءٌ من ذلك، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة على المدّعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يلزم اليهود بالدّية بمجرد الدعوى؟!

فصل

في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلّق بعضهم ببعض فهلكوا^(٣)
ذكر الإمام أحمد، والبزار، وغيرهما^(٤): أن قوماً^(٥) احتفروا بئراً

(١) ب: «فإن حفظوا».

(٢) تقدم تخريجها (ص ٣)، وانظر «تهذيب السنن»: (٣/ ١١٣ - ١١٤) للمؤلف.

(٣) هذا العنوان ليس في س.

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٥٧٣، ٥٧٤)، والبزار في «مسنده» (٧٣٢)، والبيهقي في

«الكبرى»: (٨/ ١١١)، من طرق عن سماك بن حرب عن حنّس عن علي.

وإسناده ضعيف؛ لضعف حنّس بن المعتمر؛ ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن حبان،

وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. مع ذلك ففي حديثه عن عليّ وحديث سماك عنه

مقال. انظر «الميزان»: (١/ ٦١٩)، «التقريب» (ص ٢٤٩). قال البزار: «وهذا

الحديث لا نعلمه يروى إلا عن علي عن النبي ﷺ، ولا نعلم له طريقاً عن علي إلا

عن هذا الطريق».

(٥) س، ث: «أقواماً».

باليمن، فسقط فيها الأسد^(١)، فسقط فيها رجلٌ، فتعلق بآخر، والثاني
 بالثالث، والثالث بالرابع، فسقطوا جميعاً، فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى
 عليّ بن أبي طالب، فقال: اجمعوا من حفر البئر من الناس، وقضى للأول
 بربع الدية، لأنّه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها لأنّه هلك فوقه اثنان، وللثالث
 بنصفها لأنّه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية تامة، فأتوا رسول الله ﷺ العام
 المقبل، فقصّوا عليه القصّة، فقال: هو ما قضى بينكم.

هذا^(٢) سياق البزار، وسياق أحمد نحوه، وقال: إنهم أبوا أن يرضوا
 بقضاء عليّ، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصّوا عليه القصّة،
 فأجازه رسول الله ﷺ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا.

فصل

في حكمه ﷺ فيمن تزوّج امرأة أبيه^(٣)

روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما^(٤): عن البراء، قال: لقيت خالي

(١) هذه الجملة «فسقط فيها الأسد» ليست في المطبوع. وزاد البزار (٧٣٢): «فأصبحوا ينظرون إليه».

(٢) د، س، والمطبوع: «هكذا».

(٣) هذا العنوان ليس في س.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨١٣٤)، والدارمي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٤٤٥٦)،
 (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٣٣٣٢)، من طرق عن عدي بن ثابت عن
 البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن غريب».

وقد أعلّ المنذري وابن التركماني هذا الحديث بالاضطراب، وصححه المصنف في
 «تهذيب السنن»: (١١٢/٣ - ١١٣)، ولم يُعُد اضطرابه مؤثراً؛ لإمكان الجمع بين
 الروايات.

أبا بُرْدَةَ^(١) ومعه الرَّايَة، فقال: «أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوّج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله».

وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه»^(٢) من حديث معاوية بن قُرّة، عن أبيه، عن جدّه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه إلى رجلٍ عرّس^(٣) بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمّس ماله». قال يحيى بن معين: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) من حديث ابن عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

= وللحديث طريق آخرى عند أبي داود (٤٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٠) وغيرهما عن أبي الجهم عن البراء، ورجاله رجال الشيخين؛ غير أبي الجهم، وهو ثقة. وله شاهد - سيأتي - من حديث معاوية بن قرة المزني عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. تنبيه: خالف زيد بن أبي أنيسة السديّ وربيع بن رُكين؛ فزاد يزيد بن البراء بين عديّ والبراء، وقد صحح الوجهين الألباني في «الإرواء»: (١٨/٨-٢٢).

(١) تحرفت في س، د، ب: «أبا برزة». وهو أبو بردة بن نيار واسمه الحارث بن عمرو، وهو خال وعمّ البراء بن عازب.

(٢) لم نجده في المطبوع منه، لكن أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/١٥٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٣٦١) من طريق خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة، وقد اضطرب فيه؛ فجعله مرة من حديث جدّ معاوية، ومرة من حديث قرة والد معاوية.

والحديث صححه ابن معين كما ذكر المصنف هنا، وصحح إسناده البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (٣/١١٦).

(٣) في المطبوع وبعض المصادر: «أعرس» وهما لغتان، و«أعرس» أشهر. ومنهم من خطأ «عرّس» وجعلها من قول العامة. ينظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٥٨)، و«الصحيح»: (٣/٩٤٨)، و«تصحيح التصحيح» (ص ٣٧٨).

(٤) حديث (٢٥٦٤)، وقد روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فأخرجه الترمذي =

«مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ فَاقْتُلُوهُ».

وذكر الجوزجاني^(١) أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى الْحِجَابِ رَجُلٌ اغْتَضَبَ أُخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ، وَسَلُّوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [أَبِي] (٢) مُطَرِّفَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَخَطَّى

= (١٤٦٢)، والدارقطني (٣٤١) وغيرهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا. وَأُعْلِلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ فَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالبخاري: «منكر الحديث». وبداد بن الحصين؛ فهو ثقة إلا في عكرمة. وقد صحح الحاكم إسناده، وردّه الذهبي، وقال أبو حاتم: «حديث منكر»، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». ينظر: «التنقيح»: (٥٢٧/٤)، و«البدر المنير»: (٦٠٢-٦٠٩)، و«الإرواء» (٢٣٥٢).

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٤٦٨) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَعَبَادٌ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ، وَنَقَلَ فِي «التلخيص»: (٥٥/٤) أَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ عَنْ عَكْرَمَةَ بِإِسْقَاطِ رَجُلَيْنِ.

(١) لعله من كتاب «المترجم» له، والمؤلف ينقل عنه في كتبه، ينظر «تهذيب السنن»: (١٠٧/١، ٣٥٥/٢، ٤٠٩، ٤٧٦، ٣/١٢٩).

(٢) «أبي» زيادة من المصادر، ولا وجود له في النسخ التي بين يدي، فهل إسقاطه من تصرف النساخ أو من أصل المؤلف؟ وعبد الله بن أبي مطرف له صحبة، ذكره البخاري في «تاريخه»: (٣٤/٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٢٩٠/٥)، والبغوي: (٥١٨/٣)، وابن قانع: (١٠٨/٢)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة»: (١٧٩٠/٤) وغيرهم. وليس له إلا هذا الحديث الواحد، قال البخاري: له صحبة، ولا يصح إسناده، وقد تفرد بحديثه هذا رفدة بن قضاة، وعدّه أبو حاتم من أوهامه قال: هذا غلط غلط فيه رفدة بن قضاة إنما هو عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن =

حُرِّمَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، فَخَطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ^(٢).

وقد نصَّ أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد^(٣)، في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يقتل، ويدخل ماله في^(٤) بيت المال.

وهذا القول هو الصَّحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ.

وقال الشَّافعي ومالك وأبو حنيفة^(٥): حدُّه حدُّ الزَّاني، ثمَّ قال أبو حنيفة:

= الشَّخِير، لجده صحبه. «الجرح والتعديل»: (٥/١٥٢ - ٥/١٥٣، ٥/١٨٢) و«العلل» (١٣٦٩).

(١) س، ث: «المسلمين»، ولفظه في عامة المصادر: «من تخطى الحُرْمَتَيْنِ...».

(٢) أخرجه العقيلي: (٣/١٠١)، وابن عدي: (٣/١٧٥ و ٤/٢٢١)، وعنه البيهقي في

«الشَّعْب»: (٤/٣٧٩) من طريق رِفْدَةَ بن قضاة، عن صالح بن راشد القرشي.

وبهما أُعْلِلَ الحديث؛ فِرْفَدَةُ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَصَالِحٌ مُجْهُولٌ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي

«الْمِيزَانِ» (٤/٢٨٤): «شَامِي لَا يَعْرِفُ، وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَمْ يَصْحَ

إِسْنَادُهُ».

وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة رِفْدَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَجَعَلَاهُ مَرْفُوعًا مَرْسَلًا، أَوْ

مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرَفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَهُوَ تَابِعِي، لَجَدُّهُ صَحْبَةٌ.

يَنْظُرُ: «الْعِلَلُ»، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» وَقَدْ سَبَقَ الْعَزْوُ إِلَيْهِمَا.

(٣) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّالَنْجِي، قَالَ الْخَلَالُ: عَنْدهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مَا أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ

أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْهُ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى هَذَا وَلَا أَشْبَعَ وَلَا أَكْثَرَ مَسَائِلَ مِنْهُ.

«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ»: (١/٢٧٣).

(٤) س، ب، ث: «إِلَى».

(٥) وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، يَنْظُرُ: «الْمَغْنِي»: (١٢/٣٤٢)، وَ«الْأَمُّ»: (٧/٣٩٣)،

وَ«الْبَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ»: (٢/٧٤٠)، وَ«النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ»:

(٤/٢٧١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي»: (١٢/١١٨).

إن وطئها بعقدٍ عَزَّر ولا حدَّ عليه. وحُكِّم رسولُ الله ﷺ وقضاؤه أحقُّ وأولى.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه

روى ابن أبي خيثمة وابن السَّكَن وغيرهما^(١) من حديث ثابت، عن أنس أن ابن عمَّ مارية كان يُتَّهم بها، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «اذهب فإن وجدته عند مارية، فاضرب عنقه»، فأتاه علي فإذا هو في ركيٍّ يتبرَّد فيها، فقال له علي: اخرج، فناولَه يده فأخرجه، فإذا هو مجبوبٌ، ليس له ذكْرٌ، فكفَّ عنه علي، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّه مجبوبٌ، ما له ذكْرٌ.

وفي لفظٍ آخر^(٢): أنَّه وجدَه في نخلةٍ يجمع تمرًا، وهو ملفوفٌ بخرقَةٍ، فلَمَّا رأى السَّيف ارتعد وسقطت الخرقَة، فإذا هو مجبوبٌ لا ذكْر له.

وقد أشكل هذا القضاء على كثيرٍ من النَّاس، فطعن بعضهم في الحديث، ولكن ليس في إسناده من يتعلَّق عليه. وتأوَّلَه بعضهم على أنَّه ﷺ لم يرد حقيقة القتل، إنَّما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها. قال: وهذا كما قال

(١) أصل الحديث أخرجه مسلم (٢٧٧١)، غير أنه لم يُسمَّ مارية وابن عمها، وجاءت تسميتهما عند الحاكم: (٣٩ / ٤) بسند ضعيف؛ فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك، وعند الطبراني وسيأتي.

(٢) عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٥ / ٤٤٨، رقم ٣١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣٦٨٧) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٩ / ٨٥): «فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف».

سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد: «عليّ بالسكّين حتى أشقّه بينهما»^(١)، ولم يُرد أن يفعل ذلك، بل قصّد استعلام الأمر من هذا القول، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: باب الحاكم يوهم خلاف الحق ليتوصّل به إلى معرفة الحق^(٢)، فأحبّ رسول الله ﷺ أن يعرف الصّحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنّه إذا عاين السّيف، كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمر كما قدره رسول الله ﷺ.

وأحسن من هذا أن يقال: إنّ النبي ﷺ أمر عليّاً بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأُمّ ولده، فلمّا تبين لعليّ حقيقة الحال، وأنّه بريء من الرّيبة كفّ عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتّعزير بالقتل ليس بلازم كالحديث، بل هو تابع للمصلحة، دائرٌ معها وجوداً وعدمًا، والله أعلم.

فصل

في قضائه ﷺ في القتل يوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد وابن أبي شيبة^(٤)، من حديث أبي سعيد الخدريّ

(١) ب، ث: «بينكما». وهي رواية مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بنحوه عند النسائي: (٢٣٦/٨)، وابن حبان: (٤٥٣/١١)، وأبو عوانة: (١٧٢/٤).

(٤) لم نجده مرفوعاً عند ابن أبي شيبة، وهو في «مصنفه» (٢٨٤٢٩) موقوفاً على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعله. والمرفوع عند أحمد (١١٣٤١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٦/٨) من طريق أبي إسرائيل الملائني عن عطية العوفي عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأبو إسرائيل وعطية ضعيفان، وقد ضعّف الحديث: البزار والعقيلي والبيهقي والهيثمى. ينظر: «البدر المنير»: (٥١٤-٥١٦)، و«مجمع الزوائد»: (٢٩٠/٦)، =

قال: وجد قتيلٌ بين قريتين، فأمر النبي ﷺ فذَرَع ما بينهما، فوُجد إلى أحدهما أقرب، فكأنني أنظر إلى شبر النبي ﷺ، فألقاه على أقربهما.

وفي «مصنّف عبد الرزاق»^(١) قال عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهري ديار قوم: أن الأيمان على المدّعى عليهم، فإن نكلوا، حُلّف المدّعون، واستحقّوا، فإن نكل الفريقان، كانت الدّية نصفها على المدّعى عليهم، وبطل النّصف إذا لم يحلفوا.

وقد نصّ الإمام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل حديث^(٢) أبي سعيد، فقال: قلت لأبي عبد الله: القوم إذا أعطوا الشّيء، فتبينوا أنّه ظلّم فيه قوم؟ فقال: يُردّ عليهم إن عُرف القوم. قلت: فإن لم يُعرفوا؟ قال: يفرّق على مساكين^(٣) ذلك الموضع. قلت: فأيش^(٤) الحجّة في أن يفرّق على مساكين ذلك الموضع؟ فقال: عمر بن الخطّاب جعل الدّية على أهل المكان، يعني القرية التي وُجد فيها القتيل^(٥).

= و«التلخيص الحبير»: (٧٤ / ٤). وله شاهد من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي في الأم: (٣١ / ٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣٩٠).

(١) (١٨٢٩٠) من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر من كتاب أبيه عمر، وسنده ضعيف؛ للإرسال، وعن عنة ابن جريج، والانقطاع بين عبد العزيز وأبيه، وعبد العزيز متكلم فيه. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٣٥٠ / ٦).

(٢) في المطبوع: «رواية».

(٣) من س، ن، وفي باقي النسخ وط الهندية: «يفرّق في ذلك الموضع».

(٤) في طبعة الرسالة بعدها: «فما».

(٥) ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدة نصوص، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٠) عن الشعبي قال: وجد قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وخيوان، فبعث =

فأراه قال: كما أن عليهم الدية هكذا يفرق فيهم، يعني: إذا ظلم قوم منهم^(١) ولم يُعرفوا، فهذا عمر بن الخطاب قد قضى بموجب هذا الحديث، وجعل الدية على أهل المكان الذي وجد فيه القتيل، واحتج به أحمد، وجعل هذا أصلاً في تفريق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم.

وأما الأثر الآخر، فمرسل لا تقوم بمثله حجة، ولو صحَّ تعيّن القول بمثله^(٢)، ولم تجز مخالفته، ولا يخالف باب الدعاوى ولا باب القسامة، فإنه ليس فيهم لوث ظاهرٌ يوجب تقديم المدعين^(٣)، فيقدم^(٤) المدعى عليهم في اليمين، فإذا نكلوا قوياً جانب المدعين من وجهين، أحدهما: وجود القتيل بين ظهرانيهم. والثاني: نكلهم عن براءة ساحتهم باليمين، وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر، فيحلف المدعون ويستحقون، فإذا نكل الفريقان كلاهما، أورث ذلك شبهةً مركبةً من نكل كل واحد منهما، فلم ينهض ذلك سبباً لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماؤهم، ولا

= معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: «انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل»، ورجاله ثقات؛ إلا أن الشعبي لم يسمع منه. وما أورده ابن حزم في «المحلى»: (٦٥ / ١١) من طريق عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي: «يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه بالله: إن دمنّا فيكم، ثم يغرمون الدية». ومراسيل سعيد عن عمر صحاح.

(١) ب: «بينهم».

(٢) س، د، ب، ث: «به».

(٣) د، ب: «المدعين».

(٤) د، وط الهندية: «فتقدم».

إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا، فجعلت الدية نصفين، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليمين، ولم يجب عليهم كمالها^(١)، لأن خصومهم لم يحلفوا، فلمَّا كان اللوث متركِّبًا^(٢) من يمين المدَّعين، ونكول المدَّعى عليهم، ولم يتمَّ، سقط ما يقابل أيمان المدَّعين وهو النصف، ووجب ما يقابل نكول المدَّعى عليهم وهو النصف. وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها، وبالله التوفيق.

فصل

في قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق في «مصنَّفه» وغيره^(٣) من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب^(٤) قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر بقرنٍ في

(١) في المطبوع: «تجب عليهم بكمالها».

(٢) ز: «مركبا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٨) و(١٧٩٩١) عن أيوب وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ معضلاً، وأخرجه أحمد في «المسند» (١١٣٤١) عن ابن إسحاق، والدارقطني في «سننه» (٣١١٤)، وعنه البيهقي في «الكبرى»: (١٦١١٥) عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، وقد عنعنه ابن إسحاق وابن جريج، وهما مدلسان، لكن تابعهما المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، ورجح الدارقطني وأبو زرعة إرساله، ومال إليه الحازمي والزيلعي. ينظر: «سنن الدارقطني»: (٧٢/٤)، و«العلل»: (٤٦٣/١)، و«الاعتبار» (ص ١٩٢)، و«نصب الراية»: (٣٧٧/٤). وله شاهد مرفوعٌ سيأتي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ز: «من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وفي ط الهندية: «من حديث عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال: «حتّى تبرأ جراحك»، فأبى الرجل إلا أن يستقيده^(١)، فأقاده النبي ﷺ، فصَحَّ المستقَادُ منه، وعَرَجَ المستقيدُ، فقال: عرجتُ وبرأ صاحبي، فقال النبي ﷺ: «ألم أمرك أن لا تستقيدَ حتّى تبرأ جراحك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل^(٢) عرجك».

ثمَّ أمر رسول الله ﷺ مَنْ كان به جرحٌ بعد الرَّجُلِ الذي عَرَجَ أن لا يُستقَادَ منه حتّى يبرأ جرحُ صاحبه. فالجرح على ما بلغ حتّى يبرأ، فما كان من شللٍ أو عرج، فلا قود فيه، وهو عقلٌ، ومن استقَادَ جرحًا فأصيب المستقَادُ منه، فعقلٌ ما فضل من ديته على جرح صاحبه له.

قلت: الحديث في «مسند الإمام أحمد»^(٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه متّصلٌ: أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «حتّى تبرأ»، ثم جاء إليه^(٤) فقال: أقدني. فأقاده، ثمَّ جاء إليه، فقال: يا رسول الله! عرجتُ، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك»^(٥)، ثمَّ نهى رسول الله ﷺ أن يقتصَّ من جرح حتّى يبرأ صاحبه.

(١) د، ب: «يستقيد».

(٢) س، ب، ث، ن، وط الهندية: «وبطأ». ومعنى بطل عرجك أي: ذهب هدراً.

(٣) حديث (٧٠٣٤)، وفي إسناده ابن إسحاق لم يصرح بالسماع، وهو مدلس، ووثق رجاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٩٥). ويشهد له حديث جابر الآتي.

(٤) «إليه» ليست في ب.

(٥) ط الهندية و«المسند»: «جرحك»، ط الرسالة: «عرجتك».

وفي «سنن الدارقطني»^(١) عن جابر: «أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد،
فنهى النبي ﷺ أن يُستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرع».

وقد تَضَمَّنَتْ هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى
يستقر أمره، إمّا باندمالٍ، وإمّا^(٢) بسرايةٍ مستقرّةٍ، وأنّ سراية الجناية مضمونةٌ
بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه
الحكومة، ولا معارض لها، والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا
نفس القصاص فتأمله، وأنّ المجنيّ عليه إذا بادر واقتصّ من الجاني، ثمّ سرت
الجناية إلى عضوٍ من أعضائه، أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسراية هدرٌ.

وأنّه يُكتفى بالقصاص وحده دون تعزيز الجاني وحبسه، قال عطاء:
الجروحُ قصاصٌ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنّما هو القصاص، وما
كان ربك نسيّاً، ولو شاء لأمر بالضرب والسّجن^(٣).

(١) حديث (٣١١٥)، وكذا البيهقي في «الكبرى»: (١١٧/٨)، والطبراني في «الصغير»
(٣٧٧) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رُوي مرسلًا عن محمد بن
طلحة بن يزيد بن ركانة، ورجح إرساله أبو زرعة كما في «العلل»: (١/٤٦٣)،
والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٩٢)، والزيلعي في «نصب الراية»: (٤/٣٧٧)، وقد
ضعف الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٦/٢٩٦).

وأمثل طريقه: ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/١٨٤) من طريق
الشعبي، عن جابر مرفوعاً: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»، جوّد سنّده ابنُ
التركماني، وقال أبو زرعة: «مرسل مقلوب». وله طرق أخرى لم تسلم من مقال.

(٢) س، والمطبوع: «أو».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٥).

وقال مالك: يُقتَصُّ منه حقُّ (١) الآدميِّ، ويعاقب لجرأته، والجمهور يقولون: القصاص يغني عن العقوبة الزائدة، فهو كالحدِّ إذا أقيم على المحدود، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى (٢).

والمعاصي ثلاثة أنواع: نوعٌ عليه حدٌّ مقدَّرٌ، فلا يُجمع بينه وبين التَّعْزِير. ونوعٌ لا حدَّ فيه ولا كفَّارة، فهذا يردع فيه بالتَّعْزِير، ونوعٌ فيه كفَّارة ولا حدَّ فيه، كالوطء في الإحرام والصَّيام، فهل يُجمع فيه بين الكفَّارة والتَّعْزِير؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد (٣)، والقصاص يجري مجرى الحدِّ، فلا يجمع بينه وبين التَّعْزِير.

فصل

في قضائه ﷺ بالقصاص في كسر السنِّ

في «الصَّحيحين» (٤) من حديث أنس: أنَّ ابنة النَّضْر أخت الرُّبَيْع لطمت جاريةً، فكسرت سنَّها، فاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أمُّ الرُّبَيْع: يا رسول الله! أَيْقَتَصُّ من فلانة؟ لا والله لا يُقَتَصُّ منها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «سبحان الله يا أمَّ الرُّبَيْع كتاب الله القصاص»، قالت: لا والله لا يُقَتَصُّ

(١) د، ز، ن، ط الهندية: «بحق».

(٢) ينظر «المغني»: (١١/٥٨٦-٥٨٧)، و«البيان»: (١١/٤١٤)، و«الذخيرة»: (١٢/٣٣٠-٣٣٢)، و«مواهب الجليل»: (٦/٢٤٧).

(٣) ينظر «أعلام الموقعين»: (٢/٤١٤)، و«الطرق الحكيمة»: (١/٢٨١) وفيه: «لأصحاب أحمد وغيرهم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، وفيه أن المُقْسِمَ أنس بن النضر، لا أمَّ الرُّبَيْع، ومسلم برقم (١٦٧٥)، واللفظ له.

منها أبداً، فعفا القوم، وقبلوا الدية. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

فصل

في قضائه ﷺ فيمن عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَاَنْزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ
فَسَقَطَتْ ثَنِيَةُ الْعَاضِ بِإِهْدَارِهَا

ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١): أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ،
فَوَقَعَتْ ثَنِيَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»^(٢) كَمَا
يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ مَنْ خَلَّصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ، فَتَلَفَتْ
نَفْسُ الظَّالِمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ بِذَلِكَ، فَهُوَ هَدْرٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

فصل

في قضائه ﷺ فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة
أو فقا عينه فلا شيء عليه

ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفَتْ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ
عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٢) وَمُسْلِمٌ (١٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَقَدْ سُمِّيَ الْمَعْضُوضُ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٧٤) وَأَنَّهُ أَجِيرٌ
لِيعْلَى بْنِ مُنِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ب: «يَدُ أَخِيهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨).

وفي لفظٍ فيهما^(١): «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قَصَاصَ».

وفيها^(٢): «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ».

فذهب إلى القول بهذه الحكومة وإلى التي قبلها فقهاء الحديث، منهم: الإمام أحمد، والشافعي، ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك^(٤).

فصل

وقضى رسول الله ﷺ أَنَّ الحامل إذا قتلت عمداً لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها. ذكره ابن ماجه في «سننه»^(٥).

(١) هو بهذا اللفظ عند أحمد في «المسند» (٨٩٩٧)، والنسائي (٤٨٦٠)، من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح على شرط البخاري. ولفظ مسلم (٤٣/٢١٥٨): «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفَقَّأُوا عَيْنَهُ». ولفظ البخاري سبق آنفاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) كذا في عامة الأصول الخطية، وفي ن: «مَنْ جُحِرَ فِي حُجْرَةٍ»، وفي ط الهندية: «اطلع في حجرة من حُجَر...»، وغيّرت في ط الفقي والرسالة: «في بعض حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ» وهو لفظ الشيخين.

(٤) ينظر: «الأم»: (٨١/٧)، و«نهاية المطلب»: (٣٧٥/١٧)، و«المغني»: (٥٣٩/١٢)، و«شرح ابن بطلال»: (٥٤٦-٥٤٧/٨)، و«حاشية ابن عابدين»: (٥٥٠/٦)، و«الطرق الحكمية»: (١٣١-١٢٦/١).

(٥) برقم (٢٦٩٤) من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وأبي عبيدة، وعبادة، وشداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو ضعيف؛ =

وقضى أن لا يُقتل الوالد بالولد. ذكره النسائي وأحمد^(١).

وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافر^(٢).

وقضى أن من قُتل له قتيْلٌ، فأهله بين خيرتين، إمّا أن يقتلوا أو^(٣)

= لضعف أبي صالح كاتب الليث، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وقد ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١٣٨/٣). لكن يشهد له حديث الغامدية عند مسلم (١٦٩٥) وغيره، وحديث الجهنية عند مسلم أيضًا (١٦٩٦).

(١) لم نجده عند النسائي، وهو عند أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وغيرهم من طرق - لا تخلو من مقال - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأجود طرقه ما أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨/٨)، من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وله شواهد من حديث ابن عباس بأسانيد تتقوى بمجموعها، ومن حديث سراقه بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٩)، والنسائي (٤٧٤٥)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والحاكم: (١٥٣/٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٤/٤٦٠): «إسناده صحيح»، وحسنه الحافظ. وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن حبان، ومن حديث معقل بن يسار عند ابن ماجه. ينظر «البدر المنير»: (١٥٨/٩)، و«التلخيص الحبير»: (٢١٧/٤).

وأما قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فهو ثابت في البخاري (٣٠٤٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) س: «وإمّا أن».

يأخذوا العقل^(١).

وقضى أن في دية الأصابع من اليدين والرّجلين في كلّ واحدةٍ عشرًا من الإبل^(٢).

وقضى في الأسنان في كلّ سنٍّ بخمسيٍّ من الإبل، وأنها كلّها سواء^(٣)، وقضى في المواضع بخمسيٍّ خمس^(٤).

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٢٧١٦٠)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: «حسن صحيح»، ورواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد».

(٢) جاءت دية الأصابع عند أحمد في «المسند» (٦٦٨١)، وأبي داود في «السنن» (٤٥٦٠)، والنسائي (٤٨٤٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي (١٣٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ومن حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والنسائي بإسناد صحيح. ينظر «البدر المنير»: (٣٧٧/٨).

(٣) جاءت دية الأسنان عند الدارمي: (١٩٤/٢)، وأبي داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٤٨٤١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٩/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٦٥٠) بإسناد صحيح، فالحديث صحيح بمجموع طرقه. ينظر: «الإرواء» (٢٢٧٦).

(٤) جاءت دية المواضع (جمع موضحة، وهي التي تبدي وضَحَ العظم) عند ابن ماجه (٢٦٥٥) من طريق مطر بن طهمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومطر صدوق كثير الخطأ، ليس بالقوي؛ لكن تابعه حسين المعلم عند أبي داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقضى في العين السّادة لمكانها إذا طُمست بثلاث ديتها، وفي اليد الشّلاء إذا قُطعت بثلاث ديتها، وفي السنّ السّوداء إذا نُزعت بثلاث ديتها^{(١)(٢)}.

وقضى في الأنف إذا جُدع كلّهُ بالديّة كاملةً، وإذا جُدعت أرنبتة بنصفها^(٣).

وفي اليد^(٤) بنصف الدّية، وقضى في المأمومة بثلاث الدّية، وفي الجائفة بثلاثها، وفي المنقّلة بخمس عشرة^(٥) من الإبل. وقضى في اللّسان بالدّية، وفي الشّفتين بالدّية، وفي البيضتين بالدّية، وفي الذّكر بالدّية، وفي الصّلب بالدّية، وفي العينين بالدّية^(٦)، وفي إحداهما نصفها، وفي الرّجل الواحدة نصف الدّية،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) والنسائي (٤٨٤٠) من حديث العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وهو حديث حسن، والعلاء وإن ذُكر أنه اختلط إلا أن اختلاطه كان خفيفاً. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٣/٣٤١). وللحديث شاهد من قول عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً عليهما بأسانيد صحيحة. ينظر «التنقيح»: (٥٠٣/٤).

(٢) دية اليد الشّلاء سقطت من د، وسقطت من ب ديتها ودية السن السوداء.

(٣) جاءت دية الأنف عند أحمد (٧٠٣٣)، وأبي داود (٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن، وقد تقدم، وله شاهد من حديث عمرو بن حزم سيأتي، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٤) «بنصفها وفي اليد» أسقطت من ط الفقي والرسالة، وسيأتي ذكرها مرة أخرى بعد أسطر، ولعل حذفه من الطباعات لتكرره.

(٥) في المطبوع: «بخمسة عشر».

(٦) «وفي البيضين...» إلى هنا سقط من ب.

وفي اليد نصف الدية^(١)، وقضى أن الرجل يُقتل بالمرأة^(٢).

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مئة من الإبل، واختلفت الرواية^(٣) عنه في أسنانها، ففي «السُّنن الأربعة»^(٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) «وفي اليد...» ثابتة في النسخ عدا ب.

(٢) جاءت هذه الديات في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وهو أصل في هذا الباب. وقد أخرجه مالك (٢٤٥٨) والدارمي (٢٣٦٦) والنسائي (٤٨٥٣-٤٨٥٧) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (٣٩٤-٣٩٧ / ١) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، على اختلاف في وصله وإرساله عن أبي بكر؛ والأكثر على إرساله، فضعف الموصول أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١١)، والنسائي، وابن حزم في «المحلى»: (٣٦-٣٥ / ٦).

وصححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، وأسند عن أحمد أنه قال: «أرجو أن يكون صحيحاً». وصححه لشهرته لا لإسناده: الشافعي وابن عبد البر، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. ينظر «التلخيص الحبير»: (٣٤ / ٤)، و«نصب الراية»: (٣٤١ / ٢).

(٣) ب: «الرواية».

(٤) في المطبوع زيادة: «عنه». و«الأربعة عنه» ليست في ب.

والحديث بهذا اللفظ عند ابن ماجه (٢٦٣٠)، وأبي داود (٤٥٤١) و(٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠٣)، وأحمد (٦٦٦٣) - ولم نجده في الترمذي، وانظر «التحفة» (٣١٥ / ٦) - من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به، وقد ضعف النسائي والبيهقي الحديث، قال النسائي في «الكبرى»: (٢٣٤ / ٤): «هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد». وخالف النسائي جماعة فوثقوا سليمان بن موسى ومحمد بن راشد والنسائي نفسه في رواية عنه. انظر ترجمتهما في «تهذيب التهذيب»: (١١١ / ٢) و(٥٥٩ / ٣)، وانظر «البدر المنير»: (٤٣٠ / ٨).

جدّه: «ثلاثون بنت مخاضٍ، وثلاثون بنت لبونٍ، وثلاثون حقّةً، وعشر بني لبونٍ ذكور»^(١).

قال الخطابي^(٢): ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا.

وفيها أيضًا من حديث ابن مسعودٍ: أنّها أخماسٌ: عشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون ابن مخاضٍ، وعشرون حقّةً، وعشرون جذعةً^(٣).

وقضى في العمد إذا رضوا بالدّية ثلاثين حقّةً، وثلاثين جذعةً، وأربعين خلفّةً، وما صولحوا عليه فهو لهم^(٤).

(١) س، د، ي: «ذكر». ط الهندية: «ابن لبون...».

(٢) «معالم السنن - بهامش أبي داود»: (٦٧٨ / ٤). ويردّ عليه أنه قال به طاوس ومجاهد، كما في «المغني»: (٢٠ / ١٢) و«القرطبي»: (٣٢٠ / ٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٤)، وابن ماجه (٢٦٣١) من طريق حجاج بن أرطاه عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود مرفوعًا، وقد أُعلِّ هذا الحديث بضعف حجاج، وجهالة خشف، وبالمخالفة في متنه، ولأن فيه «بني مخاض»، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقة، قال النسائي في «الكبرى»: (٢٣٤ / ٤): «الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به». وأطال الدارقطني القول في بيان علل هذا الحديث في «سننه» (٣٣٦٤)، وقال: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث»، وقال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا»، ورجحه البيهقي. ينظر «التنقيح»: (٤٩٦ / ٤)، و«البدر المنير»: (٤١٦ / ٨).

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والبيهقي: (٥٣ / ٨)، بإسناد حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود^(١)، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن المخاض^(٢) ابن لبون^(٣)، وليس في واحد من الحديثين.

وفرَضَها ﷺ على أهل الإبل مئة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلَّة^(٤).

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: إنَّه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار، أو ثمانية^(٥) آلاف درهم^(٦)، وذكر أهل السنن الأربعة^(٧) من حديث

(١) ينظر: «الهداية» (ص ٥٢٤) لأبي الخطاب، و«المغني»: (٢٠ / ١٢)، و«بدائع الصنائع»: (٧ / ٢٥٤).

(٢) سوط الهندية: «ابن مخاض».

(٣) ينظر «الأم»: (٧ / ٢٧٨)، و«البيان»: (١١ / ٤٨٣)، و«الذخيرة»: (١٢ / ٣٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣)، والبيهقي: (٧٨ / ٨) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد أُعلِّ بعننة ابن إسحاق وهو مدلس، وبالاختلاف على ابن إسحاق في وصله وإرساله؛ فأرسله عنه حماد بن سلمة وغيره، ووصله عنه أبو تميلة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب الآتي.

(٥) ب، والمطبوع خلا الهندية: «أو ثمانمائة»، خطأ.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) من طريق عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به، وقد أُعلِّ هذا الحديث بعبد الرحمن بن عثمان، وهو ضعيف، وتابعه على بعض الحديث قتادة عند الدارقطني (٣٢٤٢) بسند ضعيف جدًا؛ فيه العباس بن الفضل وعمر بن عامر وهما ضعيفان، فلا ينهض للمتابعة.

هذا وقد اختلفت الروايات في تقويم الدية على عهد رسول الله ﷺ اختلافًا كثيرًا، ينظر «نصب الراية»: (٤ / ٣٦٢)، و«البدر المنير»: (٨ / ٤٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٥)، وابن ماجه =

عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً قُتل، فجعل النبي ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً».

وثبت عن عمر أنه خطب فقال: إن الإبل قد غلت، ففرَضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلَّة، وترك دية أهل الذِّمة، فلم يرفعها فيما رفع من الدِّية^(١).

وقد روى أهل السُّنن الأربعة^(٢) عنه ﷺ: «دِية المعاهد نصف دية الحرّ».

= (٢٦٣٢) من طرق عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد اختلف في هذا الحديث على عمرو، فرواه محمد بن مسلم عنه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وخالفه ابنُ عيينة فرواه عن عمرو عن عكرمة مرسلاً، والمحفوظ إرساله، كما قال النسائي وأبو حاتم. قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم»، قال النسائي في الكبرى (٧٠٠٧): «محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل». ينظر «التنقيح»: (٤/٤٩٩)، و«البدر المنير»: (٨/٤٣٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) ومن طريقه البيهقي (١٦٥٩٣) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣) بلفظ: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم»، والنسائي (٤٨٠٧) ولفظه: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»، وابن ماجه (٢٦٤٤) وسيأتي لفظه، كلهم - من طرق متفاوتة في الصحة - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد حَسَّن الحديث الترمذي. وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٧٥٨٢)، وفي إسناده مجهول وضعيف. ينظر «نصب الراية»: (٤/٣٦٥).

ولفظ ابن ماجه^(١): «قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك: ديتهم نصف^(٢) دية المسلمين في^(٣) الخطأ والعمد^(٤)، وقال الشافعي: ثلثها في الخطأ والعمد^(٥). وقال أبو حنيفة: بل كدية المسلم في الخطأ والعمد^(٦). وقال الإمام أحمد: مثل دية المسلم في العمد. وعنه في الخطأ روايتان، إحداهما: نصف الدية، وهي ظاهر مذهبه. والثانية: ثلثها^(٧).

فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وأخذ الشافعي بأن عمر جعل ديته أربعة آلاف، وهي ثلث دية المسلم، وأخذ أحمد بحديث عمرو إلا

(١) حديث (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش؛ قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: (٧٧/٢): «هذا إسناد فيه مقال؛ عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه». قلت: بل تكلم فيه الأئمة، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن حبان وابن سعد والعجلي، وضعفه أحمد وابن المديني والنسائي، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وقد تابعه هنا سليمان بن موسى، وابن إسحاق، وأسامة بن زيد الليثي؛ وحسنه الترمذي.

(٢) سقطت من ب.

(٣) ز، د: «وفي».

(٤) ينظر «الكافي»: (١١١٠/٢) لابن عبد البر، و«الذخيرة»: (٣٥٦/٢).

(٥) ينظر «الأم»: (١٣٤/٩).

(٦) ينظر «بدائع الصنائع»: (٢٥٥/٧).

(٧) ينظر «المغني»: (٥١-٥٢/١٢)، و«الإنصاف»: (٦٥/١٠). وذكروا أن رواية الثلث رجع عنها أحمد.

أنَّه في العمد ضَعَف الدِّية عقوبةً لأجل سقوط القصاص، وهكذا عنده من سقط عنه القصاص أضعفت عليه الدِّية عقوبةً، نصَّ عليه توقيفاً، وأخذ أبو حنيفة بما أصَّله^(١) من جرَّان القصاص بينهما، فتساوى ديتهما.

وقضى عليه السلام أنَّ عقل المرأة مثل عقل الرجل إلى الثُّلث من ديتها. ذكره النسائي^(٢). فتصير على النِّصف من^(٣) ديته، وقضى بالدِّية على العاقلة، وبرَّاً منها الزَّوج وولد المرأة القاتلة^(٤).

وقضى في المُكاتب إذا قُتل أنَّه يودى بقدر ما أدَّى من كتابته دية الحرِّ، وما بقي فدية المملوك^(٥).

(١) المطبوعات: «بما هو أصَّله».

(٢) حديث (٤٨٠٧) من طريق إسماعيل بن عياش الشامي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده، كما قال أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم. وهنا يروي عن ابن جريج، وهو مكِّي. ينظر «تهذيب التهذيب»: (١/٣٢٥)، و«التنقيح»: (٤/٥١٨)، و«البدر المنير»: (٨/٤٤٣).

(٣) «من ديتها...» سقط من ب.

(٤) وذلك في قصة امرأتَي حَمَل بن مالك بن النابغة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها». أخرجه البخاري (٦٩١٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٨١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨١٢) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: (٢/٢١٩): «صحيح على شرط البخاري».

قلت: يعني قيمته.

وقال^(١) بهذا القضاء علي بن أبي طالب^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)،
ويذكر رواية عن أحمد.

وقال عمر: إذا أدّى شطر كتابته كان غريمًا، ولا يرجع رقيقًا^(٤).

(١) في المطبوع: «وقضى».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٥ / ١٠) من طريق عكرمة عنه قال: «يودى المكاتب بقدر ما أدى». وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، وفي مسنده؛ فروي من مسند ابن عباس، وعلي. أما حديث علي فقد أعلاه البيهقي بالانقطاع، قال أبو زرعة: «عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل». انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٣٩). وصحح رفعه ابن حزم في «الإحكام»: (١٩٩ / ٧)، وكذا أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٧٢٣). وله طرق أخرى منقطعة، انظرها في «الاستذكار»: (٣٧٣ / ٧). وورد عن علي قول آخر: إذا أدّى الشطر فهو غريم، حكاه الحافظ في «الفتح»: (١٩٥ / ٥). وأما حديث ابن عباس فقد سبق آنفًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٤٤) من طريق الحكم عنه. وفي سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف. وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط»: (٥٥٥ / ١١)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٥ / ٢٢).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٦٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٥ / ١٠) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمره عنه، بلفظ: «إذا أدّى المكاتب الشطر، فلا رقّ عليه»، ومداره على المسعودي، وهو صدوق اختلط قبل موته؛ لكنه عند البيهقي من رواية الثوري عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط. وأعلاه البيهقي بعله أخرى فقال: «القاسم لا يثبت سماعه من جابر»، لكن ابن المديني أثبت لقاءه به. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٥٢).

وبه قضى عبد الملك بن مروان^(١).

وقال ابن مسعود^(٢): إذا أدّى الثلث. وقال عطاء^(٣): إذا أدّى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريمٌ.

والمقصود: أن هذا القضاء النبوي لم تُجمع^(٤) الأمة على تركه، ولم يُعلم نسخه.

وأما حديث: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»^(٥) فلا معارضة بينه

(١) ورد عنه روايتان، الأولى: ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٨) عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كتب عبد الملك بن مروان إلى ابن علقمة: «إذا قضى المكاتب شطر كتابته فهو غريم من الغرماء يتبع بالشرط». الثانية: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٤١) من طريق يحيى بن أبي كثير: أن عليًا ومروان كانا يقولان في المكاتب: «يودى منه دية الحر بقدر ما أدّى، وما رق منه دية العبد».

(٢) ورد عن ابن مسعود ثلاث روايات، أولها: إذا أدّى الثلث فهو غريم. الثانية: إذا أدّى قيمته فهو غريم. الثالثة: إذا أدّى الربع. أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦١)، وعبد الرزاق (١٥٧٢١، ١٥٧٣٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٦/١٠) من طرق عن الشعبي وإبراهيم النخعي عنه، وروايتهما عنه مرسلّة؛ إلا أن جماعة من النقاد صححوا مراسيل النخعي، لاسيما ما أرسله عن ابن مسعود. وانظر «المحلى»: (٥٢٧/٧).

(٣) ورد عن عطاء روايتان، الأولى: ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٣) من طريق ابن جريج عنه: إذا بقي الربع فلا يعود عبدًا. الثانية: ما أخرجه أيضًا (١٥٧٢٠) من طريق ابن جريج عنه أيضًا: أنه عبد ما بقي عليه شيء، إذا اشترط ذلك عليه. انظر «الفتح»: (١٩٥/٥).

(٤) ز، د، ب: «تجتمع».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق أبي بدر، عن إسماعيل بن عياش، عن =

وبين هذا القضاء، فإنه في الرِّقِّ بعد، ولا تحصل حرَّيته التَّامَّة إلا بالأداء^(١)،
والله أعلم.

فصل

في قضائه ﷺ على من أقرَّ بالزنا

ثبت في صحيح البخاري ومسلم^(٢): أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتَّى شهد على نفسه أربع مرَّاتٍ، فقال النبي ﷺ: «أبك جنونٌ؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به، فرُجم في المصلَّى، فلمَّا أذلقته الحجارة فرَّ، فأدرك، فرُجم حتَّى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه.

وفي لفظٍ لهما^(٣): أنه قال له: «أحقُّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنَّك وقعت بجارية بني فلان!» قال: نعم، قال: فشهد أربع

= سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن؛ أبو بدر شجاع بن الوليد، صدوق له أوهام، وإسماعيل بن عياش؛ شامي، صدوق في أهل بلده، وقد روى هنا عن سليمان بن سليم، وهو شامي ثقة، والحديثُ حسنه النووي. ينظر «نصب الراية»: (١٤٣/٤)، و«البدر المنير»: (٧٤٢/٩).

(١) ب: «بالأداء التام».

(٢) البخاري (٦٨٢٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه، ومسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «لهما» ليست في ب، وهذا لفظ مسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهر هذه الرواية أن النبي ﷺ لقيه وابتدأه، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ معترفاً! وقد جمع بينهما النووي في «شرح مسلم»: (١٩٦/١١-١٩٧) فليُنظر.

شهادات^(١)، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

وفي لفظٍ لهما^(٢): فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ^(٣). قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

وفي لفظٍ للبخاري^(٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ!» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَنْكُتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وفي لفظٍ لأبي داود^(٥): أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنْكُتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ^(٦) فِي الْمُكْحَلَةِ

(١) في المطبوع زيادة: «ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ». ولا وجود لها في النسخ ولا في «صحيح مسلم».

(٢) البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «ثُمَّ أَمَرَ بِهِ...» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ د.

(٤) (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) (٤٤٢٨) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة... فذكره، وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن الصامت مجهول كما قال الذهبي، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث. تنظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١٩٨/٦)، وضعف الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٣٥٤).

(٦) غَيَّرَتْ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى: «الْمِيل». وَهُمَا بِمَعْنَى.

والرَّشَاءُ فِي الْبُئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّيْنَةُ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تَرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

وَفِي «السُّنَنِ» (١): أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحَجَارَةِ، قَالَ: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢): فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا (٣)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّونِي، لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّونِي كَمَا رَدَّدْتَ مَا عَزَا؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتَهُ، قَالَ: «اِذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةَ خَبِزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتَهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ

(١) لأبي داود (٤٤٢٠) من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن الحسن بن محمد بن علي، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع؛ فانفتت شبهة تدليسه، وجوّد الألباني إسناده. ينظر: «الإرواء» (٢٣٢٢).

(٢) (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ز، د، ب، ن، ط الرسالة: «ردّها» وهو لفظٌ لمسلم، وكذا ما بعدها في بعض النسخ والمصادر.

تابت توبة لو تابها صاحب مُكْسٍ لَغُفِرَ له» ثم أمر بها، فصلّى عليها، ودُفنت.
وفي «صحيح البخاري»^(١): أَنَّهُ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنِى وَلَمْ يُحْصَن بِنَفْسِي
عام وإقامة الحدّ عليه.

وفي «الصّحيحين»^(٢): أَنَّ رجلاً قال له: أَنشدكَ بالله إِلا قُضيتَ بيننا
بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أَفقه منه - فقال: صدق، اقضِ بيننا بكتاب
الله، واذن لي، فقال: «قل»، قال: إِنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته،
فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وخادم، وإِنِّي سألتُ أَهلَ العلم، فأخبروني أَنَّ على ابني
جَلْدُ مِئَةٍ وتغريب عام، وَأَنَّ على امرأة هذا الرَّجْم، فقال: «والَّذي نفسي بيده
لأَقْضينَّ بينكما بكتابِ الله، المِئَةُ والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جَلْدُ مِائَةٍ
وتغريب عام، وأَعُدُّ يا أَنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها».
فاعترفت فرجَمَها.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عنه ﷺ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ،
وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ».

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَقْضِيَّةُ: رَجْمَ الثَّيِّبِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،
وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ دُونَ الْأَرْبَعِ، لَمْ يُلْزَمْ بِتَكْمِيلِ نَصَابِ الْإِقْرَارِ، بَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْرِضَ
عَنْهُ، وَيُعْرِضَ لَهُ بِعَدَمِ تَكْمِيلِ الْإِقْرَارِ.

(١) (٦٨٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥، ٦٨٥٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، من

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنَّ إِقْرَارَ زَائِلِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ مُلْغَى لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَكَذَلِكَ طَلَاقَهُ وَعَتَقَهُ وَأَيْمَانَهُ وَوَصِيَّتَهُ.

وَجَوَازُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي (١) الْمَصْلَى، وَهَذَا لَا يَنَاقِضُ نَهْيَهُ أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَأَنَّ الْحَرَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى بِجَارِيَةٍ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، كَمَا لَوْ زَنَى بِحُرَّةٍ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَعْرِضَ لِلْمَقَرِّ لثَلَا (٢) يَقَرُّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْمَقَرِّ فِي مُحَلِّ الْإِجْمَالِ، لِأَنَّ الْيَدَ وَالْفَمَ وَالْعَيْنَ لَمَّا كَانَ اسْتِمْتَاعُهَا زِنًا اسْتَفْسَرَ (٣) عَنْهُ دَفْعًا لِحَتْمَالِهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَصْرِّحَ بِاسْمِ الْوِطَاءِ الْخَاصِّ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الْفِعْلِ.

وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ الزَّانَا، فَقَالَ: أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا.

وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يُقَامُ عَلَى الْحَامِلِ، وَأَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ الصَّبِيَّ أُمِهِلَتْ حَتَّى تَرْضِعَهُ وَتَقْطُمَهُ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُخْفَرُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجْمِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ أَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا، وَأَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي

(١) ب: «عليه في».

(٢) ب، ط الفقي والرسالة: «بأن لا».

(٣) س، د، ن: «استفسره».

حدّ الزّنا، وأنّ المقرّ إذا استقال في أثناء الحدّ، وفرّ، ترك ولم يُتمّ عليه^(١).
 فقيل: لأنّه رجوعٌ. وقيل: لأنّه توبةٌ قبل تكميل الحدّ، فلا يقام عليه كما
 لو تاب^(٢) قبل الشُّروع فيه. وهذا اختيار شيخنا^(٣).
 وأنّ الرّجل إذا أقرّ أنّه زنى بفلانة، لم يُقَمَّ عليه حدّ القذف مع حدّ الزّنا.
 وأنّ ما قبض من المال بالصُّلح الباطل باطلٌ يجب ردّه.
 وأنّ الإمام له أن يوكل في استيفاء الحدّ.
 وأنّ الثَّيب لا يُجمَع عليه بين الجلد والرّجم، لأنّه ﷺ لم يجلد ماعزًا
 ولا الغامدية، ولم يأمر أنيسًا أن يجلد المرأة التي أرسله إليها^(٤)، وهذا قول
 الجمهور.

وحديث عبادة: «خذوا عنيّ قد جعل الله لهنّ سبيلاً: الثَّيبُ بِالثَّيبِ جلد
 مئةٍ والرّجم»^(٥) منسوخٌ، فإنّ هذا كان في أوّل الأمر عند نزول حدّ الزّاني، ثمّ
 رجم ماعزًا والغامدية ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شكّ.
 وأمّا حديث جابر في «السُّنن»: «أنّ رجلًا زنى، فأمر به النّبيّ ﷺ فجلد
 الحدّ، ثمّ أقرّ أنّه محصّنٌ، فأمر به فرجم. فقد قال جابر في الحديث نفسه: إنّّه

(١) في المطبوع زيادة: «الحدّ».

(٢) ي، ز، ط الهندية: «مات»، تصحيف.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى»: (١٦ / ٣١ - ٣٢)، و«الطرق الحكيمة»: (١ / ١٥٠) للمؤلف.

(٤) د، ب: «ماعزًا، ولم يأمر أنيسًا أن يجلد الغامدية...».

(٥) سبق تخريجه.

لم يعلم بإحصانه، فجُلِد، ثمَّ عَلِمَ بإحصانه فُرِجِم». رواه أبو داود^(١).
 وفيه: أنَّ الجهل بالعقوبة لا يُسقط الحدَّ إذا كان عالمًا بالتَّحريم، فإنَّ
 ما عَزَا لم يعلم أنَّ عقوبته القتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه.
 وفيه: أنَّه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه
 شاهدان، نصَّ عليه أحمد^(٢)، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعترفتُ
 بحضرة شاهدين فارجمها.
 وأنَّ الحكم إذا كان حقًّا محضًا لله لم يُشترط الدَّعوى به عند الحاكم.
 وأنَّ الحدَّ إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه
 عليها، ولا يحضرها، وترجم النَّسائي^(٣) على ذلك فقال: باب^(٤) صون
 النِّساء عن مجلس الحكم.
 وأنَّ الإمام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على أنَّ هذا حكم الله إذا
 تحقَّق ذلك وتيقَّنه بلا ريب.

(١) (٤٤٣٨، ٤٤٣٩) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه عننة
 ابن جريج، وهو مدَّلس. وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه البرساني وأبو عاصم عن
 ابن جريج موقوفًا على جابر، وتفرد برفعه ابنُ وهب عن ابن جريج، والصواب وقفه،
 كما قال النَّسائي في «الكبرى» (٧١٧٣، ٧١٧٤).

(٢) في رواية حرب، ينظر: «الهداية» (ص ٥٧٠)، و«المغني»: (١١/٤٠٣)،
 و«الإنصاف»: (١١/٢٥٠).

(٣) (٢٤٠/٨).

(٤) «فقال: باب» من س، ي، وهامش ز. وفي ب، وط الفقي والرسالة: «صونًا للنساء».
 ون، س، ز: «على ذلك: صون النساء».

وأنه يجوز التوكيل في إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن هذا استنباط من النبي

ﷺ.

وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب معها محرماً إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك^(١): لا تغريب على النساء^(٢)؛ لأنهن عورة.

فصل

في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في «الصحيحين» والمساند^(٣): أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم ويؤجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، إن فيها الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

فتضمنت هذه الحكومة: أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذمي يحصن الذميمة، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي^(٤)، ومن لم يقل

(١) «المدونة»: (٤/٥٠٤).

(٢) ب: «لا تغرب النساء».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٩، ٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٢٣٧٤)، وأحمد في «المسند» (٤٤٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، والترمذي

(١٤٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في ز، ن: «المسانيد» وكلاهما صحيح.

(٤) ينظر «الأم»: (٦/٦١٩)، و«الهداية» (ص ٥٣٠).

بذلك اختلفوا في وجه^(١) هذا الحديث، فقال مالك^(٢) في غير «الموطأ»: لم يكن اليهوديان أهل^(٣) ذمة، والذي في «صحيح البخاري»^(٤): أنهم أهل ذمة. ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حربًا، كيف وقد تحاكموا إليه، ورضوا بحكمه؟

وفي بعض طرق الحديث: أنهم قالوا: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بُعث بالتخفيف^(٥). وفي بعض طرقه: أنهم دعوه إلى بيت مدراسهم، فأتاهم وحكم بينهم^(٦)، فهم كانوا أهل عهدٍ وصلاح بلا شك.

وقالت طائفةٌ أخرى: إنما رجمهما بحكم التّوراة. وقالوا: وسياق القصّة

(١) د: «تفسير».

(٢) في «المدونة»: (٤١٢/٣).

(٣) ب والمطبوعات: «اليهود بأهل».

(٤) بؤب البخاري (٤/١٠١): باب هل يُعفى عن الدّمي إذا سحر، وذكر حديث سحر لبيد بن الأعصم اليهودي للنبي ﷺ. وبؤب أيضًا (٨/٥٧): باب كيف يردّ على أهل الذمة السلام، وذكر حديث عائشة في دخول رهط من اليهود وسلامهم على النبي ﷺ.

(٥) عند أبي داود (٤٤٥٠) من طرق عن الزهري عن رجل من مزينة وكان عند سعيد يحدث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف للجهالة، وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الحاكم بسند جيد.

(٦) عند أبي داود (٤٤٤٩) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، وقد تفرد به هشام، وهو صدوق له أوهام لا يحتمل تفرده، وخالفه الزهري كما تقدم في «الصحيحين» وغيرهما. وكذا جاء ذكر الحضور في مدراسهم عند أبي داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه.

صريحٌ في ذلك، وهذا ممَّا لا يجدي^(١) عليهم شيئاً البتَّة، فإنَّه حَكَمَ بينهم^(٢) بالحقِّ المحض، فيجب اتِّباعه بكلِّ حالٍ، فماذا بعد الحقِّ إلا الضَّلال.

وقالت طائفةٌ: رَجَمَهُمَا سياسةٌ، وهذا من أقبح الأقوال، بل رَجَمَهُمَا بحكم الله الذي لا حكم سواه.

وتضمَّنت هذه الحكومة أنَّ أهل الذِّمَّة إذا تحاكموا إلينا لم نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

وتضمَّنت قبول شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم على بعضٍ لأنَّ الزَّانين لم يُقرَّأ، ولم يشهد عليهم المسلمون، فإنَّهم لم يحضروا زناهما، كيف وفي «السُّنن»^(٣) في هذه القِصَّة: فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهود، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنَّهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَة.

وفي بعض طرق هذا الحديث: فجاء^(٤) أربعةٌ منهم^(٥)، وفي بعضها:

(١) غير محررة في الأصول، وفي ب: «مجزئ عليهم البتة».

(٢) س، ث، ب: «بينهم».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٥٢) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومجالد ضعيف، وقد تفرد بوصله، وخالفه مغيرة بن مقسم وعبد الله بن شبرمة فروياه عن الشعبي مرسلاً، وضعفه الدارقطني في «السُّنن» (٤٣٥٠)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٥٥١/٣). وقد جاء ذكر الشهود بهذا اللفظ عند أبي داود (٤٤٥٤) أيضاً من طريق هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي مرسلاً.

(٤) س، ي: «فجاءه».

(٥) في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤٥)، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف كما تقدم.

فقال لليهود: «اتنوني بأربعة منكم»^(١).

وتضمّنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرّجم في كتاب الله لا يغوص عليه إلا غواص^(٢)، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥].

واستنبطه غيره من قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤].

قال الزُّهري في حديثه: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، كان النبي ﷺ منهم^(٣).

فصل

في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته

في «المسند» و«السُّنن الأربعة»^(٤) من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم:

-
- (١) في «شرح معاني الآثار»: (١٤٢/٤) من طريق مجالد المتقدم.
- (٢) أورده ابن الطلاع في «أقضيته» (ص ٢٠)، وهو بنحوه عند الحاكم: (٣٥٩/٤) وصحح إسناده.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (١/١٩٠)، وفي «المصنف» (١٣٣٣٠)، وأبو داود (٤٤٥٠)، وابن جرير: (٨/٤٥٠)، وغيرهم.
- (٤) أخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، من طرق عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسنه المصنف هنا، وقد ضعفه البخاري والترمذي والبزار =

أَنَّ رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنين، وقع على جارية امرأته، فُرُفِعَ إلى النُّعْمان بن بشير، وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيك بقضيَّة (١) رسول الله ﷺ: إن كانت أحلَّتْها لك، جلدْتُكَ مئة، وإن لم تكن أحلَّتْها لك، رجمْتُكَ بالحجارة، فوجدوه أحلَّتْها له، فجلده مئةً.

قال الترمذي (٢): في إسناد هذا الحديث اضطرابٌ، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَة (٣). وأبو بشر (٤) لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَة، وسألت محمداً عنه؟ فقال: أنا أتقي (٥) هذا الحديث.

= والنسائي وابن عدي والخطابي؛ للانقطاع والجهالة والاضطراب، كما سيبيئه المصنف. ينظر: «مسند البزار» (٣٢٣٩)، و«الكامل»: (٣ / ٣١٤)، و«مختصر المنذري»: (٦ / ٢٧٠).

(١) ب: «بقضاء».

(٢) في «الجامع»: (٤ / ٥٤)، و«العلل»: (١ / ٢٣٤). وقوله: «أنا أتقي هذا الحديث» في «العلل» فقط.

(٣) علّق ابن عبد الهادي في «التنفيح»: (٤ / ٥٣٠) بأن قتادة وإن سمعه من خالد بن عرفطة عن حبيب؛ إلا أنه قد تحمله عن حبيب كتابةً أيضاً، كما يدل عليه قوله: «فكتبْتُ إلى حبيب بن سالم، فكتب إليّ بهذا» قال: «وهذا لا يطعن في الحديث، فكم من حديث في (الصحيح) قد روي بالكتابة».

(٤) تصحّف في الأصول في هذا الموضع والذي يليه إلى: «أبو اليسر»، والتصحيح من المصادر، وصحح في ط الرسالة.

(٥) في ط الفقي والرسالة: «أنفي» بالفاء، خطأ.

وقال النسائي: هو مضطرب^(١)، وقال أبو حاتم الرازي: خالد بن عرفة مجهول^(٢).

وفي «المسند» و«السُّنن»^(٣) عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها، فهي حرّة، وعليه لسيّدتها مثلها، وإن كانت طاوَعته، فهي له، وعليه لسيّدتها مثلها.

فاختلف الناس في القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه^(٤)، فإنّ الحديث حسن، وخالد بن عرفة قد روى عنه ثقتان: قتادة^(٥)،

(١) ينظر «تحفة الأشراف»: (١٧/٩).

(٢) ينظر «الجرح والتعديل»: (٣/٣٤٠) وبقيّة كلامه: «لا أعرف أحدًا يقال له خالد بن عرفة إلا واحدًا الذي له صحبة». وترجمته فيه: (٣/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٠٦٩، ٢٠٠٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٤)، وابن ماجه (٢٥٥٢) وهو ضعيف؛ للعلل التي سيذكرها المصنف هنا، وسيأتي كلام البخاري وأحمد والنسائي وابن المنذر والعقيلي والخطابي والبيهقي في إعلاله. وفي الباب عن ابن مسعود موقوفًا عليه عند عبد الرزاق (١٣٤١٩) وغيره. قال النسائي في «الكبرى» (٧١٩٥): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

(٤) ينظر «الفروع»: (١٠/٦٢)، و«الإنصاف»: (١٠/٢٤٤)، ونص عليه فيه «مسائل صالح»: (١/٣٤١)، و«مسائل الكوسج»: (٤/١٥٦٧ - ١٥٦٨).

(٥) في الأصول: حبيب بن سالم، وهو وهم من المؤلف؛ فحبيب بن سالم شيخ خالد، وليس تلميذه.

وأما أبو بشر (جعفر بن إياس) فإنه لم يسمع من حبيب، كما قال شعبة والبخاري. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٢/٨٤).

وأبو بشر، ولم يُعرف فيه قدحٌ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإنَّ إحلالة الزَّوجة شبهةٌ تورث^(١) سقوط الحدِّ، ولا تُسقط التَّعزير، فكانت المئة تعزيرًا، فإذا لم تكن أحلتها، كان زنا لا شبهة فيه، ففيه الرَّجم، فأَيُّ شيءٍ في هذه الحكومة ممَّا يخالف القياس؟!

وأما حديث سلمة بن المحبِّق: فإنَّ صحَّح، تعيَّن القولُ به ولم يُعدَّل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصحُّ هذا الحديث^(٢). وقال أبو داود^(٣): سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبِّق شيخٌ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن، يعني قبيصة بن حُرَيْث. وقال البخاريُّ في «التَّاريخ»^(٤): قبيصة بن حُرَيْث سمع سلمة بن المحبِّق، في حديثه نظرٌ. وقال ابن المنذر^(٥): لا يثبت خبر سلمة بن المحبِّق، وقال البيهقي^(٦): وقبيصة بن حُرَيْث غير معروف، وقال الخطابي^(٧): هذا حديثٌ منكراً، وقبيصة بن حُرَيْث غير معروف، والحجَّة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي

(١) في المطبوعات: «توجب» خلاف الأصول.

(٢) قال في «الكبرى» (٧١٩٥) عقب إيراد حديث سلمة: «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

(٣) «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٢).

(٤) (١٧٦/٧) وليس فيه قوله: «في حديثه نظر». ونقله البيهقي كما نقله المؤلف في «الكبرى»: (٢٤٠/٨) و«معرفة السنن»: (٣٦٠/٦)، فلعله صادر عنه.

(٥) «الإشراف»: (٢٨٤/٧).

(٦) في «معرفة السنن والآثار»: (٣٥٩-٣٦٠/٦).

(٧) في «معالم السنن»: (٦٠٦/٤) - بهامش «سنن أبي داود».

الحديث ممّن سمع.

وطائفةٌ أخرى قبلت الحديث، ثمّ اختلفوا فيه، فقالت طائفة^(١): هو منسوخٌ، وكان هذا قبل نزول الحدود.

وقالت طائفةٌ: بل وجهه أنّه إذا استكرهها، فقد أفسدها على سيّدها، ولم تبق ممّن تصلح لها، وألحق^(٢) بها العار، وهذا مُثْلَةٌ معنويّةٌ، فهي كالمُثْلَةِ الحسيّةِ أو أبلغ منها، وهو قد تضمّن أمرين: إتلافها على سيّدها، والمُثْلَةُ المعنويّةُ بها، فيلزمه غرامتها لسيّدها، وتعتق عليه، وأمّا إن طأوعته، فقد أفسدها على سيّدها، فيلزمه قيمتها لها، ويملكها لأنّ القيمة قد استحقت عليه، وبمطأوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المُثْلَةِ. قالوا: ولا بُعْدُ في تنزيل الإِتْلَافِ المعنويّ منزلةَ الإِتْلَافِ الحسيّ، إذ كلاهما يحول^(٣) بين المالك وبين الانتفاع بملكه، ولا ريبَ أنّ جاريةَ الزّوجة إذا صارت موطوءةً لزوجها، فإنّها لا تبقى لسيّدها كما كانت قبل الوطء، فهذا الحكم من أحسن الأحكام، وهو موافقٌ لقياس الأصول^(٤).

وبالجملة: فالقول به مبنيٌّ على قبول الحديث، ولا تضرُّ كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم، وبالله التوفيق^(٥).

(١) ب: «فقال بعضهم». ونقله الخطابي عن الأشعث صاحب الحسن.

(٢) في المطبوع: «ولحق».

(٣) ب: «مما يحول».

(٤) في المطبوع: «للقياس الأصولي» خلاف النسخ.

(٥) «وبالله التوفيق» ليست في ب والمطبوع.

فصل

ولم يثبت عنه عليه السلام أنه قضى في اللوطي^(١) بشيء؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يُرفع إليه عليه السلام، ولكن ثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أهل السنن الأربعة^(٢)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

وحكم به أبو بكر الصديق، وكتب به إلى خالد بعد مشورة^(٣) الصحابة، وكان عليّ أشدهم في ذلك^(٤).

(١) س، والمطبوع: «في اللواط».

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) - ولم أره في النسائي - من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يذكر ابن إسحاق القتل في روايته عن عمرو، وعمرو ثقة ربما وهم، وقد استنكر حديثه هذا ابن معين والبخاري والنسائي، نعم تابعه عباد بن منصور؛ لكنه مدلس وقد عنعنه، وعباد ليس بالقوي، وتابعه داود بن الحصين بسند ضعيف؛ فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي وهو ضعيف، وداود ثقة إلا في عكرمة. والحديث صحيح إسناده المصنف هنا، ونقل عن الترمذي تحسينه له، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وفي سنده عاصم وعبد الرحمن العمريان، وهما ضعيفان، ومن حديث عليّ وفي سنده مجهول، ومن حديث جابر وفي سنده عباد الثقفي وهو متروك. ينظر «نصب الراية»: (٣/ ٣٣٩-٣٤٣)، و«البدر المنير»: (٨/ ٦٠٢).

(٣) س والمطبوع: «مشاورة».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحه» (ص ١٠٠)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب»: (٧/ ٢٨١)، وفي «الكبرى»: (٨/ ٢٣٢)، والخرائطي في «ذم اللواط» (ص ٥٨)، وفي «مساوئ الأخلاق» (ص ٢٠٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٢٠٣)، من طريق ابن المنكدر وصفوان بن سليم وموسى بن عقبة أن خالد بن =

وقال ابن القصار^(١)، وشيخنا^(٢): أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال علي: يُهدم عليهما^(٣) حائط. وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة^(٤).

= الوليد كتب إلى الصديق أنه وجد رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدهم قولاً علي بن أبي طالب، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمعوا على ذلك، فكتب أبو بكر يأمره بذلك. وسنده ضعيف لإرساله، وبهذا أعلمه البيهقي وابن حزم؛ فصفوان وابن المنكدر وموسى لم يدركوا هذه الحادثة، وزاد ابن حزم في «المحلى»: (١٢/٣٨٢-٣٨٤) إعلال متنه بمخالفته النهي عن الإحراق بالنار. قال ابن حجر في «الدراية»: (٢/١٠٣): «وهو ضعيف جداً، ولو صح لكان قاطعاً للحجة»، وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٣/١٩٨).

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي الفقيه، له كتاب كبير في الخلاف (ت٣٩٧). ترجمته في «تاريخ بغداد»: (١٢/٤١-٤٢)، و«السير»: (١٧/١٠٧-١٠٨).

(٢) في «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٣٣٥).

(٣) في المطبوع: «عليه» خلاف النسخ.

(٤) جاء عن أبي بكر روايتان: الحرق كما سبق آنفاً. والرجم؛ كما أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٢/٣٨١) في قصة خالد بن الوليد السالفة، وفيها أنه قال بالرجم أولاً؛ ثم رجع عنه إلى قول علي بن أبي طالب، فأمر بإحراق من فعله.

وأما علي فقد روي عنه قولان؛ فروى عبد الرزاق (١٣٤٨٨) وابن أبي شيبة (٢٨٩٢٧) عنه أنه رَجِمَ لوطياً، وفي سنده ابن أبي ليلى، وفيه ضعف، ويزيد بن قيس وهو مستور. وروي عنه الحرق كما سبق.

وأما ابن عباس فقد روى عنه ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٥) رميه منكساً من أعلى بناء في القرية ثم يُتبع بالحجارة، وسنده صحيح، وروي عنه الاكتفاء بالرجم أيضاً كما عند =

فهذا اتفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا في كَيْفِيَّتِهِ، وهذا موافقٌ لحكمه
 ﷺ فيمن وطئ ذات محرمٍ، لأنَّ الموطوءَ^(١) في الموضعين لا يُباح للواطئ
 بحالٍ، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباسٍ، فإنه روى عنه ﷺ^(٢): «مَنْ
 وجدتموه يعمل عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوه»^(٣)، وروى عنه أيضًا: «مَنْ وقعَ على
 ذاتِ مَحْرَمٍ^(٤)، فاقتلوه»^(٥)، وفي حديثه أيضًا بالإسناد: «وَمَنْ أتى بهيمةً
 فاقتلوه واقتلوهَا معه»^(٦).

= ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٦) بسند صحيح. وانظر الأقوال والروايات في «الإشراف»:
 (٢٨٦ / ٧)، و«المحلى»: (١٢ / ٣٨١ - ٣٨٤)، و«الاستذكار»: (٧ / ٤٩٣).

- (١) ب والمطبوع: «الوطء».
- (٢) في المطبوع زيادة: «أنه قال».
- (٣) تقدم تخريجه قريبًا.
- (٤) في س، د، ب، ي: «رحم محرم». وث والمطبوعات بدونها، ولم أجده في ألفاظ
 الحديث، وإن كان قد ذكره بعض الفقهاء، كالعمراني في «البيان»: (١٢ / ٣٦٢).
- (٥) تقدم تخريجه.
- (٦) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٤) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن
 عكرمة، وعمرو ثقة لكن في روايته عن عكرمة نكارة، ولذلك لم يخرج له الشيخان
 حديثه عنه. وقد استنكر أحمد حديثه هذا، كما نقله في «المغني»: (١٢ / ٣٥٢)، وقال
 العجلي: «أنكروا حديث البهيمة»، ورجَّح الترمذي طريق عاصم عن أبي رزين عن
 ابن عباس موقوفًا: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ»، فقال: «هذا أصح من الحديث
 الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم». وقال أبو داود: «حديثُ عاصم يضعفُ
 حديثُ عمرو بن أبي عمرو»، وتعقبه البيهقي، وصحح النسائي في «الكبرى»
 (٧٢٩٩) رواية اللعن دون القتل، وله شاهد من حديث أبي هريرة وفي سنده مجهول،
 وضعف الطحاوي هذا الحديث في «مشكل الآثار»: (٩ / ١٣٣)، وصححه الألباني في
 «الإرواء» (٢٣٤٨). ينظر «البدر المنير»: (٨ / ٦٠٧).

وهذا الحكم على وفق حكمة^(١) الشارع، فإن المحرمات كلما تغلّظت تغلّظت^(٢) عقوباتها، ووطء من لا يباح بحالٍ أعظم جرماً من ووطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حدّه أغلظ، وقد نصّ أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٣) أن حكم من أتى بهيمةً حكم اللوطي^(٤) سواءً، فيقتل بكلّ حالٍ، أو يكون حدّه حدّ الزّاني.

واختلف السلف في ذلك، فقال الحسن: حدّه حدّ الزّاني. وقال أبو سلمة^(٥): يُقتل بكلّ حالٍ، وقال الشعبي والنخعي: يُعزّر. وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية^(٦)، فإن ابن عباسٍ أفتى بذلك^(٧)، وهو راوي الحديث.

(١) ز، ب، والمطبوع: «حكم».

(٢) «تغلّظت» سقطت من ي، ث، وتصحفت الأولى في ث إلى: «تعطلت» فأشكلت العبارة على الناسخ فعلق في الطرة: «في قوله: تعطلت نظر».

(٣) ينظر «مسائل الكوسج»: (٧/ ٣٤٦٧ - ٣٤٦٨)، و«الروايتين والوجهين»: (٢/ ٣١٧)، و«الهداية» (ص ٥٣١)، و«المغني»: (١٢/ ٣٥١)، و«شرح الزركشي»: (٦/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٤) في المطبوع: «اللواط».

(٥) بعده في ط الفقي والرسالة: «عنه»، خطأ. وفي ط الهندية: «رضي الله عنه»، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة.

(٦) ينظر: «المصنف» (٢٩٠٩٥ - ٢٩١١١) لابن أبي شيبة، و«نهاية المطلب»: (١٧/ ١٩٨ - ١٩٩)، و«المغني»: (٢/ ٣٥١ - ٣٥٣)، و«المبسوط»: (٩/ ١٧٨)، و«تهذيب المدونة»: (٤/ ٤٧٦)، و«الداء والدواء» (ص ٤١١ - ٤١٢) للمؤلف.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥)، والبيهقي: (٨/ ٢٣٤) وغيرهم.

فصل

وحكم ﷺ على من أقرَّ بالزنا بامرأة معينة بحدِّ الزنا^(١) دون حدِّ القذف، ففي «السُّنن»^(٢) من حديث سهل بن سعد: «أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده أنَّه زنى بامرأة سمّاها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها».

فتضمّنت هذه الحكومة أمرين:

أحدهما: وجوب الحدِّ على الرَّجل وإن كذّبه المرأة، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه لا يحدُّ^(٣).

والثاني: أنَّه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة^(٤).

وأما ما رواه أبو داود في «سننه»^(٥) من حديث ابن عباس: «أنَّ رجلاً أتى

(١) ث، ن، ي، ب: «الزاني».

(٢) عند أبي داود (٤٤٦٦)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٢٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٨/٨) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، بسند صحيح. وقال الحاكم: (٣٧٠/٤): «هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه».

(٣) ينظر «المبسوط»: (٣٤٤/٩).

(٤) بعده في س وهامش ز: «خلافاً»، خطأ، ولعله انتقل نظر إلى السطر قبله.

(٥) (٤٤٦٧)، وفيه القاسم بن فياض، ضعّفه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٣٤/٧) ثم ذكره في «المجروحين» (٢١٣/٢)، وقال النسائي: ليس بالقوي، وجهله ابن المديني وابن حجر، ووثّقه أبو داود. واستنكر النسائي حديثه هذا في «الكبرى» (٧٣٠٨)، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم في «المستدرک»: (٣٧٠/٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

النبي ﷺ، فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرَّاتٍ، فجلده مئة^(١)، وكان بكرًا، ثمَّ سأله البيَّنة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلد حدَّ الفرية ثمانين»، فقال النَّسائي: هذا حديثٌ منكرٌ، انتهى. وفي إسناده القاسم بن فياض الأبنائوي^(٢) الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان^(٣): بطل الاحتجاج به.

فصل

وحكم في الأمة إذا زنت ولم تُحصَن بالجلد. وأمَّا قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو نصٌّ في أنَّ حدَّها بعد التَّزويج نصف حدِّ الحرَّة من الجلد، وأمَّا قبل التَّزويج فأمر بجلدها.

وفي هذا الجلد قولان:

أحدهما: أنَّه الحدُّ، ولكن يختلف الحال قبل التَّزويج وبعده، بأنَّ^(٤) للسَّيِّد إقامته قبله، وأمَّا بعده فلا يقيمه إلا الإمام.

والقول الثاني: أنَّ جلدها قبل الإحصان تعزيرٌ لا حدٌّ، ولا يُبطل هذا ما

(١) س والمطبوع: «مئة جلدة».

(٢) في جميع النسخ «الأبنائي» عدا نسخة ن وط الهندية فهو كما أثبت، وهو الصواب، نسبة إلى الأبناء، وهم كل من وُلد باليمن من أبناء الفرس. ينظر «الأنساب»: (١٠٠ / ١)، و«تقييد المهمل»: (٩٦ / ١)، و«تهذيب التهذيب»: (٣٣٠ / ٨)، و«التقريب» (٥٤٨٣).

(٣) «المجروحين»: (٢١٣ / ٢).

(٤) ث، ب، ط الهندية: «فإن».

رواه مسلم في «صحيحه»^(١): من حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا زنت أمةٌ أحَدَكم، فليجلدها ولا يعيِّرَها، ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنَّ عادت في الرَّابِعة فليجلدها وليبيِّعها ولو بضفيرٍ»، وفي لفظٍ^(٢): «فليضربها بكتاب الله».

وفي «صحيحه»^(٣) أيضًا: من حديث عليٍّ أَنَّهُ قال: أَيُّها النَّاسُ أَقيموا على أَرْقائِكم الحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ^(٤) زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجلدها، فإذا هي حديثُ عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنَّ أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ^(٥)، فقال: «أَحْسَنْتَ».

فإنَّ التَّعْزِيرَ يدخل تحت^(٥) لفظ الحَدِّ في لسان الشَّارع، كما في قوله ﷺ: «لا يُضْرَبُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله»^(٦).

وقد ثبت التَّعْزِيرُ بِالزِّيَادَةِ على العشرةِ جنسًا وقدرًا في مواضع عديدة لم

(١) الحديث بهذا اللفظ عند أبي داود (٤٤٧٠) من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح. ولفظ مسلم (١٧٠٣): «إذا زنت أمةٌ أحَدَكم، فتبيَّن زناها، فليجلدها الحَدَّ، ولا يثرَبَ عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحَدَّ، ولا يثرَبَ عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبيَّن زناها، فليبيِّعها، ولو بحبل من شعر» وفي رواية له: «إذا زنت ثلاثًا، ثم لبيَّعها في الرَّابِعة».

(٢) عند النسائي (٧٢٠٥)، والدارقطني (٣٣٣٤) بإسناد حسن، من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الدارقطني؛ فانتفت شبهة تدليس، وتابعه الليث كما في «الصحيحين» وغيرهما.

(٣) مسلم (١٧٠٥).

(٤) كذا في ن، ط الرسالة، و«الصحيح». وفي باقي النسخ: «أمة رسول».

(٥) ث: «تحت عند»! ون وط الرسالة: «تحت»، وط الهندية: «يدخل فيه»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يثبت نسخها، ولم تجمع الأمة على خلافها.

وعلى كل حال، فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإمّا أن يقال قبل الإحصان: لا حدّ عليها، والسنة الصحيحة تبطل ذلك، وإمّا أن يقال: حدّها قبل الإحصان حدّ الحرّة، وبعده نصفه، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإمّا أن يقال: حدّها^(١) قبل الإحصان تعزيرٌ وبعده حدّ، وهذا قوي^(٢)، وإمّا أن يقال: الافتراق بين الحالين في إقامة الحدّ لا في قدره، وأنّه في إحدى الحالتين للسيد، وفي الأخرى للإمام، وهذا أقرب ما يقال.

وقد يقال: إنّ تنصيصه على التّنصيف بعد الإحصان لئلا يتوهّم متوهّم أنّ بالإحصان يزول التّنصيف، ويصير حدّها حدّ الحرّة، كما أنّ الجلد عن البكر زال بالإحصان^(٣)، وانتقل إلى الرّجم، فبقي على التّنصيف في أكمل حالتها، وهي الإحصان، تنبيهاً على أنّه إذا اكتفي به فيها ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم.

وقضى رسول الله ﷺ في مريض زنى ولم يحتمل إقامة الحدّ، بأن يؤخذ له مئة^(٤) شمراخ، فيضرب بها ضربة واحدة^(٥).

(١) ث، س، ن، وط الرسالة: «جلدها».

(٢) ث، ي، ط الهنذية: «أقوى».

(٣) في ط الهنذية: «يزال بالإحصان»، وفي ط الرسالة وحدها: «أنّ الجلد زال عن البكر للإحصان».

(٤) ط الرسالة: «عشكال فيه مئة...» ولا وجود لها في النسخ، وهذه اللفظة جاءت في بعض ألفاظ الحديث عند أحمد وابن ماجه وغيرهم. وفي ب: «شمراخ مئة».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن =

فصل

وَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الْقَذْفِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَرَاءَةَ زَوْجَتِهِ مِنَ السَّمَاءِ، فَحَدَّ (١) رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً (٢)، وَهُمَا: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ (٣): وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

وَحَكَمَ فِيمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ بِالْقَتْلِ (٤)، وَلَمْ يَخْصَّ رَجُلًا مِنْ امْرَأَةٍ، وَقَتَلَ الصَّدِيقُ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِرْفَةٍ (٥).

= بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة، وضعَّف البوصيري: (٦٧/٢) إسناده؛ لعنعة ابن إسحاق. وقد اختلف على أبي أمامة في رفعه وإرساله، والمرسل أصح، كما قال الدارقطني والبيهقي، ولا يضرُّه ذلك؛ فأبو أمامة صحابي صغير، ومرسل الصحابي حجة، ورجح الألباني وصله. ينظر: «الصحيحة» (٢٩٨٦). وفي الباب أيضًا حديث أبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وسهل بن سعد، بأسانيد لا تخلو من مقال. ينظر «البدر المنير»: (٦٢٧/٨)، و«التلخيص الحبير»: (١٦٥/٤).

(١) ث، ي، ن، وط الرسالة: «فجلد».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤، ٤٤٧٥)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، من طرق عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة. ومداره على ابن إسحاق، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله؛ فأرسله محمد بن سلمة، ووصله جماعة ثقات كابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ويونس بن بكير؛ فلا يضرُّ إرساله؛ كما لا تضر عنعنة ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند الطحاوي في «مشكل الآثار»: (٤٠٩/٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥٠/٨) و«الدلائل»: (٧٤/٤).

(٣) هو شيخ أبي داود صاحب السنن، ذكره عنه أبو داود (٤٤٧٥) بعد روايته للحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣٢٠٢) من حديث سعيد بن عبد العزيز، والبيهقي في «الكبرى»: =

وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال، وضربه أربعين، وتبعه أبو بكر على الأربعين^(١).

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٢): «أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين».

وقال ابن عباس: لم يوقت رسول الله ﷺ فيها^(٣) شيئاً^(٤).

وقال علي: «جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكل سنة»^(٥).

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة^(٦). فاختلف الناس في ذلك، فقيل: هو منسوخ، وناسخه: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

= (٨ / ٢٠٤) من طريق يزيد بن أبي مالك، وسعيد بن عبد العزيز، وهما لم يدركا أبا بكر؛ لذا ضعفه الشافعي كما نقله عنه البيهقي. وقال البيهقي: منقطع. ينظر «نصب الراية»: (٣ / ٤٥٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) (١٣٥٤٧) من طريق الثوري عن عوف بن أبي جميلة عن الحسن مرسلاً، وهو ضعيف للانقطاع.

(٣) ي، س، ث: «لم يوقت فيها رسول الله...»، وط الهندية: «لم يوقت فيه رسول الله...».
(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧١ و ٥٢٧٢)، وأحمد (٢٩٦٣)، والحاكم: (٣٧٣ / ٤)، والبيهقي: (٨ / ٣١٤) وغيرهم من طرق عن ابن جريج عن محمد بن علي بن رُكانة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وصحح الحاكم إسناده، لكن فيه شيخ ابن جريج مجهول، وهو أيضاً مخالف لما ثبت في «الصحيحين» من الحدّ بالأربعين كما سبق.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٦) سيأتي تخريجه قريباً من مسانيد خمسة من الصحابة.

ثلاث» (١).

وقيل: هو محكمٌ، ولا تعارض بين الخاص والعام، ولا سيّما إذا لم يُعلم تأخّر العام.

وقيل: ناسخه حديثُ عبدِ الله حمارٍ (٢)، فإنّه أُتيَ به مرارًا إلى النبي ﷺ فجُلده ولم يقتله (٣).

وقيل: قُتله تعزيرًا بحسب المصلحة، فإذا أكثر (٤) منه ولم ينهه الحدُّ واستهان به، فلإمام قتله تعزيرًا لا حدًّا، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر أنّه قال: اتّوني به في الرّابعة، فعليّ أن أقتله لكم، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ، وهم: معاوية (٥)، وأبو هريرة (٦)، وعبد الله بن عمر (٧)،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ب: «عبد الله بن عمر عن حمار»، وفي ن، ط الهندية: «عبد الله بن حمار»، وكله خطأ وتحريف. وانظر التعليق (ص ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ث، ب، د، وط الهندية: «كثُر».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، من طرق متقاربة في الصحة، وقد اختلفت الروايات عنه في الأمر بالقتل؛ والمحفوظ أنه في الرابعة كما في «السنن»، وهو الموافق لأحاديث الصحابة الذين رووا الأمر بالقتل، وجاء الأمر به في الخامسة عند أحمد (١٦٨٤٧) من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، من طرق صحيحة وحسنة، وقد صحح الحديث ابنُ حبان (٤٤٤٧) والحاكم: (٣٧١ / ٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٤٨٣) من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر، وسنده =

وعبد الله بن عمرو^(١)، وقبيصة بن ذؤيب^(٢).

وحديث قبيصة فيه دلالة على أن القتل ليس بحدٍّ، أو أنه منسوخٌ، فإنه قال فيه: «فأتى رسول الله ﷺ برجلٍ قد شرب، فجلده، ثم أتى به، فجلده، ثم أتى به فجلده، ورُفِعَ القتل، وكانت رخصةً». رواه أبو داود^(٣).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه، عن عليٍّ أنه قال: «ما كنت لأدي من أقمْتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيءٌ قلناه نحن». لفظ أبي داود. ولفظهما: «فإنَّ رسول الله ﷺ مات ولم يسُنَّه»^(٤).

= ضعيف؛ لجهالة حميد، لكن أخرجه النسائي (٥٦٦٣) بسند صحيح من طريق مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر، وصححه الحاكم: (٤/١٣).
(١) أخرجه أحمد (٦٥٥٣، ٦٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/١٥٩)، والحاكم: (٤/٤١٤)، وأشار إليه الحافظ في «الفتح»: (١٢/٧٠) فقال: «أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه، وفي كل منهما مقال»، يشير إلى الانقطاع بين الحسن وعبد الله بن عمرو في أحدهما، وشهر بن حوشب في الطريق الآخر، والحديث يتقوى بشواهد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي: (٨/٣١٤) من طريق سفيان عن الزهري عن قبيصة، ورجاله ثقات؛ غير أنه أعل بالإرسال؛ وأجاب الحافظ في «الفتح»: (١٢/٨٠) فقال: «وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٦).

قيل: المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يُقدَّر فيه بقوله تقديرًا لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود، وإلا فعليّ قد شهد أن رسول الله ﷺ ضرب فيها أربعين (١).

وقوله: «إنما هو شيء قلناه نحن»، يعني التقدير بثمانين، فإن عمر جمع الصحابة واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأمضاها، ثم جلد عليّ في خلافته أربعين، وقال: هذا أحب إليّ (٢).

ومن تأمل الأحاديث رآها تدلّ على أن الأربعين حدٌّ، والأربعون (٣) الزائدة عليها تعزيزٌ اتفق عليها (٤) الصحابة، والقتل إمّا منسوخ وإمّا أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدّها (٥)، فإذا رأى قتل واحد لينزجر (٦) الباكون فله ذلك، وقد حلق فيها عمر وغرب (٧). وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١) وغيرهم.

(٢) ينظر الحاشية السابقة.

(٣) ب، ث: «الأربعين».

(٤) س، ب: «عليه».

(٥) في هامش ن تعليق نصّه: «وقد يقال يحمل على من شربها مستحلًّا لها، وتكرره منه ينبئ عن عدم التوبة».

(٦) ث: «لينزجر»، وط الهندية: «لينزجر».

(٧) حلق الرأس أخرجه عبد الرزاق: (٢٣٢ / ٩ - ٢٣٣)، والتغريب أخرجه عبد الرزاق:

(٢٣٠ / ٩ - ٢٣١)، والنسائي (٥٦٧٦)، والبيهقي: (٣٢١ / ٨).

فصل

في حكمه ﷺ في السارق

قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ^(١).

وَقَضَى أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ^(٢).

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ». ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ»^(٤).

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ»^(٥). فَقِيلَ: هَذَا حَبْلُ السَّفِينَةِ، وَبَيْضَةُ الْحَدِيدِ، وَقِيلَ: بَلْ كُلُّ^(٦)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في المطبوع: «قيمته» خلاف النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه في «المسند» (٢٤٥١٥)، ورجاله رجال الشيخين؛ غير محمد بن راشد، ويحيى الغساني، وهما ثقتان، وأخرجه مسلم (١٦٨٤) بنحوه، ولفظه: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٤) ومسلم (١٦٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحَجَفَةُ: تُرْسٌ صَغِيرٌ يُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ. «المصباح المنير»: (١/١٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ن: «كان»، تحريف.

حبلٍ وبيضة، وقيل: هو إخبارٌ بالواقع، أي: إنه يسرق هذا، فيكون سبباً لقطع يده بتدرُّجه^(١) منه إلى ما هو أكثر^(٢) منه. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم.

وَحَكَمَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الْحُكُومَةِ، وَلَا مَعَارِضَ لَهَا^(٤).

وَحَكَمَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْقَاطِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ، وَالْمَخْتَلِسِ، وَالْخَائِنِ^(٦).
وَالْمُرَادُ بِالْخَائِنِ: خَائِنُ الْوَدِيعَةِ.

وَأَمَّا جَا حِدِ الْعَارِيَّةِ، فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ السَّارِقِ شَرْعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِيرَةِ الْجَا حِدَةِ، قَطَعَهَا، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ

(١) ث، س، ي: «بتدرُّجه».

(٢) د، ز: «أكبر».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ينظر «مسائل عبد الله بن أحمد»: (١٢٨٦/٣). وعنه رواية أخرى أنه لا قطع عليها، وهو قول سائر الفقهاء، ينظر «المغني»: (١٢/٤١٦-٤١٧).

(٥) في ز، د زيادة: «رسول الله».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وقد أُعْلِيَ بعدم سماع ابن جريج له من أبي الزبير، لكن ثبت تصريح ابن جريج بالسماع عند الدارمي (٢٣١٠) وغيره، وتابعه الثوري، والمغيرة بن مسلم. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٤٥٦)، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني، ولبعضه من حديث عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه، وسندهما صحيح. ينظر «التلخيص الحبير»: (١٢٣/٤).

فاطمة بنت محمد سرقَتْ لقطعتُ يدها»^(١).

فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المُسكِر في اسم الخمر، فتأملْه، وذلك تعريفٌ للأمة بمراد الله من كلامه.

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثرة^(٢)، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاجٌ فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيءٍ فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً في جريته وهو يئذره، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن^(٣). فهذا قضاؤه الفصل، وحكمه العدل.

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين، وضرب نكالٍ، وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الكثرة: جَمَار النخل. «النهاية»: (١٥٢/٤) لابن الأثير.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و(٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، وسنده ضعيف جداً؛ فيه سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، وأخوه، وهو متروك. لكن له شاهد بلفظه من حديث رافع بن خديج عند أبي داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، بسند صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، والوصل أرجح. قال الطحاوي: «هذا الحديث تلقَّت العلماءُ متنه بالقبول». ينظر «البدر المنير»: (٦٥٧/٨).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٥٧، ٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وروى بعضه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩)، والترمذي (١٢٨٩)، (١٣٣٤) وحسنه، من حديث عمرو بن شعيب أيضاً.

وقضى بقطع سارق رداء، نام صفوان بن أمية عليه^(١) في المسجد، فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه، فقال: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ»^(٢).
 وَقَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).
 ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضًا». ذكره^(٤) ابن ماجه^(٥).
 وَرُفِعَ إِلَيْهِ سَارِقٌ اعْتَرَفَ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ^(٦).

-
- (١) غير الجملة في ط الرسالة: «بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم عليه...».
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٨٣) وابن ماجه (٢٥٩٥) من طرق عن صفوان بن أمية موصولاً ومرسلاً، ولا تخلو طريقه من مقال، وأجودها رواية طاوس عنه عند النسائي (٤٨٨٩)، وكذا روايته عن ابن عباس عند الدارقطني (٣٤٦٩) والحاكم: (٣٨٠ / ٤) وصحح إسناده، وصحح الطحاوي أيضاً في «مشكل الآثار»: (١٥٧ / ٦) رواية شعبة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، عند ابن ماجه (٢٥٩٥). فالحديث صحيح الإسناد من بعض طريقه، وقد صححه ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٥٦٣ / ٤) والألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٤٩٠٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتمامه: «ثمنه ثلاثة دراهم» وإسناده قوي، وأخرجه الشيخان بنحوه، كما سبق قريباً.
- (٤) في المطبوع: «رواه» خلاف النسخ.
- (٥) (٢٥٩١) من حديث ابن عباس، وفي سنده جُبارة بن المغلس، وحجاج بن تميم، وكلاهما ضعيف؛ وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٣)، والبيهقي: (٢٨٢ / ٨) بسند ضعيف عن ميمون بن مهران مرسلاً. ينظر «التلخيص»: (١٣٠ / ٤).
- (٦) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ضعيف؛ فيه أبو المنذر مولى أبي ذر، وهو مجهول؛ =

ورُفِعَ إليه آخر فقال: «ما إخاله سرق؟» فقال: بلى، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثمَّ احسموه، ثمَّ ائتوني به»، فُطِّعَ وأُتِيَ به النبي ﷺ، فقال: «تُبُّ إلى الله»، فقال: تبتُّ إلى الله، فقال: «تَابَ الله عليك»^(١).

وفي الترمذي^(٢) عنه: أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ. قال: حديثٌ حسنٌ.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ عَلَى مَنْ اتَّهَمَ رَجُلًا بِسُرْقَةٍ

روى أبو داود^(٣) عن أزهر بن عبد الله: أَنَّ قَوْمًا سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا

= وقد يشهد له حديث أبي هريرة الآتي، على تقدير وصله، لكن يخالفه في مجيء الإقرار فيه مرة واحدة.

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»: (٣/١٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٣١٦٣)، والحاكم: (٤/٣٨١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في إرساله ووصله على يزيد بن خصيفة؛ ورجح ابن المديني وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي إرساله، وصحح الحاكم وابن القطان وابن الملقن الموصول. ينظر: «المراسيل» (٢٤٤)، و«العلل»: (١٠/٦٦)، و«البدر المنير»: (٨/٦٧٤)، و«التلخيص»: (٤/١٢٤).

(٢) (١٤٤٧)، وأخرجه أبو داود (٤٤١١)، والنسائي (٤٩٨٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) من طريق الحجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه، وابن محيريز، وهو مجهول، وضعف الحديث النسائي وابن القطان والزيلعي وابن حجر، وقال ابن العربي: «لم يثبت». ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٣/١٨٣)، و«نصب الراية»: (٣/٣٧٠)، و«التلخيص»: (٤/١٢٩).

(٣) (٤٣٨٢)، والنسائي (٤٨٧٤) من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان، عن أزهر، وقد =

ناسًا من الحاكة، فأتوا النُّعمانَ بن بشيرٍ صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أيامًا ثم خَلَّى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خَلَّيْتَ سبيلَهم بغير ضربٍ ولا امتحانٍ، فقال: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعُكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذتُ من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله (١).

فصل

وقد تَضَمَّنَتْ هذه الأَقْضية أمورًا:

أحدها: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ رِبْعِ دِينَارٍ.

الثَّاني: جَوَازُ لَعْنِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ بِأَنْوَاعِهِمْ دُونَ أَعْيَانِهِمْ، كَمَا لَعَنَ السَّارِقَ (٢)، وَلَعَنَ أَكَلَ الرِّبَا وَمَوَكَلَهُ (٣)، وَلَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَعَاصِرَهَا (٤)،

= أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَبْقِيَةِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٣٢٠): «هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتَهُ لِيَعْرِفَ». وَظَاهَرُ إِسْنَادِ الرَّوَايَةِ ثَابِتٌ؛ فَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ إِذَا قَالَ: (حَدَّثَنَا)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْعَجَلِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ الثَّقَاتِ خَاصَّةً، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «إِذَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ ثَابِتٌ»، وَهَذَا قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ حَمَصِي ثَقَّةٌ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَمُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الشُّوَاهِدِ. يَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»: (١/٤٧٣). فَلَعَلَّ النَّسَائِيَّ نَظَرَ إِلَى نَكَارَةِ فِي الْمَتْنِ أَوْ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَحُكْمُ رَسُولِهِ» خِلَافَ النِّسْخِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ «الْمُسْنَدِ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٣٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٧، ١٥٩٨)

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٦٧٤) وَابْنِ مَاجَهَ (٣٣٨٠)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي =

ولعنَ مَنْ عَمِلَ عَمَلٍ قومٍ لوطٍ^(١)، ونهى عن لعن عبد الله حمار^(٢) وقد شرب الخمر^(٣). ولا تعارض بين الأمرين، فإن الوصف الذي عُلق عليه اللعن مقتضى، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به؛ من حسناتٍ ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفوٍ من الله عنه، فتُلَعَن الأنواع دون الأعيان.

الثالث^(٤): الإشارة إلى سدِّ الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تُقَطَّع يده.

الرابع: قَطْع جاحد العارية، وهو سارقٌ شرعاً كما تقدَّم.

الخامس: أن من سرق ما لا قَطْع فيه ضُوْعِف عليه الغرم، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد فقال: كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ ضُوْعِفَ عَلَيْهِ الْغَرَمُ^(٥). وقد تقدَّم

= إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وهو مقبول. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١)، ومن حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٩) بأسانيد حسنة، وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري في «الترغيب»: (١٧٥/٣). ينظر «البدر المنير»: (٦٩٧/٨)، و«التلخيص»: (١٩٩/٤).

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٤٤١٧) والحاكم: (٣٥٦/٤). ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤٦٢).

(٢) وقع في ث، ن، ب، وط الهندية: «عبد الله بن حمار»، خطأ؛ لأن «حمار» لقبه وليس اسم والده، ينظر «الإصابة»: (١١٧-١١٨، ٢٧٥/٤) و«معجم الصحابة»: (١٦-١٥/٤) للبغوي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وقع في س، ث، ي: «الرابع»، واستمر الخطأ حتى آخر الأمور «الواحد والعشرون»!

(٥) ينظر «المتع»: (٧٣٠/٥)، و«المبدع»: (١١٧/٩)، و«الشرح الممتع»: (٣٦٦/١٤).

الحكمُ النبويُّ به في صورتين: سرقة الثَّمار المعلَّقة، والشَّاة من المرتع^(١).
السَّادس: اجتماع التَّعْزير مع الغُرم، وفي ذلك الجمع بين عقوبتين^(٢):
ماليَّة وبدنيَّة.

السَّابع: اعتبار الحرز، فإنَّه ﷺ أسقط القطعَ عن سارق الثَّمار من الشَّجرة، وأوجبه على سارقه من الجَريْن، وعند أبي حنيفة^(٣) أنَّ هذا لنقصان ماليَّته، لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كلِّ ما نقصت ماليَّته بإسراع الفساد إليه^(٤)، وقول الجمهور أصحُّ^(٥)، فإنَّه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهو إذا^(٦) أكل منه بفيه، وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع، وهو إذا أخذه من شجره وأخرجه، وحالة يقطع فيها، وهو إذا سرَّقه من بيدره، سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته، فالعبرة للمكان والحرز لا ليئسه ورطوبته، ويدلُّ عليه أنَّه ﷺ أسقط القطعَ عن سارق الشَّاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عَطْنِها فإنَّه حرزها.

الثَّامن: إثبات العقوبات الماليَّة، وفيه عدَّة سننٍ ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الرَّاشدون وغيرهم من الصَّحابة، وأكثر من عمل بها

(١) ن: «المراتع».

(٢) المطبوع: «العقوبتين» خلاف النسخ.

(٣) ينظر «المبسوط»: (٢٧٤ / ٩)، و«بدائع الصنائع»: (٦٩ / ٧).

(٤) «وجعل هذا...» إلى هنا ساقط من د، ب انتقال نظر.

(٥) ينظر «الأم»: (٣٧٦ - ٣٧٨)، و«البيان»: (١٢ / ٤٤٤)، و«المغني»: (١٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٦) في المطبوع في المواضع الثلاثة: «ما إذا».

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التاسع: أن الإنسان حرزٌ لثيابه ولفراشه الذي هو نائمٌ عليه أين كان، سواءً كان في المسجد أو (١) غيره.

العاشر: أن المسجد حرزٌ لما يُعتاد وضعه فيه، فإن النبي ﷺ قطعَ مَنْ سَرَقَ منه ثُرسًا (٢)، وعلى هذا فيُقطعَ مَنْ سَرَقَ من حُصْرِهِ (٣) وقناديله وبُسْطِهِ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره (٤). ومن لم يقطعه قال: له فيها حقٌّ، فإن لم يكن له فيها حقٌّ كالذميِّ قطع (٥).

الحادي عشر: أن المطالبة بالمسروق شرطٌ في القطع، فلو وهبه إيَّاه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطعُ، كما صرح به النبي ﷺ وقال: «هَلَّا كان قبل أن تأتيني به» (٦).

الثاني عشر: أن ذلك لا يُسقط القطعَ بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كلُّ حدٍّ بلغ الإمام وثبتَ عنده، لا يجوز إسقاطه، وفي «السُّنن» (٧) عنه: «إذا بلغت

(١) المطبوع: «أو في» خلاف النسخ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المطبوع: «حصيره» خلاف النسخ.

(٤) ينظر «المغني»: (٤٣٢/١٢)، و«البيان»: (٤٧٣/١٢).

(٥) المطبوع: «قطع كالذمي» خلاف النسخ.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) لم يخرج له أحدٌ من أصحاب السنن الأربعة، وقد جاء هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا، فأخرجه الطبراني (٢٢٨٤)، والدارقطني (٣٤٦٧) مرفوعًا من حديث الزبير بن العوام، ومداره على أبي غزية محمد بن موسى، وهو ضعيف جدًا. وأخرجه موقوفًا =

الحدودُ الإمام، فلعن الله الشافعَ والمشفّع.

الثالث عشر: أن من سرق من شيء له فيه حق لم يُقطع.

الرابع عشر: أنه لا يُقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين، لأن السارق أقرّ عنده مرةً، فقال: «ما إخالك سرقت؟» فقال: بلى، فقطعه حينئذ^(١)، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

الخامس عشر: التعريض للسارق بعدم الإقرار، أو^(٢) بالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق، بل من السارق من يُقرّر^(٣) بالعقوبة والتهديد، كما سيأتي إن شاء الله.

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلف. وفي قوله: «احسموه» دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر: تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر: ضرب المتهم إذا ظهر^(٤) منه أمارات الرّيبة، وقد عاقب

= مالك في «الموطأ» (٢٤١٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الزبير، وسنده منقطع؛ ربيعة لم يدرك الزبير. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٤٠ / ٧): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح»، كما أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٧) موقوفاً على ابن الزبير، بسند حسن الحافظ، وقال: «والمعتمد الموقوف»، وفي الباب عن علي، وابن عباس. ينظر «فتح الباري»: (٨٧ / ١٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المطبوع: «و».

(٣) ب، س وط الرسالة: «يقرّ».

(٤) ب: «ظهرت».

النَّبِيُّ ﷺ في تهمة، وَحَبَسَ في تهمة.

التاسع عشر: (١) أَنَّ الْمُتَّهَمَ مَتَى (٢) رَضِيَ بِضَرْبِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ خَرَجَ مَالُهُ عِنْدَهُ، وَإِلَّا ضُرِبَ هُوَ مِثْلَ ضَرْبِ مَنْ اتَّهَمَهُ = أُجِيبَ (٣) إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ أَمَارَاتِ الرِّيَّةِ، كَمَا قَضَى بِهِ النُّعْمَانُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).

العشرون: ثبوت القصاص في الضربة (٥) بالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَنَحْوَهُمَا.

فصل

وقد روى عنه أبو داود (٦): أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ سَارِقٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقطعوه»، ثُمَّ جِيءَ بِهِ ثَانِيَةً فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقطعوه»، ثُمَّ جِيءَ بِهِ ثَالِثَةً، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقطعوه»، ثُمَّ جِيءَ بِهِ رَابِعَةً،

(١) في المطبوع زيادة: «وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به، و»، ولا وجود لها في النسخ، وفي الهندية إلى قوله: «مما اتهم»، و«به و» من ط الفقي والرسالة. والعبارة مستقيمة بدون هذه الزيادة.

(٢) في المطبوع: «إذا».

(٣) زاد في ط الفقي والرسالة: «إن أجيب» والكلام مستقيم بدونها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ث: «العقوبة».

(٦) (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أُعْلِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا؛ وَلَأَجْلَهُ قَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»؛ لَكِنْ تَابِعَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي «السَّنَنِ» (٣٣٨٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ: (٤٢٣/٤) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «بَلْ مُنْكَرٌ». وَلِبَعْضِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣٣٩٢)، وَقَدْ صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي «الإرواء» (٢٤٣٤).

فقال: «اقتلوه»، فقالوا: إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، فأُتي به في الخامسة، فأمر بقتله فقتلوه.

فاختلف النَّاسُ في هذه الحكومة: فالنسائي وغيره لا يصحِّحون هذا الحديث. قال النسائي^(١): هذا حديثٌ منكرٌ، ومصعبُ بن ثابتٍ ليس بالقويِّ. وغيره يحسنه^(٢) ويقول: هذا حكمٌ خاصٌّ^(٣) بذلك الرَّجل وحده، لِمَا عَلِمَ رسولُ الله ﷺ من المصلحة في قتله^(٤). وطائفةٌ ثالثةٌ تقبله وتقول به، وأنَّ السَّارق إذا سرق خمسَ مرَّاتٍ قُتِلَ في الخامسة. وممَّن ذهب^(٥) إلى هذا المذهب أبو المصعب^(٦) من المالكية.

وفي هذه الحكومة: الإتيان على أطراف السَّارق الأربعة. وقد روى عبد الرزاق في «مصنِّفه»^(٧): «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بعبد سَرَق، فأُتي به أربع

(١) في «المجتبى» عقب (٤٩٧٨)، وقال في «الكبرى» عقب (٧٤٢٩): «مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ».

(٢) لم أجد من حسَّنه. وقول ابن مفلح في «الفروع»: (١٤٧/١٠): «وقيل: هو حسن» الظاهر أنه مأخوذ من هنا.

(٣) ليست في س، ي.

(٤) هو قول الخطابي في «معالم السنن»: (٤/٥٦٦ - ٥٦٧).

(٥) س: «وذهب».

(٦) ذكره عنه ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٤/١٩٥).

(٧) (١٨٧٧٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٧٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد ربه بن أبي أمية، عن الحارث بن أبي ربيعة مرسلاً، وعبد ربه مجهول. قال البيهقي: «وهذا المرسل يقوي الموصول، ويقوي قول مَنْ وافقه من الصحابة»، =

مرّاتٍ، فتركه، ثمّ أتى به الخامسة^(١)، فقطع يده، ثمّ السادسة رجله، ثمّ السابعة يده، ثمّ الثامنة رجله^(٢)».

واختلف الصحابةُ ومن بعدهم، هل يؤتى على أطرافه كلّها أم لا؟ على قولين. فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته: يؤتى عليها كلّها، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية: لا يُقَطَّع منه أكثر من يدٍ ورجلٍ^(٣).

وعلى هذا القول، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس، أو ذهاب عضوين من شقٍّ؟ فيه وجهان، يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط، أو أقطع الرجل اليسرى فقط. فإن قلنا: يؤتى على أطرافه، لم يؤثر ذلك، وإن قلنا: لا يؤتى عليها، قُطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى، ويده اليمنى في الثانية على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يُقَطَّع على العلتين، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط، لم تُقَطَّع يميناه على العلتين^(٤).

= قلت: يشير بالموصول إلى حديث عصمة بن مالك عند الدارقطني في «السنن» (٣٢٦٥)، وفي سنده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، قال الذهبي في «الميزان»: (٣٥٩/٣): «يشبه أن يكون موضوعاً». ينظر «نصب الراية»: (٣٧٣/٣)، و«مجمع الزوائد»: (٢٩٩/٦).

(١) ث، ز، ب، والهندية: «في الخامسة».

(٢) في ط الفقي والرسالة: «فقط رجله... فقطع يده... فقطع رجله» خلاف النسخ.

(٣) ينظر «الحاوي الكبير»: (٦٨٦-٦٨٨)، و«المغني»: (٤٤٦/١٢)، و«بدائع الصنائع»: (٨٦/٧)، و«حاشية ابن عابدين»: (١٠٥/٤)، و«الذخيرة»: (١٨٢/١٢).

(٤) بعده في المطبوع: «[و] فيه نظر فتأمل» والواو ليست ط الهندية.

وهل تُقَطَّع رجله اليسرى؟ ينبني على العلتين، فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس، قُطِّعت رجله، وإن عللنا بذهاب عضوين من شقٍّ، لم تُقَطَّع. ولو سرق وهو أقطع الرجلين أو يمانهما فقط، فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس قُطِّع، وإن عللنا بذهاب عضوين من شقٍّ لم يُقَطَّع^(١).

وإن كان أقطع اليدين فقط، وعللنا بذهاب منفعة^(٢) الجنس قُطِّعت رجله اليمنى^(٣)، وإن عللنا بذهاب عضوين من شقٍّ لم تُقَطَّع^(٤). هذا طَرْد هذه القاعدة.

وقال صاحب «المحرر»^(٥) فيه: تُقَطَّع يميني يديه على الروايتين. وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين، والذي يُقال في الفرق: إنَّه إذا كان أقطع الرجلين، فهو كالمقعد، فإذا قُطِّعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهبت إحداهما، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد. ومن الفرق أنَّ اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش، والله أعلم.

(١) «ولو سرق وهو...» إلى هنا ليس في س والمطبوع، وهو في باقي النسخ.

(٢) س، ي: «وعللنا بمنفعة».

(٣) في المطبوع: «اليسرى» والمثبت من النسخ.

(٤) «وإن كان أقطع...» إلى هنا ليس في ث، ن.

(٥) (١٦٠/٢) للمجد ابن تيمية.

فصل

في قضائه ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد

ثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب (١).

وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه (٢)، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يؤذيه ويهجوهم، وهم أربعة رجال وامرأتان (٣). وقال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذنى الله ورسوله» (٤). وأهدر دمه ودم أبي رافع (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وصحح الحاكم إسناده: (٣٥٤ / ٤).

(٢) من ذلك ما سيذكره المصنف هنا، وينظر «الشفاء»: (٥٤٧ / ٢)، و«الصارم المسلول»: (٦٥ / ١) وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣ و ٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، وسمى هؤلاء الأربعة: (عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن أبي السرح). والحديث صحيح، وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (٣١٩٤) بسند حسن. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

واختلاف الروايات في تسميتهم مذكور في «الفتح»: (٦٠ / ٤)، و«التلخيص»: (٢١٥ / ٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) جاءت قصة مقتل أبي رافع عند البخاري (٣٠٢٢) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

وقال أبو بكر الصديق لأبي بَرزَةَ الأسلمي، وقد أراد قَتْلَ مَنْ سَبَّه: ليست هذه لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ (١).

فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصَّحابة، وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود في «سننه» (٢) عن علي: «أنَّ يهوديَّةً كانت تشتمُ النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتَّى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دَمَهَا».

وذكر أصحابُ السَّير والمغازي (٣) عن ابن عباسٍ قال: هجت امرأةُ النبي ﷺ، فقال: «مَنْ لي بها؟» فقال رجلٌ مِنْ قومها: أنا، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «لا ينتطح فيها عزان» (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٤٠٧١، ٤٠٧٦) من طرق عن أبي بَرزَةَ، وصحح الحاكم إسناده: (٣٥٤ / ٤). ينظر «التنقيح»: (٦٢١ / ٤). والضمير في (سَبَّه) عائِد على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٤٣٦٢) من طريق الشعبي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سماعه منه خلاف والراجح أنه لقيه وسمع منه في الجملة، وجاء الحديث عن الشعبي مرسلًا عند ابن أبي شيبة (٣٧٤٣٢)، ومرسل الشعبي حجة عند جماعة من أهل العلم؛ كابن المديني والعجلي، وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي؛ وجوَد الحديث شيخُ الإسلام ابن تيمية في «الصارم»: (٦٥ / ١).

(٣) ينظر «مغازي الواقدي»: (١٧٣ / ١)، و«السيرة لابن هشام»: (٦٣٧ / ٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٣٢٦ / ٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٦)، من طريق محمد بن الحجاج اللخمي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس، ومحمد بن الحجاج كذاب، قال ابن عدي: «هذا مما يتهم بوضعه محمد بن الحجاج». ينظر: «ذخيرة الحفاظ» (٥٩٩٠)، و«الضعيفة» (٦٠١٣).

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وجسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة^(١).

وقد ذكر حرب في «مسائله»^(٢) عن مجاهد قال: أتى عمر برجل سب النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر: من سب الله^(٣) أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه. ثم قال مجاهد عن ابن عباس: أيما مسلم^(٤) سب الله ورسوله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذب برسول الله ﷺ، وهي ردة، يُستتاب فإن رجع وإلا قُتل، وأيما معاهد عاند، فسب الله أو سب أحداً^(٥) من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض العهد، فاقتلوه.

وذكر أحمد^(٦) عن ابن عمر أنه مرَّ به راهبٌ، ف قيل له: هذا يسبُّ النبي

(١) ذكرها ابن تيمية في «الصارم المسلول»: (٢/ ١٢٥ - وما بعدها).

(٢) لم أجده في القطعة المطبوعة من «مسائله»، وجاء في «الصارم المسلول»: (٢/ ٣٨١): «وروي حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتى عمر...»، وسنده منقطع؛ مجاهد لم يدرك عمر، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأورده في «ذخيرة الحفاظ» برقم (٥٤) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: «وهذا منكر، غير محفوظ».

(٣) في المطبوع زيادة: «ورسوله».

(٤) ن: «رجل مسلم».

(٥) ن: «عاند بسب الله أو بسب أحد...».

(٦) كما عند الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (٧٢٦) من طريق حنبل وعبد الله بن أحمد عنه، عن هشيم، عن حصين، عن رجل، عن ابن عمر. وأخرجه مسدد في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٢٠٣١) - وابن أبي عاصم في «الديات» (٣٤٢) بسند ضعيف؛ فيه راو لم يسم. ينظر «إتحاف الخيرة المهرة»: (٤/ ٤٢٩)، و«الصارم المسلول»: (٢/ ٣٨٣).

ﷺ، فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنّا لم نُعطِهم الدِّمّة على أن يسبّوا نبيّنا. والآثار عن الصّحابة بذلك كثيرة، وحكى غير واحدٍ من الأئمّة الإجماع على قتله (١). قال شيخنا (٢): وهو محمولٌ على إجماع الصّدر الأوّل من الصّحابة والتّابعين. والمقصود: إنّما هو ذكر حكم النّبي ﷺ وقضائه فيمن سبه. وأمّا تركه ﷺ قتل مَنْ قدح في عدّله بقوله: اعدل فإنّك لم تعدل (٣)، وفي حكمه بقوله: أن كان ابن عمّك (٤)، وفي قصّده بقوله: إنّ هذه قسمة ما أريد بها وجه الله (٥)، وفي خلوته بقوله: يقولون إنّك تنهى عن الغي وتستخلي به (٦)، وغير ذلك = فذلك أنّ الحقّ له، فله أن يستوفيه وله أن يتركه، وليس

(١) ذكر طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصّارم المسلول»: (٢/ ١٣ - ١٩).

(٢) في «الصّارم»: (٢/ ١٤).

(٣) عند البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه، في قصة قسم غنائم حنين، كما أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في قصة ذي الخويصرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، في قصة مخاصمة الزبير مع بعض الأنصار في شراج الحرة.

(٥) عند البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ورجح الحافظ كون القائل مُعْتَب بن قُشير. ينظر «الفتح»: (٨/ ٥٦).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٠١٧)، وأبو داود (٣٦٣١)؛ غير أنه أبهم هذه اللفظة فقال: «ثم ذكر شيئاً»، كما أخرجه الترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥) مختصراً، كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن أخاه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، ثم قال: جيراني بم أخذوا؟ فأعرض عنه، فقال: لئن قلت ذاك، إنّ الناس ليزعمون أنّك تنهى عن الغي وتستخلي به، فقال: «ما قال؟» فقام أخوه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليكفّه عنه»، فقال: «أما لقد قلتموها، أو قائلها منكم، =

لأَمَّتِهِ تَرَكَ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ ﷺ.

وأيضاً فإنَّ هذا كان في أوَّل الأمر، حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصَّفح.

وأيضاً فإنَّه كان يعفو عن حَقِّه لمصلحة التَّأليف وجمْع الكلمة، ولئلاَّ ينفر النَّاس عنه، ولئلاَّ يتحدَّثوا أنَّه يقتل أصحابه، وكلُّ هذا يختصُّ بحياته ﷺ.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ فيمن سَمَّه

ثبت في «الصَّحيحين»^(١): «أنَّ يهوديَّةً سَمَّتْه في شاةٍ، فأكل منها لقمةً، ثمَّ لَفَظَهَا، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النَّبِيُّ ﷺ ولم يعاقبها» هكذا في «الصَّحيحين».

وعند أبي داود^(٢): أنَّه أمر بقتلها. فقيل: إنَّه عفا عنها في حَقِّه، فلمَّا مات بشر بن البراء، قتلها به. وفيه دليلٌ على أنَّ من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون أكله، فمات به، أُقيد منه.

= لئن كنت أفعل ذاك إنه لعليّ وما هو عليكم، خَلَوْا له عن جيرانه». قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة. حديث بهز، عن أبيه، عن جده، حديث حسن». قال ابن تيمية في «الصَّارم»: (٢/ ٤٣٤): بإسناد صحيح، وينظر: «الإرواء» (٢٣٩٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٤٥١١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد اختلف على محمد بن عمرو في وصله وإرساله؛ فأرسله عنه خالد الطحان وغيره، ووصله عباد بن العوام عند البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٤٦)، وحماد بن سلمة عند الحاكم: (٣/ ٢١٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ينظر «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٩١).

فصل

في حكمه ﷺ في الساحر

في الترمذي^(١) عنه: «حَدَّثَ السَّاحِرُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ». وهذا^(٢) الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ^(٣)، وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدَبَّرَةً سَحَرَتْهَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، إِذْ فَعَلَتْهُ دُونَ أَمْرِهِ^(٤). وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَتَلَتْ أَيْضًا^(٥) مُدَبَّرَةً سَحَرَتْهَا، وَرُوي أَنَّهَا بَاعَتْهَا^(٦). ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

(١) (١٤٦٠)، وأخرجه الحاكم: (٣٦٠ / ٤) وصححه إسناده، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف متروك، وقد توبع، ولا يصح، قال الترمذي في «العلل الكبير»: (٣٩ / ٢): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء... وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جدًّا»، وقال الترمذي: «والصحيح عن جندب موقوفًا». وتبعه المصنف هنا. ينظر: «الضعيفة» (١٤٤٦).

(٢) ز، ط الهندية: «وهو»، وحذفت من ط الرسالة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣) من طريق عمرو بن دينار، عن بجاله بن عبدة، عن عمر مكاتبة، وأخرجه بتمامه عبد الرزاق (٩٩٧٢)، وسنده صحيح، وأصله عند البخاري (٣١٥٦، ٦٢٦٢)، لكن دون ذكر الأمر بقتل السحرة.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا (٢٥٥٣) وليس فيه إنكار عثمان، ووصله عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٩١)، والبيهقي في «السنن»: (١٣٦ / ٨) بسند صحيح، من طريق عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

(٥) ز، ط الهندية: «عائشة أيضًا أنها...».

(٦) جاء بيع الجارية عند الشافعي في «مسنده» (ص ٢٢٦)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٢٤١٢٦)، ورواه الدارقطني (٤٢٦٧) من طريق أبي الرجال محمد بن =

وغيره (١).

وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود (٢)، فأخذ بهذا الشافعي وأبو حنيفة، وأمّا مالك وأحمد فإنهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل، واحتجَّ بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره (٣)، ومن قال يُقتل (٤) ساحرهم يجيب عن هذا بأنه لم يُقرّ، ولم تقم عليه بينة، وبأنه ﷺ خشي أن يثير على الناس شرًا بترك إخراج السحر من البئر، فكيف لو قتله؟!

= عبد الرحمن، عن عمرة. قال الحاكم: (٤/ ٢٤٤): «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥٧).

أما قتلها فلم نجده مسندًا؛ لكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨/ ١٥٩): «وعند مالك في هذا الباب - أي قتل الساحر - عن عائشة». قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٨/ ٥٢٠) نقلًا عن ابن الصلاح: «وذكر أن عائشة قتلتها، ولا يثبت، وإنما يثبت أنها باعته»، ينظر «معركة السنن»: (١٢/ ٢٠٣).

(١) انظر «الإشراف» لابن المنذر: (٨/ ٢٤١-٢٤٣)، و«الإقناع» له: (٢/ ٦٨٥-٦٨٧). والمسألة المذكورة في «المحلى»: (١٢/ ٤١٢)، و«الاستذكار»: (٨/ ١٥٩-١٦٢)، و«الفتح»: (٦/ ٢٦١ و ٢٧٧) و (١٠/ ٢٠٥).

(٢) كما سيأتي في قصة لبيد بن الأعصم، وكذا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» قبل (٣١٧٥) معلقًا عن ابن وهب عن يونس عن الزهري سئل: «أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب»، وينظر «المحلى»: (١١/ ٤١٦-٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٦، ٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ن، ب، ط الهندية: «بقتل».

فصل

في حكمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَمَنْ مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى نَخْلَةٍ تَرْصُدُ^(١) عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَعْطَاهُ كِتَابًا مَخْتُومًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَهُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ، فَقَتَلُوا عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَسْرَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَعَتَفَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنِيمَةَ وَالْأَسِيرِينَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي فِدَائِهِمَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقَتَلُوهُمَا، نَقْتُلُ صَاحِبَيْكُمْ، فَلَمَّا قَدَمَا، فَادَاهُمَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُثْمَانَ^(٣) وَالْحَكَمِ، وَقَسَمَ الْغَنِيمَةَ^(٤).

(١) ث، ب: «يرصد».

(٢) ب، ي، ن: «فاداهم».

(٣) وقع في جميع الأصول: «بعتاب» وصوابه «بعثمان» وهو عثمان بن عبد الله بن المغيرة وقد تقدم في أول الخبر، وانظر «السيرة النبوية»: (١/ ٦٠١) لابن هشام، و«جوامع السيرة» (ص ١٠٦) لابن حزم.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (٤/ ٣٠٢)، بسنده عن عروة بن الزبير مرسلًا، وفيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٢٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ١١)، من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده صحيح. ينظر «السيرة» لابن هشام: (١/ ٦٠١)، و«الفصول» لابن كثير (ص ١٢٥-١٢٦).

وذكر ابن وهب^(١): أن النبي ﷺ ردَّ الغنيمة وودى القتل^(٢).

والمعروف في السير خلاف هذا.

وفي هذه القصّة من الفقه: إجازة الشّهادة على الوصيّة المختومة، وهو قول مالك وكثير من السّلف، وعليه يدلُّ حديثُ ابنِ عمر في «الصّحيحين»^(٣): «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده».

وفيها: أنّه لا يشترط في كتاب الإمام والحاكم البيّنة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له، وكلُّ هذا لا أصل له من كتاب ولا سنّة، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسله، ويسيرها إلى من يكتب إليه، ولا يقرأها على حاملها، ولا يقيم عليها شاهدين، وهذا معلومٌ بالضرورة من هديّه وسنّته.

فصل

في حكمه ﷺ في الجاسوس

ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جسّ عليه، سأله عمرُ ضربَ عنقه، فلم يُمكنه، وقال: «وما يدريك لعلَّ الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»^(٤). وقد تقدّم حكم المسألة مستوفى.

(١) ذكره أبو طالب القيسي في «الهداية إلى بلوغ النهاية»: (١/ ٧١٢)، وأبو حيان في «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٥).

(٢) س، ي: «القتيلين».

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال سُحنون: إذا كَاتَبَ المسلمُ أهلَ الحرب قُتِلَ ولم يُسْتَبَّ، وماله لورثته، وقال غيره من أصحاب مالك: يُجلد جلدًا وجيعًا، ويطال حبسه، ويُنفى من^(١) موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يُقتل، ولا يُعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق^(٢).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد^(٣): لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدّم ذكر وجه احتجاجهم، ووافق ابن عقيّل - من أصحاب أحمد - مالكا وأصحابه.

فصل

في حكمه في الأسرى

ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنّه قتل بعضهم، ومنّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترقّ بعضهم، ولكنّ المعروف أنّه لم يسترّق رجلاً بالغاً.

فقتل يوم بدرٍ من الأسرى: عتبة بن أبي مُعيط صبراً، وطُعيمة بن عدي^(٤)،

(١) ن: «ويبقى في»، خطأ. ي، ز: «عن»، وغير محررة في س، ب.

(٢) ينظر «البيان والتحصيل»: (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧)، و«الذخيرة»: (٣/ ٤٠٠).

(٣) «وأحمد» ليست في ن وط الهندية. وينظر «الأم»: (٥/ ٦١٠ - ٦١٢)، و«الفروع»: (١٠/ ١١٦ - ١١٧)، و«الإنصاف»: (١٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، و«شرح السير الكبير»: (٥/ ٢٢٩). وينظر ما سبق (٣/ ١٣٦، ٥١٧).

(٤) «صبراً وطُعيمة بن عدي» سقطت من ط الرسالة، وسقطت «صبراً» من ط الهندية وتحرف «طُعيمة» إلى «مطعم». ينظر «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٠٤)، و«طبقات ابن سعد»: (٢/ ١٦ - ١٧)، و«مغازي الواقدي»: (١/ ١٤٨).

والنَّضْر بن الحارث^(١). وقتل من يهود جماعة كثيرين من الأسرى، وفادى بأسرى^(٢) بدرٍ بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائه^(٣)، وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة^(٤). ومنَّ على أبي عزة الشاعر يوم بدر^(٥)، وقال في أسارى بدرٍ: «لو كان المُطْعَم بن عديّ حيًّا، ثمَّ كلَّمني في هؤلاء التَّئني لأطلقتهم له»^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٤٧)، وابن جرير: (٥٠٤ / ١٣) بسنده عن سعيد بن جبير مرسلًا، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٤ / ٩) بسنده عن الشافعي عن النبي ﷺ معضلًا. وقد جاء لقتل عقبة خاصة شاهد يقويه، ذكره الألباني في «الإرواء» (١٢١٤).

(٢) المطبوع: «أسرى»، ن: «بأسرى من».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سنده أبو العنيس؛ وهو مجهول، وصححه الحاكم: (١٣٥ / ٢). واختلفت الروايات في قدر الفداء، فقليل أربعمائه كما في الرواية السابقة، وجاء أنها أربعة آلاف عند عبد الرزاق (٩٣٩٤) بسند لا بأس به؛ فيه عثمان الجزري؛ قال عنه الحافظ: فيه ضعف. ولأصل القصة شواهد ذكرها الألباني في «الإرواء» (١٢١٨).

(٤) العبارة في س، ي: «على تعليمهم جماعة من المسلمين».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٠ / ٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعف إسناده، وآفته: علي بن الحسن السامي، قال عنه ابن عدي: «أحاديثه بواطيل، وهو ضعيف جدًا»، وأخرجه أيضًا: (٦٥ / ٩) عن ابن المسيب مرسلًا، وفي سنده الواقدي، وهو متروك، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢١٥). انظر «البدر المنير»: (١١٢ / ٩)، و«السيرة» لابن هشام: (٦٦٠ / ١).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٣٩، ٤٠٢٤) من حديث جُبَيْر بن مُطْعَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والمُطْعَم بن عدي من عظماء قريش، وهو ممن نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب. انظر: «سيرة ابن إسحاق» (ص ١٦٢).

وفدئ رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين^(١).
وفدئ رجالاً من المسلمين بامرأةٍ من السَّبي، استوهبها من سلمة بن
الأكوع^(٢).
ومنَّ على ثُمَامَةَ بن أَثَال^(٣).
وأطلق يوم فتح مَكَّةَ جماعةً من قريشٍ، فكان يُقال لهم: الطَّلَاءُ^(٤).
وهذه أحكامٌ لم يُنسخ منها شيءٌ، بل يخيَّر الإمام فيها بحسب
المصلحة.

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٢٧)، والترمذي (١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤٨٥٩)، وأصل القصة عند مسلم في «صحيحه» (١٦٤١). ينظر «البدر المنير»: (١١٢/٩)، و«الإرواء» (١٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري في مواضع، أتمها سياقة: (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ثبت تأمين النبي ﷺ لأهل مكة عند مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ (الطلاق) ثبت إطلاقه على مَسْلَمَةِ الفتح، كما في حديث غزوة حنين عند البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أما حديث: «أذهبوا فأنتم الطلقاء» فضعيف؛ رواه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام»: (٤١٢/٢) - عن بعض أهل العلم عن النبي ﷺ، ومن طريقه ابن جرير في «التاريخ»: (٦٠/٣) عن عمر بن موسى الوجيه، عن قتادة مرسلاً، وعمر ضعيف متروك. انظر: «الضعيفة» (١١٦٣).

واستَرْقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، فَسَبَايَا أَوْطَاسٍ وَبَنِي الْمِصْطَلَقِ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ، وَإِنَّمَا كَانُوا عَبْدَةً أُوثَانٍ مِنَ الْعَرَبِ (١).

واستَرْقَ الصَّحَابَةُ سَبِيَّ (٢) بَنِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْرِ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالْإِسْتِعْبَادِ، يَفْعَلُ مَا شَاءَ» (٣)، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سِوَاهُ.

فصل (٤)

وَحَكَمَ فِي الْيَهُودِ بَعْدَةَ قَضَايَا، فَعَاهَدَهُمْ أَوَّلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ (٥)، ثُمَّ حَارَبَهُ

(١) ورد ذكر غزوة أوطاس في البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وغزوة بني المصطلق عند البخاري (٤١٣٨). وراجع «مغازي الواقدي»: (٤٠٤ / ١) و (٨٨٦ / ٣) وما بعدها.

(٢) في المطبوع: «من سبي». وخبر سبي بني حنيفة ذكره ابن إسحاق كما في «تاريخ خليفة بن خياط» (ص ١١٠)، و«تاريخ الطبري»: (٢٩٧ / ٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (٢٧١ / ١١)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٢٢ / ١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١٧٣٢ / ٥)، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الحافظ ابن حجر في «العجاب»: (٢٠٧ / ١): «وعلي صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة».

(٤) ب، ط الهندية: «فصل في حكمه (ﷺ) في اليهود...».

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢٦٠) وابن زنجويه في «الأموال»: (٤٦٦ / ٢) عن ابن شهاب مرسلاً، ووصله البيهقي في «الكبرى»: (١٨٢ / ٩) عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال: أظنه عن أبيه، وأبوه تابعي. وانظره في «سيرة ابن هشام»: (٥٠٤ / ١)، و«البداية والنهاية»: (١٩٧ / ١) — دون إسناد — عن ابن إسحاق معضلاً.

بنو قينقاع، فظفر بهم ومنّ عليهم، ثمّ حاربه بنو النّضير، فظفر بهم وأجلاهم، ثمّ حاربه بنو قريظة، فظفر بهم وقتلهم^(١)، ثمّ حاربه أهل خيبر، فظفر بهم وأقرهم في أرض خيبر ما شاء سوى من قُتل منهم^(٢).

ولمّا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تُقتل مقاتلتهم^(٣)، وتُسبى ذرّيتهم^(٤) وتُغنم أموالهم، أخبره رسول الله ﷺ: أن هذا حكم الله عزّ وجلّ من فوق سبع سماوات^(٥).

وتضمّن هذا الحكم: أن ناقضي العهد يسري نقضهم إلى نسائهم وذريّتهم^(٦) إذا كان نقضهم بالحرب^(٧)، ويعودوا^(٨) أهل حرب، وهذا عين حكم الله عزّ وجلّ.

فصل في حكمه ﷺ في فتح خيبر

حكم يومئذ بإقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ث، ن: «يقتل مقاتلتهم».

(٤) في المطبوع: «ذراريهم».

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) ز، س، ي: «وذريّتهم».

(٧) س، ز، ي، ن: «بالحرب».

(٨) كذا في الأصول، والوجه: «ويعودون»، وأصلح في المطبوع.

(٩) سبق تخريجه.

وحكم بقتل ابني أبي الحُقَيْق لَمَّا نقضوا الصُّلح بينهم وبينه: على أن لا يكتموا^(١) شيئاً من أموالهم، فكتموا وغَيَّبُوا. وحَكَمَ بعقوبة المتَّهم بتغيب المال حتَّى أقرَّ به، وقد تقدَّم ذلك مستوفى في غزاةِ خيبر^(٢).

وكانت لأهل الحديبية^(٣) خاصَّةً، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله، فقسَمَ له رسولُ الله ﷺ سهمَه^(٤).

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في فتح مكة

حَكَمَ بأنَّ من أغلق بابه، أو دخل دار أبي سفيان، أو دخل المسجد، أو وضع السِّلَاح، فهو آمنٌ، وحكم بقتل نفرٍ ستَّةٍ^(٥)، منهم: مِقْيَسُ بن صُبَابَةَ، وابن خَطَل، ومغْنِيَّتَانِ كانتا تغنيَّان بهجاءه، وحكم بأنَّه لا يُجْهَزُ على جريح، ولا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، ولا يقتل أسيرٌ، ذكره أبو عبيد في «الأموال»^(٦).

(١) ط الرسالة زيادة: «ولا يغَيَّبُوا»، ولا وجود لها في النسخ.

(٢) (٣/٣٨٨ - ٣٨٩).

(٣) أي قُسمَت غنائم خيبر على أهل الحديبية خاصة، مَن شهد منهم خيبر ومَن غاب عنها، كما ذكر ذلك ابن إسحاق. وينظر ما سبق (٣/٣٩٣).

(٤) رواه البيهقي في «الدلائل»: (٤/٢٣٦) بإسناده عن ابن إسحاق، قال: حدثنا ابنُ لمحمد بن مسلمة، عمن أدرك من أهله. ولم يسمَّهم. قال (أي: ابن إسحاق): وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلًا. وذكره في «الكبرى» - دون إسناده - عن ابن إسحاق معضلاً.

(٥) ن: «ستة نفر».

(٦) (٨٢ و ١٤١) عن هشيم، عن حصين، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مرسلًا.

وحكم لخزاعة أن يبذلوا سيوفهم في بني بكرٍ إلى صلاة العصر، ثم قال لهم: «يا معشر خُزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل»^(١).

فصل

في حُكمه ﷺ في قسمة الغنائم

حكم ﷺ أنَّ للفارس ثلاثة أسهم، وللرَّاجل سهم^(٢)، هذا حكمه الثَّابت عنه في مغازيه كلَّها، وبه أخذ جمهور العلماء^(٣).

وَحَكَمَ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ^(٤).

وأما حكمه بإخراج الخُمُس، فقال ابن إسحاق^(٥): كانت الخيل يوم بني قريظة ستَّةً وثلاثين فرسًا، وكان أوَّل فيءٍ وقعت فيه السُّهَّمان، وأُخرج منه الخمس، ومضت به السُّنَّة. ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال إسماعيل^(٦): وأحسب أنَّ بعضهم قال: تُرك^(٧) أمرُ الخُمُس بعد ذلك،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٣٧٧) بسند حسن، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني سعيد عن أبي شريح الخزاعي؛ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث وله طرق أخرى يصح بها، وأصل القصة عند البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) ز، د: «الفقهاء».

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ينظر «سيرة ابن هشام»: (٢/٢٤٤).

(٦) ينظر «شرح البخاري»: (٥/٢٧٠ و ٣١٩) لابن بطلان، و«طرح الشريب»: (٧/١٦١)، و«فتح الباري»: (٦/٢١٦).

(٧) ز، د: «نزل».

ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيانٌ شافٍ، وإنما جاء ذكرُ الخمس يقيناً في غنائم حنين.

وقال الواقدي^(١): «أَوَّلُ خُمُسٍ خُمُسٌ فِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنَقَاعَ بَعْدَ بَدْرِ بِشَهْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، نَزَلُوا عَلَى حَكْمِهِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُ^(٢) أَمْوَالُهُمْ، وَلَهُمُ النِّسَاءُ وَالذَّرِّيَّةُ، وَخُمُسُ أَمْوَالِهِمْ.

وقال عبادة بن الصَّامت^(٣): «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، تَبِعْتَهُمْ طَائِفَةٌ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ^(٤) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ اسْتَوْلَتْ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ، لِأَنَّا أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَنَالَ الْعَدُوُّ غَرَّتَهُ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ: هُوَ لَنَا، نَحْنُ حَوِينَاهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَوَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].»

(١) «المغازي»: (١٧/١ - ١٨، ١٧٩).

(٢) س، ي، وهامش ز: «لهم»، خطأ.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٧٦٢) من طريق أبي أمامة عن عبادة، وفيه: عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة؛ وهو صدوق له أوهام، وله شواهد، وصححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم: (١٣٥ / ٢، ١٣٦). ومعنى «عن بواء» أي عن سواء لفظاً ومعنى.

(٤) ن: «طائفة منهم».

وقال القاضي إسماعيل^(١): إِنَّمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبِي دَجَانَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ = أَنْ^(٢) الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، شَاطَرْتَهُمُ الْأَنْصَارُ ثَمَارَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَأَقِمْتُمْ عَلَى مَوَاسَاتِهِمْ فِي ثَمَارِكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِينَا الْمُهَاجِرِينَ^(٣) دُونَكُمْ، وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْطُونَهُمْ مِنْ ثَمَارِكُمْ». فَقَالُوا: بَلْ تَعْطِيهِمْ دُونَنَا، وَنَمْسُكَ ثَمَارَنَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، فَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَخَذُوا، وَاسْتَغْنَى الْأَنْصَارُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ^(٤)، وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُّوا حَاجَةً.

فصل

وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بالشَّام لم يشهدا بدرًا، فقسم لهما رسول الله ﷺ سهميهما، فقالا: وأجورنا يا رسول الله؟ فقال:

(١) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي (ت ٢٨٢). ولم أجد من نقل كلامه.

(٢) ط الفقي والرسالة: «لأن» خلاف النسخ.

(٣) س، ط الهنذية: «أعطيناها للمهاجرين».

(٤) أخرجه الواقدي في «المغازي»: (٣٧٩ / ١) من حديث أم العلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والواقدي متروك مع سعة علمه، ورواه أبو داود (٣٠٠٤) بنحوه مختصرًا من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح»: (٣٣١ / ٧). وله طرق أخرى منقطعة. ينظر «تخريج الكشاف»: (٤٤١ / ٣) للزيلعي.

«وأجور كما»^(١).

وذكر ابن هشام^(٢) وابن حبيب: أن أبا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عديّ خرجوا مع رسول الله ﷺ فردّهم، وأمر أبا لبابة على المدينة، وابن أم مكتوم على الصلاة، وأسهم لهم.

والحارث بن الصّمة كُسِرَ بالروحاء، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه^(٣).

قال ابن هشام^(٤): وخوات بن جبير ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. ولم يختلف أحدٌ أن عثمان بن عفّان تخلف على امرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ، فضرب له بسهمه، فقال: وأجري يا رسول الله؟ قال: «وأجرك».

قال ابن حبيب: وهذا خاصٌّ للنبي ﷺ، وأجمع المسلمون أن لا يُقسَم لغائب.

قلت: قد قال أحمدٌ ومالكٌ وجماعةٌ من السلف والخلف: إنَّ الإمام إذا بعث أحدًا في مصالح الجيش فله سهمه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» عن الزهري مرسلًا، ولم يذكر الأجر. وورد ذكره في سياق أتم مطوّلًا عند البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٢/٦) بسنده عن موسى بن عقبة، و(٥٧/٩) عن عروة بن الزبير، مرسلًا.

(٢) «السيرة»: (٦٨٨/١)، وهو عند البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٢/٦) بسنده عن موسى بن عقبة، و(٥٧/٩) عن عروة بن الزبير، مرسلًا.

(٣) «السيرة»: (٧٠٣/١)، وهو عند البيهقي؛ كالذي قبله.

(٤) «السيرة»: (٦٩٠/١)، وهو عند البيهقي؛ كالذي قبله.

(٥) ينظر «المغني»: (١٠٦/١٣)، و«النوادر والزيادات»: (١٧١/٣)، و«الذخيرة»: (٤٢٦/٣).

قال ابن حبيب^(١): ولم يكن النبي ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يُحذِيهم من الغنيمة.

فصل

وَعَدَلَ فِي قِسْمَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا بَبْعِيرٍ^(٢)، فَهَذَا فِي التَّقْوِيمِ وَقِسْمَةِ الْمَالِ الْمَشْتَرَكِ. وَأَمَّا فِي الْهَدْيِ، فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٣). فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ. وَأَمَّا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ جَابِرٌ أَيْضًا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ»^(٤)، وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ.

وَفِي «السُّنَنِ»^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاقَبَ سَبْعَ شَيَاءٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

(١) ينظر «النوادر والزيادات»: (١٨٦/٣)، و«الحاوي»: (٤١٣/٨)، والأحكام السلطانية (ص ٢١٨). وقد ثبت عند مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النِّسَاءَ وَالْعَبِيدَ لَا يُسَهَّمُ لَهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن ماجه (٣١٣٦)، وأحمد (٢٨٣٩)، والبيهقي: (١٦٩/٥) من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس؛ وهو ضعيف لانقطاع، فعطاء لم يسمع من ابن عباس، وهو صاحب أوهام، ويخشى من تدليس ابن جريج إلا أن إسماعيل بن عياش قد تابعه عند البيهقي؛ فتبقى علة الانقطاع. وقد ضعف الحديث الألباني. ينظر «مصباح الزجاجة»: (٢٢٥/٣)، و«الإرواء» (١٠٦٢).

فصل

وَحَكَمَ ﷺ بِالسَّلْبِ كُلِّهِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يَخْمُسْهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الْخُمْسِ،
بَلْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ. وَهَذَا حَكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ.

قال البخاريُّ في «صحيحه»^(١): السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ،
وَحَكَمَ بِهِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَحَكَمَ بِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ.

فهذه أربعة أحكامٍ تَضَمَّنَهَا حَكْمُهُ ﷺ بِالسَّلْبِ لِمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا.

وقال مالكٌ وأصحابه: لَا يَكُونُ السَّلْبُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ، وَحَكَمَهُ حَكْمُ
النَّفْلِ، قال مالك: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، وَلَا فَعَلَهُ فِي غَيْرِ يَوْمٍ
حَنِينٍ^(٢)، وَلَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ^(٣). قال ابنُ المَوَّازِ^(٤): وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَ
الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ وَخُمْسَهُ^(٥).

قال أصحابه: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ^(٦) لِمَنْ غَنِمَهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ

(١) يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ تَبْوِيَّاتِهِ، يَنْظُرُ: (٤/ ٩١ و ٩/ ٦٩).

(٢) فِي قِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهَا.

(٣) يَنْظُرُ «الْتِمَهِيدُ»: (٢٣/ ٢٤٦)، وَ«الاسْتِذْكَارُ»: (١٤/ ١٣٧).

(٤) يَنْظُرُ «النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ»: (٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٥) أَي: عُمَرُ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»: (٣/ ٢٢٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فَعَلِهِ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٥٢)،
وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٢٢٤).

(٦) كَذَا فِي النُّسخِ وَطِ الْهِنْدِيَّةِ، وَفِي طِ الْفُقَيِّ وَالرَّسَالَةِ: «أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ».

يؤخذ شيءٌ ممَّا جعله الله لهم^(١) بالاحتمال.

وأيضًا فلو كانت هذه الآية إنما هي في غير الأسلاب لم يؤخر النبي ﷺ حكمها إلى يوم حنين، وقد نزلت في قصّة بدرٍ.

وأيضًا فإنه إنما قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٢) بعد أن برد القتال، ولو كان أمرًا متقدمًا لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، وأحد أكابر أصحابه^(٣)، وهو لم يطلبه حتّى سمع منادي رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قالوا: وأيضًا فالنبي ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحدٍ بلا يمين، فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حقٌّ مغنمٍ إلا بما تخرج به الأملاك من البيّنات، أو شاهدٍ ويمينٍ.

قالوا: وأيضًا فلو وجب للقاتل ولم يجد بيّنة لكان يوقف كاللقطة ولا يُقسَم، وهو إذا لم تكن بيّنة يُقسَم، فخرج من معنى الملك، ودلّ على أنه إلى اجتهد الإمام يجعله من الخمس الذي يُجعل في غيره. هذا مجموع ما احتجّ به لهذا القول.

قال الآخرون: قد قال ذلك رسول الله ﷺ وفعله قبل حنينٍ بستّة أعوامٍ، فذكر البخاريُّ في «صحيحه»^(٤): أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الأنصاريّين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدرٍ بسيفيهما حتّى قتلاه، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كلٌّ واحدٍ منهما:

(١) س، ث، ي: «جعله لهم».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ث، ن: «الصحابه».

(٤) (٣١٤١ و ٣٩٨٨)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنا قتلته، قال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالوا: لا، فنظر إلى السيفين فقال: «كلاكما قتله، وسلّبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح».

وهذا يدلّ على أن كون السلب للقاتل أمرٌ مقررٌ معلومٌ من أوّل الأمر، وإنّما تجدد يوم حنين الإعلام العامّ والمناداة به لا شرعيّته.

وأما قول ابن الموّاز: إنّ أبا بكر وعمر لم يفعلاه، فجوابه من وجهين: أحدهما: أنّ هذا شهادة على النّفي فلا تُسمع، الثّاني: أنّه يجوز أن يكون ترك المناذاة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرّر وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه، وحتى لو صحّ عنهما ترك ذلك تركًا صحيحًا لا احتمال فيه لم يقدّم على حكم رسول الله ﷺ.

وأما قوله: «ولم يُعط غير البراء بن مالك سلّب قتيله»، فقد أعطى السلب لسلمة بن الأكوع^(١)، ولمعاذ بن عمرو^(٢)، ولأبي طلحة الأنصاري قتل عشرين يوم حنين فأخذ أسلابهم^(٣)، وهذه كلّها وقائع صحيحة معظمها في الصّحيح، فالشّهادة على النّفي لا تكاد تسلم من النّقض.

وأما قوله: «وخمّسه» فهذا لم يُحفظ به أثر البتّة، بل المحفوظ خلافه، ففي «سنن أبي داود»^(٤) عن خالد: «أنّ النّبي ﷺ لم يخمّس السلب».

(١) في قصة قتله عين المشركين، عند البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

(٢) في قصة قتل أبي جهل في «الصّحيحين»، كما سبق قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٤٨٣٦)، والحاكم: (١٣١/٢)، والضياء في «المختارة» (١٥٢٣).

(٤) (٢٧٢١)، وأخرجه أبو يعلى (٧١٩٢)، والبيهقي: (٣١٠/٦) وغيرهم، وهو صحيح. وتعقب المؤلف مبني على أن ابن الموّاز قصد النّبي ﷺ وإنّما أراد عمر كما سبق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:

٤١] فهذا عامٌ والحُكْم بالسَّلب للقاتل خاصٌ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسُّنة، ونظائره معلومةٌ ولا يمكن دفعها.

وقوله: «لا يُجعل شيءٌ من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال»، جوابه من وجهين، أحدهما: أنا لم نجعل السَّلب لغير الغانمين. الثاني: أنا إنما جعلناه للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال، ولم يؤخر النَّبي ﷺ حكم الآية إلى يوم حنينٍ كما ذكرتم، بل قد حَكَمَ بذلك يوم بدرٍ، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل.

وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتَّى سمع منادي النَّبي ﷺ^(١) يقول، فلا يدلُّ على أنَّه لم يكن متقرِّراً معلوماً، وإنَّما سكت عنه أبو قتادة لأنَّه لم يكن يأخذه بمجرد^(٢) دعواه، فلمَّا شهد له به شاهدٌ أعطيه^(٣).

والصَّحيح أنَّه يُكتفى في هذا بالشَّاهد الواحد ولا يُحتاج إلى شاهدٍ آخر ولا يمينٍ، كما جاءت به السُّنة الصَّحيحة الصَّريحة التي لا معارض لها، وقد تقدَّم هذا في موضعه^(٤).

وأما قوله: «إنَّه لو كان للقاتل لَوْ قَفَ ولم يقسَّم كاللُّقطة»، فجوابه أنَّه للغانمين وإنَّما للقاتل حقُّ التَّقديم، فإذا لم يُعلم عينُ القاتل اشترك فيه الغانمون، فإنَّه حقُّهم ولم يظهر مستحقُّ التَّقديم منهم فاشتركوا فيه، والله أعلم.

(١) ز، د، ب، ي: «رسول الله».

(٢) ز، ن، د: «لمجرد».

(٣) في المطبوع: «أعطاه» خلاف النسخ.

(٤) ينظر (٣/٦١٢-٦١٣).

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين
ثم ظَهَرَ عليه المسلمون أو أُسْلِمَ عليه المشركون

في البخاري^(١): أَنَّ فَرَسًا لابن عمر ذهب وأخذهُ العدوُّ، فظهر عليه المسلمون فَرَدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأَبَقَ له عبدٌ فلحق بالرُّوم، فظهر عليه المسلمون، فَرَدَّه عليه خالدٌ في زمن أبي بكر.

وفي «سنن أبي داود»^(٢): «أَنَّ رسول الله ﷺ هو الذي رَدَّ عليه الغلام».

وفي «المدوَّنة» و«الواضحة»^(٣): أَنَّ رجلًا من المسلمين وجد بعيرًا له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ وجدته لم يُقَسِّمْ فخذهُ، وَإِنْ وجدته قد قُسِّمَ فأنت أحقُّ به بالثَّمَنِ إِنْ أردته».

(١) برقم (٣٠٦٧) معلقًا بصيغة الجزم عن ابن نمير، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) من طريق محمد بن سليمان والحسن بن علي الخلال، وابن ماجه (٢٨٤٧) من طريق علي بن محمد الطنافسي، ثلاثهم عن ابن نمير وكلهم ثقات. ينظر «تغليق التعليق»: (٤٦٢/٣). وأخرجه البخاري بنحوه موصولًا من غير طريق ابن نمير (٣٠٦٨ و٣٠٦٩).

(٢) برقم (٢٦٩٨) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله، وخالفه ابن نمير؛ فجعل الراذُّ هو خالد في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي الموافقة لرواية البخاري السابقة. وينظر الجمع بين الروايات في «الفتح»: (١٨٣/٦).

(٣) «المدونة»: (٥٠٤/١) من طريق طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢٩١/٢)، وفي «ذخيرة الحفاظ»: (٦٦٩/٢): «هذا الحديث يُعرف بالحسن (بن عمارة) وقد روى عن مسعر عن عبد الملك، والحسن متروك الحديث».

وصحَّ عنه: أنَّ المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة، فلم يردَّ على أحدٍ داره. وقيل له: أين تنزل غداً من دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً»^(١)، وذلك أنَّ النبي ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة وثبَّ عقيل على رباع النبي ﷺ^(٢) فحازها كلها، وحوى عليها، ثمَّ أسلم وهي في يده، وقضى رسول الله ﷺ أنَّ من أسلم على شيءٍ فهو له.

وكان عقيلٌ ورث أبا طالب، ولم يرثه عليٌّ لتقدُّم إسلامه على موت أبيه، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراثٌ من عبد المطلب، فإنَّ أباه عبد الله هلك^(٣) وأبوه عبد المطلب حيٌّ، ثمَّ هلك عبد المطلب فورثه أولاده، وهم أعمام النبي ﷺ، وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا، فحاز أبو طالب رباعه ثمَّ مات، فاستولى عليها عقيل دون عليٍّ لاختلاف الدَّين، ثمَّ هاجر النبي ﷺ، فاستولى عقيلٌ على داره؛ فلذلك قال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً».

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره، فمضت السنة أنَّ الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلّفوه على المسلمين من نفسٍ أو مالٍ، ولم يردُّوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليها^(٤)، بل من أسلم على شيءٍ فهو له. هذا حكمه وقضاؤه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ووقع في ن: «عقيل من منزل».

(٢) بعده في المطبوع: «بمكة» خلاف النسخ.

(٣) غُيرت في ط الفقي والرسالة إلى: «مات» خلاف الأصول. وكذا وقع في الموضعين الآتين.

(٤) في المطبوع: «غصبوها عليهم».

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ فيما كان يُهدى إليه^(١)

كان أصحابه يهدون إليه الطَّعامَ وغيره، فيقبل منهم ويكافئهم^(٢) أضعافها.

وكانت الملوك تهدي إليه فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، ويأخذ منها لنفسه ما يختاره، فيكون كالصَّفيِّ^(٣) الذي له من المغنم.

وفي «صحيح البخاري»^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ دِيبَاجٍ مَزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نُوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ^(٥) الْمِسُورُ ابْنُهُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَتَلَقَّاهُ بِهِ فَاسْتَقْبَلَهُ، وَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

وأهدى له المقوقسُ ماريةَ أمِّ ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلةً شهباء، وحمارًا^(٦).

(١) د: «أهدي له»، ز: «يهدى له». و«في حكمه» ليست في ث، و«كان يهدى إليه» ليست في ب.

(٢) ث، ن: «ويكافئهم على».

(٣) الصفي: ما يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. «النهاية»: (٣/٤٠)، و«المغرب»: (١/٤٧٦).

(٤) برقم (٣١٢٧، ٥٨٦٢، ٦١٣٢) واللفظ له، ومسلم (١٠٥٨) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) س، ي: «فجاء معه».

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١/٤٢٢، ١٠/٢٠١، ٢٠٣) من طريق الواقدي =

وأهدى له النجاشي هديّةً فقبلها منه، وبعث إليه هديّةً عوّضها، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه، وأنها ترجع، فكان كما قال (١).

وأهدى له فروة بن نُفّاة (٢) الجذامي بغلةً بيضاء ركبها يوم حنين، ذكره مسلم (٣).

وذكر البخاري (٤): «أنّ ملك أيلة أهدى له بغلةً بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ بُردةً، وكتب له ببحرهم».

= بسنده عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وعن الزهري، مرسلًا من الطرق الثلاث. وينظر «الإصابة»: (٨ / ٣١٠).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢٧٦)، وابن حبان (٥١١٤) من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم. وسنده ضعيف؛ لجهالة أم موسى بن عقبة، ومسلم بن خالد ليس بالقوي، وقد اضطرب في تعيين أم موسى؛ والحديث صححه الحاكم: (٢ / ١٨٩)، وتعقبه الذهبي، فقال: «منكر، ومسلم الزنجي ضعيف»، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح»: (٥ / ٢٢٢)، وقال في «مجمع الزوائد»: (٤ / ١٧٤): «وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٢٠).

(٢) غير محررة في بعض النسخ، ووقع الاسم في رواية معمر عن الزهري: «فروة بن نعامة»، ذكره مسلم (١٧٧٥ / ٧٧) وغيره.

(٣) (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (١٤٨١)، وأخرجه مسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأيلة: مدينة على ساحل رأس خليج العقبة على ساحل البحر الأحمر، وتسمى اليوم (العقبة) وهي تابعة للأردن، تبعد عن «حقل» خمسة وعشرين كيلًا. ينظر: «معجم الأمكنة في صحيح البخاري» (ص ٤٤ - ٤٦). ومعنى: «ببحرهم» أي ببلدهم، أي أقره على حكم أيلة بعد دفع الجزية. ووقع في د، ث، س، ب، ي: «ببحره».

وأهدى له أبو سفيان هديّة فقَبِلَها^(١).

وذكر أبو عبيد^(٢): أنّ عامر بن مالك مُلاعب الأسنّة أهدى للنبي ﷺ فرساً، فردّه وقال: «إنّا لا نقبل هديّة مشرِكٍ». وكذلك قال لعياض المجاشعي: «إنّا لا نقبل زَبَدَ المشركين»^(٣)، يعني: رَفُدَهم.

قال أبو عبيد: وإنّما قبل هديّة أبي سفيان لأنّها كانت في مدّة الهدنة بينه وبين أهل مكّة، وكذلك المقوقس صاحب إسكندرية، إنّما قبل هديّته لأنّه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقرّ بنبوته^(٤)، ولم يؤيِّسه من

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٤٥)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٨) من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة مرسلًا. وينظر «الروض الأنف»: (٧/٤٠٠)، و«الإصابة»: (٣/٣٣٣).

(٢) في الأموال (٦٣٢) بسنده عن ابن بريدة مرسلًا، وفيه عقبة الأصم وهو ضعيف، قال أبو عبيد: «أما أهل العلم فيقولون: عامر في هذا الحديث عامر بن الطفيل، وأما أهل العلم بالمغازي فيقولون: هو أبو البراء عامر بن مالك». وأخرجه موسى بن عقبة - كما في منتخب ابن قاضي شعبة - (ص ٧١) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرسلًا! قال في «الفتح»: (٥/٢٣٠): «رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح». وينظر: «الإصابة» (٣٤٨٦).

وله شاهد من حديث عياض الآتي، وحديث حكيم بن حزام عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٥٨٧)، وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة من غير طريق العبادة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٦٦٧) من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار؛ وفي سنده عمران القطان؛ وهو ضعيف، لكن تابعه حجاج بن حجاج وسعيد بن أبي عروبة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وينظر في الجمع بين هذه الأحاديث «الفتح»: (٥/٥٥١).

(٤) ز، ن: «بنبوته إليه».

إسلامه، فلم يقبل ﷺ هديةً مشركٍ محاربٍ له قطُّ.

فصل

وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سُحنونٌ - من أصحاب مالك - : إذا أهدى أمير الرُّوم هديةً إلى الإمام فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصّةً، وقال الأوزاعيُّ: تكون للمسلمين، ويكافئه بمثلها^(١) من بيت المال^(٢). وقال الإمام أحمد وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام أو لأمير الجيش أو قُوَّاده فهو غنيمةٌ حكمها حكم الغنائم^(٣).

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في قسمة الأموال

الأموال^(٤) التي كان النَّبِيُّ ﷺ يقسمها ثلاثةً: الزَّكاة، والغنائم، والفِيء. فأما الزَّكاة والغنائم فقد تقدّم حكمهما^(٥)، وبَيَّنَّا أَنَّهُ لم يكن يستوعب الأصناف الثمانية، وأنَّه كان ربَّما وضعها في واحدٍ.

وأما حكمه في الفِيء فثبت في «الصَّحيح»^(٦) أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ يوم حنينٍ في المؤلَّفة قلوبهم من الفِيء، ولم يعط الأنصار شيئاً، فعتَبُوا عليه، فقال لهم:

(١) ط الفقي والرسالة: «عليها» خلاف النسخ.

(٢) ذكره عنهما ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات»: (٣/ ٢١٦).

(٣) ينظر «المحرر»: (٢/ ١٧٧)، و«الإنصاف»: (٤/ ١٨٨).

(٤) «الأموال» من ب وليس في باقي النسخ.

(٥) ث، ي، ن: «حكمها».

(٦) رواه البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«ألا ترضون أن يذهب النَّاسُ بالشَّاةِ^(١) والبعير، وتنطلقون برسول الله ﷺ تقودونه إلى رحالكم، فوالله لَمَّا تنقلبون به خيرٌ ممَّا ينقلبون به». وقد تقدَّم ذكر القصة وفوائدها في موضعها^(٢).

والقصد^(٣) هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحُكْم في مال الفيء ما لم يُيْحَهُ لغيره، وفي «الصَّحيح»^(٤) عنه: «إِنِّي لأعطي أقوامًا، وأدع غيرهم، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أُعطي».

وفي «الصَّحيح»^(٥) عنه: «إِنِّي لأعطي أقوامًا أخاف ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعلَ الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم: عمرو بن تغلب». قال عمرو: فما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْر النَّعَم.

وفي «الصَّحيح»^(٦): «أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَيْهِ بِذُهَيْبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهَا أَرْبَاعًا،

(١) ب، ط الهندية: «بالشاء» بالهمزة، وورد كذلك في بعض الروايات.

(٢) ينظر: (٣/٥٨٨-٥٨٩).

(٣) ب والمطبوع: «والقصة».

(٤) البخاري (٩٢٣، ٧٥٣٥) من حديث عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) البخاري (٣١٤٥) من حديث عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: كذا ساق المصنف هذا الحديث، والثابت في الصحيح وغيره قولُ الرَّجُلِ هنا: «اتقِ الله يا محمد! فقال: من يطيع الله إذا عصيته! أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني!»، وفي رواية: قال: يا رسول الله اتقِ الله، قال: «ويلك، أولست أحمقُ أهل الأرض أن يتَّقِيَ الله». أما قوله: «إن هذه قِسْمة ما أريد بها وجهُ الله» إنما كان في قصة قَسَمِ الغنائم يوم حنين، كما ثبت عند البخاري (٣١٥٠) ومسلم (٢٠٦١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأعطى الأقرع بن حابس، وأعطى زيد الخيل، وأعطى علقمة بن علاثة، وعُينة بن حصن، فقام إليه رجل غائر العينين، ناتئ الجبهة، كث اللحية، مخلوق الرأس، فقال: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله؛ فغضب رسول الله ﷺ (١) الحديث.

وفي «السُّنن» (٢): «أن رسول الله ﷺ وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وفي بني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان إليه فقالا: يا رسول الله، لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم (٣) بمنزلة واحدة، فقال ﷺ: «إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه».

وذكر بعض الناس (٤) أن هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ، وأن سهم ذوي القربى يُصرف بعده في بني عبد شمس وبني نوفل كما يُصرف في بني هاشم وبني المطلب، قال: لأن عبد شمس وهاشمًا والمطلب ونوفلاً إخوة، وهم أولاد عبد مناف. ويقال: إن عبد شمس وهاشمًا توأمان.

(١) كذا سياق الحديث في النسخ وط الهندية، وغير في ط الفقي والرسالة إلى: «... مخلوق الرأس فقال: يا رسول الله، اتق الله، فقال رسول الله ﷺ: ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله». وانظر التنبيه في الصفحة السالفة.

(٢) عند أبي داود (٢٩٨٠) واللفظ له، والنسائي (٤١٣٦)، وابن ماجه (٢٨٨١)، ورواه البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) مختصرًا، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ن، ث: «هم ونحن».

(٤) ز: «المتأخرين». وينظر «منهاج السنة»: (٢٤٢/٦).

والصَّواب: استمرار هذا الحكم النَّبويِّ، وأنَّ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب، حيث خصَّه رسول الله ﷺ بهم، وقول هذا القائل: إنَّ هذا خاصُّ بالنَّبِيِّ ﷺ باطلٌ، فإنَّه بيَّن مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القربى، فلا يتعدَّى به تلك المواضع، ولا يقصِّر عنها، ولكن لم يكن^(١) يقسمه بينهم على السَّواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظِّ الأنثيين، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوج منه عزبهم^(٢)، ويقضي منه عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم كفايته.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ولأني رسول الله ﷺ خُمُسُ الخُمُس، فوضعتُه مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر».

وقد استدلَّ به على أنَّه كان يُصرف في مصارفه الخمسة، ولا يَقْوَى هذا الاستدلال، إذ غاية ما فيه أنَّه صرفه مصارفه^(٤) التي كان رسول الله ﷺ

(١) «لم يكن» ليست في ث.

(٢) ز، د، ن: «أعزبهم». ووقع في ث، ب: «فيزوج منهم... ويقضي منهم»!

(٣) (٢٩٨٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وسنده ضعيف؛ لضعف أبي جعفر، والانقطاع بين مطرف وابن أبي ليلى، والمخالفة؛ حيث خالف أبو عوانة أبا جعفر فجعله عن مطرف عن كثير، وكثير مجهول. والحديث صححه الحاكم: (١٢٩/٢). وله طرق أخرى لا تخلو من مقال. ينظر «الضعفاء» للعقيلي: (١/٢٥٣)، و«العلل» للدارقطني (٤٠٥).

(٤) س، ب، ط الهندية: «في مصارفه».

يصرفه فيها، ولم يَعُدْها^(١) إلى سواها، فأين تعميم الأصناف الخمسة به؟ والذي يدل عليه هدي رسول الله ﷺ وأحكامه أنه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة، ولا يخرج بها عن الأصناف المذكورة، لا أنه يقسمه بينهم كقسمة^(٢) الميراث، ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك في ذلك.

وفي «الصحيحين»^(٣): عن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ، فكان ينفق على^(٤) أهله نفقة سنة»، وفي لفظ: «يحبس لأهله قوت سبتهم، ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عُدّة في سبيل الله».

وفي «السُّنن»^(٥): عن عوف بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب^(٦) حظًا».

(١) ن، وط الهندية: «ولم يعده».

(٢) ن: «قسمة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) ط الفقي والرسالة: «للنبي ﷺ خاصة ينفق منها على...» خلاف الأصول، وكلمة «خاصة» كتبها أحد المطالعين على هامش نسخة ز.

(٥) عند أبي داود (٢٩٥٣) وأحمد (٢٣٩٨٦) بسند صحيح، من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٤٨١٦)، والحاكم: (١٤٠/٢-١٤١).

(٦) في هامش ن، ث: «الأعزب».

فهذا تفضيلٌ منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زوجه من ذوي القربى.

وقد اختلف الفقهاء في الفيء، هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكاً له؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره (١).

والذي تدلُّ عليه سُنَّته وهديه أنه كان يتصرف فيه بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويقسمه على مَنْ أمر بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته، يعطي مَنْ أحبَّ ويمنع مَنْ أحبَّ، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور بِنَفْذِ (٢) ما أمره به سيِّده ومولاه، فيعطي مَنْ أمر بإعطائه، ويمنع مَنْ أمر بمنعه. وقد صرح رسول الله ﷺ بهذا فقال: «والله إنني لا أعطي أحداً ولا أمنعه، إنما أنا قاسمٌ أضع حيثُ أمرت» (٣)، فكان عطاؤه ومنعه وقسمه بمجرد الأمر، فإنَّ الله سبحانه خيرُه بين أن يكون عبداً رسولاً، وبين أن يكون ملكاً رسولاً، فاختر أن يكون عبداً رسولاً.

والفرق بينهما: أنَّ العبد الرَّسول لا يتصرف إلا بأمر سيِّده ومُرسله، والمَلِك الرَّسول له أن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، كما قال تعالى للمَلِك الرَّسول سليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]. أي: أعط

(١) ينظر: «الهداية» (ص ٢٢٠)، و«المغني»: (٩/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، و«فتح الباري»:
(٢٠٨/٦).

(٢) ن، ث: «وينفذ».

(٣) رواه البخاري (٣١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «ما أعطاكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسمٌ أضع حيثُ أمرت».

مَنْ شَتَّ وَاُمْنَعَ مَنْ شَتَّ، لَا نَحَاسِبُكَ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ فَرَغِبَ عَنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَهِيَ رَتْبَةُ الْعِبُودِيَّةِ الْمُحَضَّةِ الَّتِي تَصَرَّفُ صَاحِبُهَا فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَصَرَّفَ فِي الْفِيءِ كَانَ (١) بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ، فَهُوَ مُلْكٌ يَخَالِفُ حُكْمَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِينَ، وَلِهَذَا كَانَ يَنْفَقُ مِنَ الْفِيءِ الَّذِي أَفَاءَ (٢) اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَوْجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رُكَابٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ نَفَقَةً سَتِّهِمْ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِي فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَسَبِيلِ (٣) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَمْوَالِ هُوَ السَّهْمُ (٤) الَّذِي وَقَعَ بَعْدَهُ فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ مَا وَقَعَ إِلَى (٥) الْيَوْمِ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْغَنَائِمُ وَقِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ فَإِنَّهَا مَعِينَةٌ لِأَهْلِهَا لَا يَشْرَكُهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهَا (٦)، فَلَمْ يُشْكَلْ عَلَى وَلَا لَةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِهَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِيءِ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا مِنَ النَّزَاعِ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَلَوْلَا إِشْكَالُ أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ لَمَا طَلَبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهَا مِنْ تَرْكَتِهِ، وَظَنَّتْ أَنَّ يُوْرَثُ عَنْهُ مَا كَانَ مُلْكًا لَهُ كَسَائِرِ الْمَالِكِينَ، وَخَفِيَ عَنْهَا (٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَقِيقَةُ الْمُلْكِ الَّذِي لَيْسَ مِمَّا يُوْرَثُ عَنْهُ، بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ بَعْدَهُ، وَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ الْبَارُّ

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) ط الفقي والرسالة: «ينفق مما أفاء» خلاف النسخ.

(٣) المطبوع: «والسلاح عدة في سبيل...» خلاف النسخ.

(٤) ز، د، ن، وط الهنذية: «القسم».

(٥) ز، د، ب: «والى».

(٦) «فإنها معينة...» إلى هنا ليست في س، ث، ي.

(٧) المطبوع: «عليها».

الصَّدِيقُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَجْعَلُوا مَا خَلَفَهُ مِنَ الْفِيءِ مِيرَاثًا يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، بَلْ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ يَعْمَلَانِ فِيهِ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَنَازَعَا فِيهِ وَتَرَا فَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، وَلَمْ يَقْسَمَ أَحَدُ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِيرَاثًا، وَلَا مَكَّنَّا مِنْهُ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ٩ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحشر: ٧ - ١٠].

فَأَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّ مَا أَفَاءَهُ عَلَى^(١) رَسُولِهِ بِجَمَلَتِهِ لِمَنْ ذُكِرَ فِي هَؤُلَاءِ^(٢) الْآيَاتِ، وَلَمْ يَخْصَّ مِنْهُ خُمُسُهُ بِالْمَذْكُورِينَ، بَلْ عَمَّمْ وَأَطْلَقَ وَاسْتَوْعَبَ، وَيُضْرَفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الْخَاصَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ، ثُمَّ عَلَى الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ، وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَاتَّبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣).

فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٤) عَنْهُ: «مَا أَحَدٌ أَحَقُّ

(١) س، ب، ث، ي: «ما أفاء الله...».

(٢) س، د، ب: «هذه».

(٣) المطبوع: «الدين» خلاف النسخ.

(٤) في «المسند» (٢٩٢) من طريق مالك بن أوس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد أُعْلِلَ بِعَنْعَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ، لَكِنَّهُ تَوْبَعٌ. كَمَا أُعْلِلَ بِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرِ الصَّاعَانِي، لَكِنْ =

بهذا المال من أحد، وما أنا أحقُّ به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحدٌ إلا^(١) وله في هذا المال نصيبٌ إلا عبد مملوكٌ، ولكنَّا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرَّجل وبلاؤه في الإسلام، والرَّجل وقَدَمه في الإسلام، والرَّجل وغناؤه في الإسلام، والرَّجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتينَّ الرَّاعي بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال، وهو يرعى مكانه».

فهؤلاء المسمَّون في آية الفِيَء هم المسمَّون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس؛ لأنَّهم المستحقُّون لجملة الفِيَء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاصٌّ من الخمس، واستحقاقٌ عامٌّ من جملة الفِيَء، فإنَّهم داخلون في النصيبين^(٢).

وكما أنَّ قسمة جملة الفِيَء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون، كقسمة الموارث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنَّفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخُمس في أهله، فإنَّ مخرجهما واحدٌ في كتاب الله، والتَّنْصِيف على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم، وأنَّهم لا يخرجون من أهل الفِيَء بحالٍ، وأنَّ الخُمس لا يَعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزَّكاة لا تعدوهم الزَّكاة^(٣) إلى غيرهم، كما أنَّ الفِيَء العامَّ في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعدَّاهم إلى

= تابعه محمد بن سلمة عند أبي داود (٢٩٥٠) ومن طريقه الضياء في «المختارة»:

(١/ ٣٩٥) بنحوه، دون قوله: «والله لئن بقيت...».

(١) ن: «ما واحدٌ من المسلمين إلا...». وفي س، ي: «واحدٌ إلا...».

(٢) تصحفت في س، ب، ث إلى: «النصين».

(٣) ليست في ن، وط الهندية.

غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام كمالك والإمام أحمد^(١) وغيرهما أن الرافضة لا حقّ لهم في الفيء؛ لأنّهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار، ولا من الذين جاءوا من بعدهم يقولون: ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان^(٢). وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وعليه يدلّ القرآن وفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس، فقال الشافعي^(٤): تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلّها، ويُعطى من كلّ صنفٍ من يطلق عليه اسم الجمع.

وقال مالك وأهل المدينة^(٥): بل يُعطى في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يُعدّوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفيء في جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة^(٦) بقول مالك في آية الزكاة، وبقول الشافعي في آية الخمس.

(١) ينظر «النوادر والزيادات»: (٣/٣٩٨)، و«المستوعب»: (١/٢٣٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٨/٤٠٥).

(٢) في هامش ن تعليق نصّه: «فهم سبّوا الذين سبقوهم للإسلام، ولم يكونوا على ما وصف الله به الأتباع».

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٤٠٥).

(٤) ينظر «الأم»: (٣/٢٠٧)، و«الحاوي الكبير»: (٨/١٢٠٩ - ١٢١٥).

(٥) ينظر «البيان والتحصيل»: (٢/٤٥٩ - ٤٦٠)، و«الذخيرة»: (٣/١٤٠ - ١٤١).

(٦) ينظر «المغني»: (٤/١٢٩)، و«المبسوط»: (٣/١٧ - ١٨)، و«بدائع الصنائع»: (٢/٤٦).

ومن تأمل النصوص وعَمَلَ رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدلُّ على قول أهل المدينة، فإنَّ الله سبحانه جعل أهل الخُمُس هم أهل الفِئ، وعيَّنهم اهتمامًا بشأنهم وتقديمًا لهم، ولمَّا كانت الغنائم خاصَّةً بأهلها لا يَشْرَكهم فيها سواهم نصَّ على خُمُسها لأهل الخمس، ولمَّا كان الفِئ لا يختصُّ بأحدٍ دون أحدٍ جعل جملته لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوَّى بين الخُمُس وبين الفِئ في المصرف.

وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخُمُس في أهلها مقدِّمًا للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، يزوِّج منه عزَّابهم^(١)، ويقضي منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويعطي عزَّابهم حظًّا، ومتزوِّجهم حظَّين. ولم يكن هو ولا أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السَّبيل وذوي القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفِئ بينهم على السَّوية^(٢) ولا على التَّفضيل، كما لم يكونوا^(٣) يفعلون ذلك في الزَّكاة. فهذا هديه وسيرته^(٤)، هو^(٥) فَصل الخطاب، ومحض الصَّواب. وبالله التوفيق^(٦).

(١) ب: «عزَّابهم». وفي ن، وط الهندية: «عزَّابهم».

(٢) ز: «السَّوية».

(٣) س، ي: «كما كانوا...».

(٤) ينظر «منهاج السنة»: (٦/ ١٠٥ - ١١١).

(٥) ب، ط الهندية: «وهو».

(٦) «وبالله التوفيق» ليست في ب وط الهندية.

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في الوفاء بالعهد لعدُوّه، وفي رسلهم أن لا يُقتلوا ولا يُحبَسوا، وفي النَّبَذِ إِلَى مَنْ عَاهَدَهُ عَلَى سِوَاءٍ إِذَا خَافَ مِنْهُ نَقْضَ الْعَهْدِ
ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ - لَمَّا قَالَا: نَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -:
«لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا» (١).

وُثِبَتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ، وَقَدْ أَرْسَلْتَهُ إِلَيْهِ قَرِيشٌ، فَأَرَادَ الْمَقَامَ عِنْدَهُ،
وَأَن لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُخَيِّسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُحْبِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ
أَرْجِعْ» (٢)، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ» (٣).

وُثِبَتِ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ: أَن يَرُدَّ
إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسَلِّمًا (٤). وَلَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ، وَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ
مُسَلِّمَةً، فَخَرَجَ زَوْجُهَا فِي طَلِبِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦١) مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ عَنْ عَنَّةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ؛ وَثَبَتَ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٩٨٩)، وَالْحَاكِمِ: (٥٢/٣) وَصَحِّحَهُ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٣٨١) تَحْسِينَ الْبُخَارِيِّ لَهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ»: (٩١/٩)، وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ»: (٣١٤/٥).

(٢) ط الْفَقِي وَالرَّسَالَةُ زِيَادَةً: «إِلَى قَوْمِكَ» وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي النُّسخِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٨٦٧٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ سَمَاعًا، وَصَحِّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٨٧٧)، وَالْحَاكِمِ: (٥٩٨/٣). وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٧٠٢).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

الْمُؤْمِنَاتِ مَهْجَرَتٍ فَأَمَتَحْنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴿الآية [المتحنة: ١٠]﴾، فاستحلفها رسول الله ﷺ أنه لم يُخرجها إلا الرغبة في الإسلام، وأنها لم تخرج لحدث أحدثته في قومها، ولا بغضا لزوجها، فحلفت، فأعطى رسول الله ﷺ زوجها مهرها، ولم يردّها عليه (١).

فهذا حكمه الموافق لحكم الله، ولم يجئ شيء ينسخه البتة. ومن زعم أنه منسوخ، فليس بيده إلا الدّعوى المجردة، وقد تقدّم بيان ذلك في قصّة الحديبية (٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» (٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولمّا أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما، وعاهدوهما أن لا

(١) نقله الحافظ في «الفتح»: (٩/ ٤١٩) بطوله عن ابن الطّلاع في «أحكامه»، وعزاه البغوي في «تفسيره» لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأسنده إليه الفاكهي - مختصراً - في «أخبار مكة» (٢٨٦٥) من طريق رجلين مبهمين، عن ابن الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، وسنده تالف، مسلسل بالمجاهيل والمتروكين. وينظر «الإصابة»: (٧/ ٦٩٢).

(٢) (٣/ ١٦٥ - ١٦٨، ٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، وكذا ابن حبان (٤٨٧١) من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي كما ذكر المصنف هنا. وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٦٩، ٣١٧٧).

يقاتلهم مع رسول الله ﷺ، وكانوا خارجين إلى بدر، فقال رسول الله ﷺ: «نفي لهم^(١) بعهدهم، ونستعين الله عليهم»^(٢).

فصل

في حكمه في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه أنه قال: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٣).

وثبت عنه أنه «أجارَ رجلين أجارتهما أم هانئ ابنة عمه»^(٤). وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب، ثم قال: «يجير على المسلمين أدناهم»^(٥). وفي حديث آخر: «يجير على المسلمين أدناهم، ويردُّ

(١) زاد في طبعتي الفقي والرسالة: «انصرفا، نفي...»، وفي س، ي: «نفي إليهم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه ابن حبان (٢٢٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧١). وفي الباب عن علي بن أبي داود (٤٥٣٠)، وابن عباس ومعلق بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٣، ٢٦٨٤)، وابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وعائشة عند ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٢٥). ينظر: «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، وفيه أنها قالت: «زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجزته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٢٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف ما لم يرو عنه العبادلة ومن في حكمهم، وقد روى عنه هنا يحيى بن بكير؛ لكن تابعه عبد الله بن وهب عند الحاكم: (٤٥ / ٤)، فصَحَّ الحديث. =

عليهم أقصاهم»^(١).

فهذه أربع^(٢) قضايا كليّة:

أحدها: تكافؤ دمائهم، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم.
والثانية: أنّه يسعى بذمتهم أدناهم، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد.
وقال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا للوالي الجيش أو والي
السريّة^(٣). قال^(٤) ابن شعبان: وهذا خلاف قول الناس كلّهم.
والثالثة: أنّ المسلمين يدّ على من سواهم، وهذا يمنع من^(٥) تولية
الكفار شيئاً من الولايات، فإنّ للوالي يدّاً على المولّى عليه.

= ينظر: «الصحيحة» (٢٨١٩).

وأخرجه الحاكم: (٤٥ / ٤) وغيره من طريقين - أحدهما حسن - عن الزهري عن
أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي عبيدة، وعائشة،
وعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وشواهد أخرى سبق بيانها. ينظر «مجمع الزوائد»:
(٣٢٩ / ٥ - ٣٣٠).

تنبيه: وهم محققا النسخة المطبوعة؛ فخرّجا هنا حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
في قصة أسره محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغفلا عن
حديثي أم سلمة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المعنيين هنا في قصة زينب وزوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا!

(١) سبق تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في عامة النسخ عداي، وط الهندية: «أربعة».

(٣) ينظر «التمهيد»: (١٩٠ / ٢١ - ١٩١)، و«فتح الباري»: (٢٧٣ / ٦).

(٤) ب، ث، ي، ط الهندية: «وقال».

(٥) ليست في س، ث، ي.

والرابعة: أنه^(١) يردُّ عليهم أقصاهم، وهذا يوجب أن السريّة إذا غنمت غنيمةً بقوة جيش الإسلام كانت الغنيمة^(٢) لهم وللقاصي من الجيش، إذ بقوّته غنموها، وأن ما صار في بيت المال من الفيء كان لقاصيهم ودانيهم وإن كان سبب أخذه دانيهم. فهذه الأحكام وغيرها مستفادةٌ من كلماته الأربع^(٣)، صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

في حكمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تُقبل

قد تقدّم أن أوّل ما بعث الله عزّ وجلّ به نبيّه ﷺ الدّعوة إليه بغير قتالٍ ولا جزية، فأقام على ذلك بضع عشرة سنةً بمكّة، ثمّ أذن له في القتال لما هاجر من غير فرضٍ له، ثمّ أمره بقتال من قاتله، والكفّ عمّن لم يقاتله.

ثمّ لمّا نزلت (براءة) سنة ثمانٍ أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله أو كفّ عنه^(٤)، إلا من عاهدَه ولم ينقصه^(٥) من عهده شيئاً، فأمره أن يفي له بعهده، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهود مراراً، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم.

ثمّ أمره بقتال أهل الكتاب كلّهم حتّى يسلموا أو يعطوا الجزية، فامثل

(١) ليست في س، ث، ي.

(٢) ليست في المطبوع.

(٣) ث، ز، ط الهندية: «الأربعة»، وليست في ن.

(٤) المطبوع: «أو كف عن قتاله».

(٥) ز، د، ث، ي: «ينقصه».

أمر ربّه فقاتلهم، فأسلم بعضهم، وأعطى بعضهم الجزية، واستمرّ بعضهم على محاربتة، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة، وهم من نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل، وأكثرهم عرب، وأخذها من المجوس، ومن أهل الكتاب باليمن، وكانوا يهوداً^(١).

ولم يأخذها من مشركي العرب، فقال أحمد والشافعي: لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث الذين^(٢) أخذها رسول الله ﷺ منهم، وهم: اليهود والنصارى والمجوس. ومن عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

وقالت طائفة: في الأمم كلّها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم؛ أهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم؛ لأنّ المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنّما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنّهم أسلموا كلّهم قبل نزول آية الجزية، فإنّها إنما نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوسقت^(٣) كلّها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه؛ لأنّها لم تكن نزلت بعد، فلمّا نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان وبذلها لقبليها منه، كما قبلها من عبدة الصُلبان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ^(٤) كفر بعض الطوائف

(١) في عامة النسخ عدان: «يهود» بدون تنوين.

(٢) ي، ز، س، د: «الثلاثة»، وفي س والمطبوع: «التي...».

(٣) ط الفقي والرسالة: «واستوثقت» خلاف النسخ. ومعنى «استوسقت»: اجتمعت.

ينظر «أساس البلاغة»: (٢/ ٣٣٤)، و«النهاية في غريب الحديث»: (٥/ ١٨٥).

(٤) كذا في س، ز، ب، ي، ط الهندية. وفي د، ث: «لتغلّظ»، وفي ن: «لغلظ».

على بعضٍ، ثمَّ مَنْ سلَّم أن كفر عبدة الأوثان أغلظ من كفر المجوس^(١)؟ وأيُّ فرقٍ بين عبادة^(٢) النيران والأوثان؟! بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرُّون بتوحيد الربوبية، وأنَّه لا خالق إلا الله، وأنَّهم إنَّما يعبدون آلهتهم لتقرَّبهم إلى الله سبحانه، ولم يكونوا يقرُّون بصانعٍ للعالم، أحدهما: خالق للخير، والآخر للشرِّ، كما تقول المجوس، ولم يكونوا يستحلُّون نكاح الأمَّهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجوس فلم يكونوا على كتابٍ أصلاً، ولا دانوا بدين أحدٍ من الأنبياء، لا في عقائدهم ولا شرائعهم، والأثر الذي فيه أنَّه كان لهم كتابٌ فُرفع ورُفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته، لا يصحُّ البتَّة^(٣)، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإنَّ كتابهم رُفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيءٍ منها.

ومعلومٌ أنَّ العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السَّلام، وكان له صحفٌ

(١) غيَّر العبارة في طبعتي الفقهي والرسالة إلى: «ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من...».

(٢) س، د، ط الهندية: «عبدة».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٤٠٧/٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٠١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٨/٩) موقوفاً على علي رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٢/٦): «فيه أبو سعد البقال، وهو متروك»، وقد ضعفه جلُّ النقاد، كابن معين والبخاري والنسائي. وضعف الحديث ابنُ عبد البر، ونقل تضعيفه عن أبي عبيد. ينظر «التلخيص الحبير»: (٣٧٩/٣).

وشريعة، وليس تغيير عبدة^(١) الأوثان لدين إبراهيم وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ، فإنه لا يُعرف عنهم التمسُّك بشيءٍ من شرائع الأنبياء، بخلاف العرب، فكيف يُجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسنَ حالًا من مشركي العرب. وهذا القول أصحُّ في الدليل كما ترى.

وفرقت طائفةً ثالثةً بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كلِّ كافرٍ إلا مشركي العرب.

ورابعةً: فرقت بين قريشٍ وغيرهم، وهذا لا معنى له، فإنَّ قريشًا لم يبق فيهم كافرٌ يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتَّة، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل هجر، وإلى المنذر بن ساوى، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرِّق بين عربيٍّ ولا غيره.

وأما حكمه في قدرها، فإنه بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ دينارًا أو قيمته مَعَافِر^(٢)، وهي ثيابٌ معروفةٌ باليمن. ثمَّ زاد فيها عمر

(١) ن: «هذه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ وصله من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ. ينظر «العلل» للدارقطني: (٦٨/٦). وفي سماع مسروق من معاذ خلاف؛ لم يثبت عبد الحق في «أحكامه»، وقال الحافظ في «الفتح»: (٣٢٤/٣): «في الحكم بصحته نظر!» والجمهور على اتصاله؛ منهم ابن المديني، وابن بطلال، وابن حزم — آخر قوليه — وابن عبد البر، وابن القطان، والصنعاني، وقد حسنه الترمذي، ورجَّح المرسل عليه. وكذا أخرجه ابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم: (٣٩٨/١). ينظر =

فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق^(١).
وكلُّ سنة^(٢)؛ فرسول الله ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر علم غنى أهل
الشام وقوتهم.

فصل

في حكمه ﷺ في الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين،
ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم، وحلفاؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاء
قريش على حلفائه فغدروا بهم، فرضيت قريش ولم تنكره، فجعلهم بذلك
ناقضين للعهد، واستباح غزوهم من غير نبد عهدهم إليهم؛ لأنهم صاروا
محاربين له ناقضين لعهد برضاهم، وإقرارهم لحلفائهم على الغدر
بحلفائه، وألحق ردأهم في ذلك بمباشرهم.

وثبت عنه أنه صالح يهود وعاهداهم لما قدم المدينة، فغدروا به ونقضوا
عهده مراراً، وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم، وآخر ما صالح يهود خيبر على
أن الأرض له، ويقرهم فيها عمالاً له ما شاء، وكان هذا الحكم فيهم منه حجة

= «التمهيد»: (٢/٢٧٥)، و«المحلى»: (٤/١٠٠)، و«نصب الراية»: (٢/٣٤٦)،
و«التلخيص»: (٤/٣١٣). وقد روي من طرق أخرى عن معاذ، وكلها منقطعة،
وصحح الشافعي والبيهقي منها طريق طاوس عنه. وفي الباب عن ابن مسعود، وابن
عباس، وأنس، وعمر بن حزم، ولا تخلو من مقال. انظر «البدر المنير»: (٥/٤٢٦) -
٤٣٦، (٩/١٨٤)، «صحيح أبي داود - الأم» (١٤٠٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٧) من طريق نافع عن أسلم عنه، وسنده صحيح.

(٢) ن، والمطبوع: «في كل سنة» وهو تحريف! ود: «وهي سنة».

على جواز صلح الإمام لعدوّه ما شاء من المدة، فيكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء، وهذا هو الصّواب، وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له.

فصل

وكان في صلحه لأهل مكّة أنّ مَنْ أحبَّ أن يدخل في عهده^(١) وعقده دخل، ومَنْ أحبَّ أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، وأنَّ من جاءهم من عنده لا يرُدُّونه إليه، ومن جاءهم منهم ردّه إليهم، وأنّه يدخل العام القابل إلى مكّة فيُخلوها^(٢) له ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجُلُبَّان^(٣) السّلاح، وقد تقدّم ذكر هذه القصّة وفقهها في موضعه^(٤).



(١) المطبوع: «عهد محمد» خلاف النسخ.

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «يخلونها».

(٣) الجُلُبَّان: شبه الجراب، يوضع فيه السيف مغموداً والسوط ونحوه. وفي ضبطه وجهان: جُلُبَّان بضمّين وتشديد الباء، وجُلُبَّان بضم الجيم وسكون اللام والتخفيف. ينظر «النهاية في غريب الحديث»: (١/ ٢٨٢)، و«فتح الباري»: (٥/ ٣٠٥).

(٤) (٣/ ٣٣٨-٣٧٥).